1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تخلص بهداية حكمته حواشي قلوبنا عن غواشي الريب والاوهام
وتنور بكحل دلالته عيون بصيرتنا عن غشاوة الشكوك والاوهام والصلوة
على من اغترف العالمون من زلال حكمته عين اشارته لمجاة عن الاسقام و
الشفاء عن الالام واعترف العالمون بانوار المعرفة من اشراق تلويحاته تلوح
على هيا لحل النفوس والواح الافهام وعلى آله وصحبه الثابتين في ركاب العالي
لاستفاضة العالي الاشراقيين الذين اشرقوا على الانام انوار الايمان واثار
الاسلام وبعد فقول افقر الخلق الى الله الباري محمد الملقب بمصلح الدين
الادرنوي الانصاري اصلح الله حاله وحرم ماله اني اتيت فيما مضى بحواشي كافية
عن غواشي على شرح الهداية الى بعض من المتاخرين متاخري اهل الفضل والدراية
ولم آل جهدا في التحقيق وما به يليق من التدقيق ثم تلاعب الملوين وترامي البلوين
قد يغرقني في لجار الهموم والاحزان وقد يغشني في مضيق لا يهتدي فيه سالك الوفان
فجعلني مخدا للعلوم والمعارف ظهريا وصيرني جاعلا للطايف الفنون نسيا
منسيا ثم بعد برهة من الزمان اشتغلت بما حشت ذلك الشرح متعلقا عليه
بقضاه من وجوه التعديل والجرح واذن اريد جمعها مع نزقة الحال وسب
البال وتراكم اخواج الكلال وتلاطم امواج الملال واستعين بالله المتعال و
في المقال قوله اعلم ان الحكمة علم باحوال اه اقول للناظرين النايطرين في التعريف انظار لان
المراد بالعلم اما القواعد المخصوصة او ادراكها او الملكة فانه يستعمل على ما اشتهر
في هذه المعاني الثلثة وعلى الاول يكون معنى التعريف ان الحكمة قواعد مخصوصة متعلقة

متعلقة بالاحوال المذكورة وعلى الثاني انه ادراك قواعد متعلقة بها و
وعلى الثالث ملكة ادراكها لا يقال لا يجوز استعمال المشترك في التعريف بدون
القرينة وقد استعمل هيهنا بلا قرينة لانا نقول كذا اذا لم يكن كل من المعاني قابلا لان
يراد واذا صح ارادة كل منها كما في هذا المقام جاز الاستعمال وعلى كل تقدير
من التقادير المذكورة يلزم محذورات الاول خروج معرفة التصورات من
الحكمة مع انها منها كما يشعر به عبارة الرئيس في مفتتح الشفاء الثاني خروج باب
الامور العامة من الحكمة اذ هي ليست من الاعيان مع انها باب منها الثالث
ان العدد موضوع الحساب وهو ليس من الاعيان لان العدد مركب من
الوحدات وهي ليست اعيانا فلا يكون العدد من الاعيان فيخرج علم الحساب عن
الحكمة مع انه من اقسامها والرابع ان الدواير المبحوث عنها في الهيئة ليست
من الاعيان فيلزم خروج بحثها عن الحكمة مع انها من ابواب الهيئة والهيئة من اقسام
الحكمة الخامس انه يبحث فيها عن الوجود الذهني ايضا فلا يكون مختصة باحوال
الاعيان السادس انه يبحث فيها عن المعدوم السابع ان المراد باحوال
اما جميعها فيلزم ان لا يكون شخص حكيما مع انه ليس كذلك وان لا يكون المدون
حكمة بل بعضها منها وان اريد في الجملة يلزم ان يكون العالم ببعضها حكيما مع انه ليس كذلك
وان اريد جميع الاحوال المدونة يلزم انه اذا جاء حكيم اخر ودون احوالا اخر
لا يكون حكيم السابق حكيما لانه ليس باحثا من جميع الاحوال المدونة فان قلت
حكيم كل زمان عبارة عن علمه بالاحوال المدونة في زمانه قلت يلزم ان لا يكون
الحكيم السابق حكيما في ذلك الزمان الثاني مع انه حكيم فيه مع انه لو دون شخص

احوالا في زمانه يلزم ان لا يبقى الحكم حكما مالم يعلم تلك الاحوال ولم يبحث عنها واذا

اردت تحقيق المقام وتنقيح الكلام فعليك ان تسمع ما يلقى اليك اعلم انه وقع اطلاق العلم

وما يرادفه على معان احدها المسائل المخصوصة اما مطلقا او مقيدا كالكلام المقيد بمسائله

كالصرف والنحو وغيرهما وثانيها التصديق بتلك المسائل عن دليل او مطلقا سواء كان

بانها ماخوذة من الشرع وثالثها الملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات او ملكة استحضارها متى

يعنيا او نظيا ورابعها الملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات او ملكة استحضارها متى

شاء لكن اذا كانت ملكتها عن دليل وقد يطلق الملكة على التهيؤ التام وهو ان يكون

عنده ما يكفيه في استعلام ما يراد ودرك بعضها جميع المسائل والمبادي التصورية والتصديقية

والموضوعات كما قرع سمعك ما قيل ان اجزاء العلوم ثلثة وخاصا منهم كل صلاح

على كل واحد من تلك الاربعة ويدل عليه جعل بعض توبيخات العلوم

فالمعاني تسعة اذا كان ذكر الكل هو الموضوع له اما اذا كان الموضوع بازاء كل

واحد من تلك الاربعة فالمعاني ثمانية اربع منها لوحظ كل واحد منها بالذات وفي

بازائه لفظ العلم وكل من الاربع الاخر وضع بازائه العلم على طاق ضمن الاربع

واطلاقه على كل واحد من الاربع لوجوده في ضمنه كما يقال لزيد انه انسان وعلى هذا

فلا تعدد في معناه وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة على التصديقات والتصورات كما خرج

المرئيس في مفتتح الشفاء وعلى مجموعها مع العمل ايضا وعلى هذا يخرج من العلوم واذا

ما فصلناه لك فنقول يمكن ان يقال لا يبعد ان يراد بالكلام في العلم الوارد في التعريف

الادراكات من ان يكون تصورا او تصديقا فالمراد ان الحكمة هي الادراكات المتعلقة

باحوال الاعيان تصورا او تصديقا وعلى هذا كان اطلاق العلم على المعنى الخ

الاسس المختص بالحكمة ولا يخرج شيء من التصورات التي لها فرد في الخارج فان كل تصور

تصور فرد في الخارج يصدق عليه انه من احوال الاعيان ولا باس من خروج

ما ليس فرد في الخارج من التصورات اذ لا كمال يعتد به في ادراكه وكذا بحث

الامور العامة لا خرج عنها اذ في ذكر البحث ادراكنا يتعلق بالامور العامة

تصديقا وهي احوال الاعيان كما لا يخفى وكذا في علم الحساب ادراكنا يتعلق

بالعدد تصديقا وهو من احوال الاعيان فلا يلزم خروجه ايضا واما بحث

الدوائر فمن الامور التي يبحث عنها استطرادا لتوقف معرفة احوال الفلك

عليها واما بحث الوجود الذهني والبحث عن العدم وما فعل سبيل التبعية

وما قال سيد المحققين قدس سره من ان البحث عن الوجود الذهني بحث عن

الموجود الخارجي من حيث انه معلول له نوع انس من الوجود اولا ففيه بحث

لانه انما يتم اذا كان الوجود الذهني مخصوصا بالاعيان وليس بعرض للعدم

مع انه ليس كذلك وانما يعرض الماهية نفسها سواء كانت موجودة في

الخارج اولا فلا تكون من الاعراض الذاتية للموجود الخارجي لانه اعم

منه بل نقول الوجود الخارجي ايضا ليس من اعراضه الذاتية والا لكان

عارضا في الخارج وموقوفا على الوجود الخارجي كسائر اعراضه فيلزم توقف

الشيء على نفسه ولذلك قالوا موضوع العلم لا بد ان يكون مما يثبت فيه

ولا يكون اثبات الوجود فيه من مسائل هذا العلم فاندفع الشبهة الاولى واما

الرابع فسيجيء جوابه ويجعل ما فسرنا العلم في التعريف فسر العلوم في قول صاحب

المطالع فهذه مختصر في الحقائق الالهية والعلوم الحقيقية واعلم ان الجواب

عن الشبهة الاولى مبني على حمل العلم تمام الادراك الاعم او على المعنى الرابع او

الى مس والجواب عن الباقي يتم على تقدير كل من المعاني ويمكن ان يقال لا بأس من خروج
التصورات اذ تصورات الوجود تحصل في ضمن الاحكام والاطلاع على الحقايق وان
كان كما لا يمكن حصوله متعذرا او متعسرا فلذا لا ينظر في التعريف اليها ويمكن الجواب
عن السابع بان المراد بالعلم الملكة عفى التهيؤ او الخامس وصدقه باعتبار الملكة
وعلى هذا فنختار ان المراد جميع الاحوال مدونة اولا وقوله ولا يلزم ان لا يكون شخص
حكيما لم يلجوز انصافي كثير بهذا المعنى وقوله ان لا يكون المدون حكمة بل بعضا ما يراد
منها لا محذور فيه بل لا حصر في مسائل علم من العلوم هذا مع ان توجيه السؤال
الاول على تقدير ان يكون قوله بقدر الطاقة البشرية متعلقا بقوله على ما هي عليه
في نفس الامر ولو كان متعلقا بالعلم لا يتوجه واعلم انهم اختلفوا في الحكمة علم
واحد او علوم متعددة والحق الثاني لان وحدة العلوم باعتبار رجوع الاحوال
المذكورة فيه الى شيء واحد او اشياء متناسبة من جهة واحدة ولا يرجع الاحوال
المذكورة في الحكمة الى شيء او اشياء كذلك وفي عبارة العلامة في شرح القانون
ما يشعر بالوحدة وفيه ما فيه قوله على ما هي عليه في نفس الامر اي على وجه يكون
تلك الاعيان واقعة عليه في نفس الامر لا خارج الجهلية المركبة فان العلم شامل لها و
ليس عن الحكمة ولا يبعد ان يقال انه يخرج انواع العلوم المتعلقة بالامور الاصطلاحية
كالنحو والصرف والاشتقاق وامثالها فان تلك العلوم باعتبار الاصطلاح و
ليست لنفس الامر نسبة اليها هذا اذا كان موضوعها الكلام والكلمة موجودا
في الخارج لكن في وجوده بحث لان لازم وجوده لانه مركب من حروف لا يمكن اجتماعها
في الوجود وانتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل نعم يخرج الاحوال المتعلقة ببعض

والوقوف انه على تعيين الاداة يكون في الحكم مطلقا
غير مقيد بحال من الاحوال فيتبع الشارح
ويجعل الحال الى الاداة وعلى الكل يكون تقييدا
وتقييد بغير تقييد العلم
ايضا اد حاصله
الحكمة علم بقدر الطاقة البشرية بجميع الاحوال
مدونة اولا فالقيد في التعريف راجع الى خط
المتعلق اعني جميع الاحوال وعدم الفهم
محقق صح رحمه الله
وجه الاسعار هذا الاحوال الذي هو
راجع الى شيء مشترك في امر واحد هو
كمال النفس اما الوجه وقوله وهو باعتبار
اه كان النفس اما الوجه ليس تقييدا
المتوضيح شرح
لان موضوع الحكمة ليس شيئا واحدا من الموجود
والاعيان ابحث فيها عن الاحوال المختصة
بانواعه لان الانواع المختصة بالانواع
تكون عرضا ما الموجود الخارجي بوسط
تلك الانواع فيكون عارضه له فاراضه
فلا يكون عرضا ذاتيا له صح دام

بعض الكلمات التي على حرف واحد كهمزة الاستفهام وبعض الحروف العاطفة
ولكن يخرج بالفقه اذ هو مبني على وضع الشارع ولذا يتبدل بتبديل الشارع
هنا ولا يخفى عليك ان اكثر القضايا المذكورة في الحكمة العلمية مشهورات يبتني
عليها الجمهور لمظنة ان لها مدخلا في الانتظام فليس البحث فيها بحثا عن الاعيان
على ما هي عليه في نفس الامر قوله مقدار الطاقة البشرية ان اريد بها طاقة الانسان
الذي في غاية الكمال كالانبياء عليهم السلام يلزم ان لا يكون حكيما وان اريد
الناقص المنتهي في البلادة فقد وظ وان اريد ثالث فلا حد له حيث يتفاوت
في نظرنا والجواب ان المراد هو الانسان المتوسط بين البلادة المتناهية وبين النفس
القدسية وهو من يحصل الانتقال من المقدمات الى النتيجة في الشكل الاول
قوله اما الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا ولا يتوقف على مذهب
الحكيم توجد افعالنا باختيارنا كما هو مذهب المعتزلة بل الحكماء بل كثير من هذه العقيدة
بل هم مصرحون باسناد جميع الاشياء الى الله تعالى بلا واسطة كما هو مذهب اهل الحق
والوسايط التي نفهم اثباتها من بعض العبارات انما هي شروط والات وفي مقام
التعليم قد يتساهلون ويطلقون عليها الوسايط فالمراد بقوله وجودها بقدرتنا
واختيارنا ان لقدرتنا واختيارنا مدخلا في وجودها لكونه شرطا له والة او مثل ذلك
لا ان قدرتنا مؤثرة في وجودها وفاعلة لها حال المحقق في شرح الاشارات شنع
عليهم ابو البركات البغدادي بانهم نسبوا المعلولات التي في المراتب الاخيرة الى المتوسط
والمتوسط الى العالية والواجب ان ينسب الكل الى المبدء الاول ويجعل المراتب
شروطا معدة لافاضة وبهذه المؤاخذة تشبه المؤاخذة اللفظية فان الكل متفق

في صدور الكل من جل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق فان شاملها لغيره من دون
في تعاليمهم لم يكن منافيا لما اشتهر وهو مشاملة عليهم ولا يبعد ان يقال قد يبحث في علم
تهذيب الاخلاق من الحكمة العملية عن الاخلاق والملكات الفاضلة والرديئة والحال
ان الاخلاق امور جبلية غير اختيارية فكيف يصح ان يبحث فيها عن الامور العارضة التي
وجودها بقدرتنا واختيارنا لان الاخلاق عندهم تابعة للمزاج والمزاج اصل غير كسبي
فكذا ما يتبعه والجواب ان كون الاخلاق امورا جبلية غير اختيارية مذهب بعض من
الفلاسفة والكلام مبني على كلام غيرهم القائلين بغير ذلك وما قيل انها تابعة للمزاج عندهم
فنقول في الجواب ان للمزاج عندهم امتدادا في كل نوع يسمونه عرض المزاج وما لا يتغير
من تلك الاخلاق ولا يكتسب يكون تابعا لذلك الامتداد مطلقا اجماعا يكون تابعة للمزاج
لانه تصور فيما بين طرفي ذلك الامتداد فلا شبهة في امكانه عروض التغير والاكتساب

قوله فالعلم باحوال اه لا يخفى عليك ان المفهوم من هذه العبارة ان موضوع الحكمة العملية بل
اجماعا وافعالنا في الجهة المذكورة والحال ان موضوعها النفس الناطقة الانسانية
باعتبار الاعمال وتمكنها بها واثبات شرائعها فظ ان النفس الانسانية ليست ما وجود
بقدرتنا واختيارنا اللهم الا ان يقال هذه المخالفة بناء على ان الخلق يتبعهم في موضوعها
فمنهم من يقول بان موضوعها هي الافعال والاعمال ومنهم من يقول بانها النفس الناطقة
كما نقلت وما في الكتاب موافق للاول ويمكن ان يقال ايضا مراد من قال النفس الناطقة
انها موضوعها من حيث اتصافها بالاعمال والاخلاق وجود بقدرتنا واختيارنا
وقد يقال بحث في الحكمة النظرية عن بعض الاحوال المذكورة اي انه وجود بقدرتنا
واختيارنا كالظن والحكم والفعل والقوة الوضع واجيب بان المراد بالاعيان

بالاعيان المذكورة في التعريف الانواع والانواع انما يكون مقدورا اذا كان جميع
افرادها قوله من حيث يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد ولا يخفى على المتتبع انه
ليس كثير من المسائل الحكمية العملية ما يؤدي الى الصلاحين بل بعضها يؤدي الى صلاح
المعاش وبعضها الى صلاح المعاد فقط والحق ان الحكمة العملية عبارة عن جميع المسائل
وجميعها مؤدية الى الصلاحين وان كان بعضها يؤدي الى البعض ولم يكن للبحث
عن افعالها بدون الجهة المذكورة فائدة يعتد بها اعتبر وما قوله يسمى حكمة عملية
قيل وجه التسمية بالعملية والنظرية ان المتقدم من الاول العمل ومن الثاني النظر ولا يخفى
ما فيه فان الشيخ صرح بان من الاول اولا هو النظر والعمل انما يقصد ثانيا فان غاية
حصول العمل لنا نعلم حتى نعمل بخلاف الثانية فان العمل لا دخل له فيها فالمناسب
ان يقال لما كان لنا قوتان نظرية وعملية والنظر تعلم لتكميل النظرية فقط ولا دخل
له في تكميل العملية والعملية تعلم لتكميل النظرية اولا ثم تكميل العملية ثانيا فالاولى نسب
الى الاول والثاني الى الثانية لانه يحصل به تكميل العملية ولا يبعد ان يقال وجه التسمية
بالعملية ان البحث فيها عن الاعمال قوله وسمي تهذيب الاخلاق لانه يبحث فيه
عن الفضائل التي اصولها الحكمة والعفة والشجاعة فالبحث عن الحكمة جزء منه وهو
جزء من الحكمة العملية وهي من الحكمة فيلزم ان يكون الكل جزء الجزء لانا نقول المقسم
غير ما عد من الملكات فان ما عد منها هي المتوسطة بين الطرفين والجزئية لا العلم المطابق
للاشياء فان التوسط لا يعتبر فيها بل كلما كان اكثر كان اولى واحرى وعلى تقدير
ان يكون المراد من الحكمة المعدودة في اصول الاخلاق ما هو مقسم النظرية والعملية
لانه لزوم المحذور الذي ذكره لانها لم تقع جزء بل الجزء انما هو التصديق باحوالها

الحكمة الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج كتخرج اللبن عن الحلمة وتمكن الشيء في حيز بعد ان كان في حيز آخر وتمكن الشيء في مكانه بعد ان كان في مكان آخر كونان في آنين في مكان واحد سيد

الهيئة العارضة للنفس بسبب التأثير اولا كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعا وفي اصطلاح الحكماء ما يحصل في النفس مقترنة على احد الامرين التي تحصل في الذهن بمعنى اللفظ اي المعنى في متى اطلق واحد الشيء الاول اي الهيئة العارضة للشيء بسبب نسبة اجزائه الى الامور مفارقة عنه كالقيام والقعود فان كلا منهما هيئة عارضة للشخص

الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء واخراجه البلد وهي ملكة بها يقتدر صاحبها على ادراك الجزئية وهي ملكة للادراك نزعوا الى اطلاق حال يكون معرفته كالمتشابهة بحث القدرة ويقصد بها افعال يتعذر الغير بها سيد

لان الحكمة تنقسم الى النظرية والعملية انقسام الكل الى الاجزاء وتهذيب الاخلاق
منها ينقسم الفن كذلك الى معرفة الاخلاق التي منها الحكمة في وقع جزء من تهذيب الاخلاق
ليس نفس الحكمة بل التصديق بما هو الها ويرد على الاول بانه يستلزم ان لا ينحصر الفضائل
في الثلثة تجويز العلم باعيان الموجودات عنها بل انما ينحصر الفضائل المتعلقة بالقوة
العملية فيها مع انهم حصروا مطلق الفضائل فيها وعلى الثاني انه يلزم ان لا يصح الحكم
على الحكمة بانها المتوسط بين البلة والجربزة اذ ليس العلم باحوال اعيان الموجودات
المتوسط المذكورة واعلم انه كما سبق ذكر العلم تهذيب الاخلاق لحصول تهذيب الاخلاق
منه سمي الفن بعلم الاخلاق قوله ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة قيل هذا
يصدق على العلم الحب لان موضوعه العدد وهو مما لا يفتقر في الوجود الخارجي
والتعقل الى المادة واجيب بانا لا نم ان موضوع الحب كذلك فان موضوعه ليس
العدد من حيث هو بل العدد من حيث هو الجمع والتفريق والتقسيم الى غير ذلك ولا
لا يخفى ان هذه الحيثية تعرضه في موجودات متفرقة منتشرة مجتمعة اما في الخارج او في
الخيال والبحث عن العدد من حيث هو ليس في الحب بل في باب الوحدة والكثرة من
الامور العامة في الالهيات ولا يخفى عليك وهن هذا الجواب لانا لا نم ان عروض تلك الحيثية
للعدد لا تكون الا في موجودات كذلك بل تعرض نفس العدد من قطع النظر عن معروضه
ولو سلم ان عروضها لا يكون الا باعتبار معدود فلا نم الاحتياج الى المادة بل يكفي عروضها
لمعدودات متعددة والمعدودات المجردة يجري فيها الجمع والتفريق والتضعيف والتقسيم
وامثالها ثم قد يتمثلون بها في الماديات للتوضيح والتسهيل والتفهيم ولو سلم
فانما يثبت الحق لو ثبت ان الحيثية قيد للموضوع لا بيان للعرض الذاتي والظ الثاني

الفن لان الموضوع لا بد ان يكون مسلم الثبوت في العلم مع ان هذه الاحوال
تثبت في علم الحساب وبيان لا يخلو عن الاشكال وحق القول لا يبعد ان يراد من المادة
ما هو اعم من الهيولى والموضوع وعلى هذا نقول هذه الحيثية لا تعرض العدد الا
باعتبار الموضوع لان التفريق والتضعيف مثلا لا يعرض العدد الا باعتبار الموضوع
اذ التحقيق ان كل عدد من مركب من الوحدات وليس العدد جزء من آخر فلا يمكن اسقاط
عدد من آخر الا باعتبار الموضوع فالعدد من هذه الحيثية محتاج الى المادة في التعقل
قوله وهو العلم الاعلى للعلوم مراتب بحسب الموضوع فما هو موضوعه اعم اعلى وما هو
اخص ادنى وما هو اعم من بعض واخص من بعض اوسط ويمكن ان يكون العلو والنزول
بهذا الاعتبار فان موضوع الالهي كما قرر الرئيس في الشفاء هو الموجود من
حيث هو موجود وهو اعم من موضوعات سائر العلوم ويمكن ان يكون باعتبار شرف
مسائله فان مسائله احوال الالهة والمجردات المبرات عن المادة مطلقا وعلى الاول
يكون الرياضي اوسط باعتبار ان موضوعه وهو المقدار اخص من موضوع الالهي
واعم من موضوع الطبيعي بحسب التحقق لا الصدق فتامل فان قلت ما نقلت
عن الشيخ من بيان موضوع الالهي ينافي ما في الكتاب قلت قول الشيخ ناظر الى موضوع
الفن وما في الكتاب يشير الى موضوعات المسائل فلا مخالفة فالموضوع المسئلة قد
يكون نوعا من موضوع الفن او عرضه الذاتي او نوعا من عرضه الذاتي كما تقرر في محله
قوله وسمي بالالهي بهذا تسمية للشيء باسم اشرف ابوابه قوله والفلسفة الاولى
وجه التسمية كما يفهم من الشفاء انه علم متعلق باول الامور في العموم وهو الموجود
الذي هو موضوع العلم باول الامور في الوجود وهو الله تعالى واما تسميته بالعلم

وجه التسمية ان الالهية بين موضوع الالهي وموضوع الرياضي بحسب الصدق والكل واما بين موضوع الرياضي والطبيعي فبحسب التحقق فتامل كيفما

الكل فلتعلقه بالكليات كالعلة والمعلول وامثالهما ويطلق عليه ما بعد الطبيعة لان الفاظ
بالمحسوسات فتدرك اولا بالحواس الجسم والجسمانيات اي متعلق الطبيعي ثم تدرك المعقولات بعقولنا
ثانيا فيما نظر ايضا يقدم الطبيعي ولما كان بحث نفس الامر معلومات الالهي متقدمة بالذات
وبالشرف بل بجميع جهات التقدم على معلومات الطبيعي مطلق عليه ما قبل الطبيعة قوله
كالكرة قد يقال لا خفى انه يبحث في علم الهيئة من البسائط العلوية والسفلية وظاهر
الجسم يحتاج الى المادة وجودا وتعقلا ويجاب بان المراد بالمادة المادة المخصوصة والطبيعي
يحتاج في الخارج والذهن الى مادة مخصوصة وما يبحث عنه والالهية ليس كذلك فان
الكروية مثلا يثبت في الهيئة بان يتركب الثوابت على دوائر متوازية يدل عليها وهذا
عامة بلا تعقل مادة مخصوصة وانما الطبيعي مثبت بالبسائط فيلزم تعقله بمادة مخصوصة
ولا خفى عليك انه لو كان المعتبر في الرياضي الاحتياج الى مادة مخصوصة وعدم الاحتياج
في التعقل اليهما يلزم ان يكون كل قسم منهما كذلك والحال ان الحق باحث عن العدد في
الحساب والهندسة عن الخط والسطح والجسم التعليمي والموسيقي عن الزمان باعتبار التخلل
النغمات والنغمات وليس شيء منها يحتاج الى مادة مخصوصة في واضح القول بانتفاء ذلك
ما موضوعي في نقل قول الشيخ فانه صرح بانه قد يكون المسائل مشتركة بين العلوم كالكروية
السماء المشتركة بين الطبيعي والرياضي والامتياز بالبرهان لا بالموضوع ولا بالمحمول
فكيف يكون معتبرا في موضوع الرياضي ما لا يعتبر في موضوع الطبيعي فانه لو كان كذلك لزم
الامتياز بالموضوع وانت تعلم ان امتياز البرهان على ما قرر مستلزم لتغاير الموضوع ايضا
لكن لا على ما ذكره اولا ولعل مراد الشيخ ان منت تغاير البرهان ويمكن الجواب
بوجه لعله اقرب الى الصواب وهو ان هذا التفريق منقول من قدماء الحكماء وهم

وهم لا يجعلون في الهيئة الا عن الدوائر فانهم يعبرون عن كل فلك بدائرة ويجعلون
عنها وباعتبار ما سمي الهيئة بسيط غير جسمي والمتاخرون يجعلون عن الاجسام
وسمي هيئتهم هيئة مجسمة في بحث القدماء عند عنه لا يحتاج في الذهن الى المادة اصلا
وما قال الشيخ من الاشتراك ناظر الى طريقة المتاخرين الباحثين عن الاجسام
والله اعلم بحقائق الاحكام وتمثيل الشارح بالكرة غير مناسب لان المبحوث عنه ليس
الكرة بل الكروية مما يثبت فيه قوله ويسمى بالرياضي لان الحكماء كانوا يامرون
المتعلمين بان يرتاضوا نفوسهم في ابتداء التعلم بتعلم بعض منها قوله ويسمى بالطبيعي
لانه يبحث فيه عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة واعلم ان لكل من الالهي والطبيعي
والرياضي فروعا كذا يعد وفيه نظر اما فروع الالهي فمبحث النبوة والامامة والمعاد
واما فروع الطبيعي فعلم الطب واحكام النجوم والفلاحة والتشريح وسحر الاثقال
واما الرياضي فاصولها اربعة وهي الهندسة والحساب والهيئة والموسيقى
وفروعها علم المناظر والمرايا وعلم المناظر وعلم الحواس في زين ونقل المياه والجر والمقابلة
وعلم الحيل كصندوق الساعة وامثالها وعلم الزيجات والتقاويم والفرق
بين الجزء والفرع ان موضوع الفرع اخص من موضوع الاصل ماخوذا معه
قيد عرضي كبدن الانسان للطب فانه اخص من الجسم الطبيعي الذي هو موضوع
الطبيعي ماخوذا معه خشية الصحة والمرض التي هي عرضية بالنسبة اليه والجزء ليس كذلك
قوله فسمي العلم باحوال الاول الالهي والعلم وباحوال الثاني اه وجه التسمية ما مر قوله
واختلفوا في المنطق اه عبارة الشفاء دالة على انه ليس منها حيث قال في آخر
المنطق هذا آخر ما قصدنا ذكره من المنطق على سبيل الاختصار ولنتقل الى العلوم

الى العلوم الحكمية فانه لو كان المنطق من الحكمة فلا يستفيد منها منه اليها بل يكون التعقل

من بعض المسائل الى بعضها من الاشارات خلافها فانه قال ايها الحريص جد على تحقيق

الحق ان اردت اليك اصولا من الحكمة ان اخذت الفطانة بيدك سهل عليك تعرفها

مبتدئا من علم المنطق لكن يجوز ان يقال معنى قوله ان اردت اليك اصولا من

الحكمة ومبتدئا من علم المنطق الذي هو من مقدماتها فلا يلزم ان يكون المنطق

من الحكمة قوله لخروج النفس لا لحق شاخص فيه اذ طلب الحكمة ليست نفس الخروج

بل علم الخروج بمعرفة النفس فهي مبدأ الخروج والتمه فعلى هذا يكون العلم

خارجا منها بنوعا ولو كان المراد ما به يخرج النفس الى كمالها العلمي والعملي يحتمل

دخول العلمي قوله الى كمالها الممكن اقول يريد الامكان الذاتي يلزم ان لا يكون

الحكيم الا كل الانبياء لان النفوس الفاضلة متفقة في الماهية وما امكن لفرد

نظرا الى ذاته امكن لآخر وان اريد الامكان بحسب نفس الامر يلزم ان يكون

كل شخص حكيما لان نفسه خرجت الى ما امكن لها في نفس الامر والجواب ان المراد

ما امكن لها من حيث التعلق بالبدن الخروج المخصوص فان الاستعداد

يختلف بحسب الامزجة وعلى هذا يرد بعض ما تلونا عليكم ورجوع الجواب الى الاستعداد

قوله بل جعل العمل الخ منها فيه انه لا يفهم من هذا التعريف ان العمل جزء من الحكمة

كما يدل عليها عليه كلمة منها بل يجوز ان يكون شرطا لحصولها وكذا من تركيب

الاعيان فيه انه تركيب هذا القدر من التعريف يجوز ان يكون تركيبا واسطة ان المتبادر

من الموجود هو الموجود الخارجي والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة الا بواسطة

قرينة تكون احترازا عن الاستدراك لا يكون الموجودات اعم فلا يجعل المنطق

الثالث فلا يجاز والجواب هنا الجواب هنا تركيب مجموع حسن

المنطق قسما من الحكمة النظرية قوله عن المعقولات الثانية قال في الحاشية المعقولات

الثانية ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر ولم يكن في الاعيان ما يطابقها وقيل هي

العوارض المخصوصة بالوجود الذهني ويصدق الاول على الوجود والوجود

دون الثاني وعند بعض المتقدمين مساويان فان بعضهم لما رأوا ان لوازم الماهيات

لم يعقل الا عارضة لمعقول آخر جعلوا انها عارضة بحسب الوجود الخارجي ايضا

زادوا قيد عدم المطابقة للاحتراز عنها فاختص بعوارض الوجود الذهني لا يقال

يرد على الاول القيد بحصر العروض في حالة تعقلها مع تعقل المعروض انه

لم لا يجوز تعقلها عن المعروض وايراد الامثلة بلزمة المطابقة لما ذكره لا يفيد

ولا يرد على الثاني تجريده عن الحصر لانا نقول الحصر مراد والمنع مدفوع بالاستقراء

كما في دعوى ان لا شيء اعرف من الوجود واما قوله يصدق الاول على الوجود

والوجوب اه فمن فانه تقرر عندهم ان الوجود والوجوب وامثالهما من العوارض

العقلية يكون عروضه في العقل وبحسب الوجود الذهني فصدق الثاني عليه ظ

وفي صدق الاول خفاء لكنهم يدعون البداهة في ان تصور الوجود وامثاله لا

يمكن بدون الاضافة الى شيء فلا تفاوت بين التعريفين قوله لانها غير موجودة

هذا اذا كان المراد بالامور العامة مبادي المشتقات كالامكان والوجود و

الوحدة والكثرة واشباهها واما لو اريد بها المشتقات فلا ام عدم وجودها في الخارج

بل هي موجودة في ضمن الافراد ولا معنى للبحث عن احوال اعيان الموجودات الا يجعل موضوع

المسئلة عنوانا والا على الموجود الخارجي سواء كان ذلك العنوان ذاتيا او عرضيا له

وحكم على ذلك العنوان لبشرين الا الحكم عنه الى ذلك الموجود فالمجهول في حكمنا حال حال

لذكر الموجود الدلول عليه فعلى هذا يكون البحث عن احوال الامور العامة بحثا عن
الاحوال الاعيان لان افرادها موجودة في الخارج قوله بل محمولات لا يخفى ان عدم وجودها
في الخارج انما هو على تقدير ان يكون المراد منها مبادي المشتقات ولا شك انه لا يصح
ان يحمل محمولا مواطاة كما هو المتبادر من الحمل بل الحمل انما هو المشتق فلو كان المراد ههنا
المبادي لا يصح القول بالمحمولية ثم لا يخفى ان القول بانها محمولات خلاف الواقع لانها موضوعات
في الواقع ولو قيل المراد انه بحسب ارجاعها اليه فتقول لا وجه له لظهور ان المقصود
المقصود بالافادة ليس هو الاحكام التي تكون هذه الامور العامة محمولات فيها وايضا
لو كانت محمولات يجب ان تقيد بقيود مختلفة مخصصة بالموضوعات فتكون عرضا ذاتيا و
لا تكون من العوارض العامة الغريبة مع ان الدلائل المذكورة انما تفيد الاحكام التي
لا تكون محمولاتها مقيدة فتقييدها بقيود مخصصة خلاف الواقع ايضا واعلم ان السؤال
انما يرد لو كان البحث عنها اصالة فان المراد بالمبحوث عنه في الحكمة ولو قلنا بان البحث عنها
تبعا سقط الايراد وبه يندفع كلام المحاكمات بعد ما قال الفلسفة الالهي هي العلم باحوال
الموجودات المجردة من حيث الوجود لا يقال العلم الالهي لا يبحث فيه عن احوال
المجردات فقط بل عن احوال جميع الموجودات من حيث الوجود فكيف خصصه باحوال
المجردات لانا نقول هذا هو الحق الاصدق من العلم الالهي واعظم ابوابه واشرفها
فلذا سمي باسم الالهي واما باب الامور العامة فالمقدمة والمبحوث عنه بالعرض قوله لان
الشريعة المصطفوية قد قضت اه اصول الشريعة المصطفوية قد قضت الوطر اصالة عن بحث
المبدأ والمعاد من الطبيعي والالهي على الكل وجه فلا خصوصية لهما بالعلية فالوجه
الاولى ان يقال اعرض عنهما لانه ليس نظرنا كثير فيهما بخلاف الطبيعي

الطبيعي والالهي اذ تبين مباحثهما بالنظر وقيل اعرض عنهما عنهما لان النظرية اشرف
من العلمية لبقاء اثرها ابد الآباد بخلاف العلمية فانها غير باقية واعترض عليه بان
التجلي بالصور القدسية وملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله من مراتب
القوة العاملة ولا شك في بقائه ابد الآباد وجوابه ان المراد بالاثر القريب وبالثاني الاثر
ليستا قريبتين بل الاثر القريب هو الاعمال قوله وفيه بحث محصله انه لو اريد بالامور
الموهومة ما تجزمه الوهم فابتناء الرياضي عليه مم وان اريد بها ما لا يكون موجودا
في الخارج وان كان ثابتا في نفس الامر فالابتناء عليه لا يصح علة للاعراض و
انت تعلم الاشكال القائل من الامور الموهومة الثاني وبيانه لما كان الرياضي
مبتنيا على ما ليس موجودا في الخارج اعرض لا تعلم شان الموجودات العينية اكثر فلا
يرد ما اورد عليه الشارح والبحث الذي اورده كلام السيد الشريف في شرح
المواقف فان صاحب المواقف رحمه الله لما فرغ من ايراد الدوائر الموهومة المبحوث عنها
في الهيئة قال لا يحصل لامثال هذه المباحث وانما هو من قبيل اصوات الجماد او نحوها
فاورد عليه السيد قدس سره هذا البحث وانت تعلم انه قوله دون هذا المقام
والشارح لم يوفق من كلام صاحب المواقف ما قال القائل المذكور واورد عليه
بحث السيد بعبارته الشريفة قوله سواء وجد فارض اه ان كان المراد بالفارض
بالفعل فلا وجه لقوله سواء فرضها او لم يفرضها وان كان المراد بالقوة فلا نظر فيه
اذ تحقق هذه الملازمة مع عدم الفارض بالقوة غير ظ فالاولى الاكتفاء بقوله سواء وجد
فارض او لم يوجد ويراد منه الفارض بالفعل قوله فيكون موجودة حد الذهني
لا في نفس الامر قد يقال ما من مفهوم الا وه يصح ان يحكم عليه في نفس الامر

وحيثية الشيء شيء في نفس الامر او معلوم او مفهوم منه وثبوت الشيء للشيء
في ظرف فرع الثبوت له في ذلك الظرف فكل مفهوم موجود في نفس الامر والجواب انه الكلي في
ثبوت
ثبوت
ثبوت

هكذا قرر سيد المحققين قدس سره في حاشية بعض شروح الهداية ولا يخفى
عليكم ان في عد ما نسبه الى النظام من المذاهب نظر اذ هذا ليس مذهب النظام
بل مذهب النظام تركب الاجسام من الالوان والاضواء والطعوم وغيرها من
الاعراض الا انه يلزم على مذهب ذلك من حيث لا يدري اذ هو بعد ما اطلع على
ادلة نفي الجزء قال بقبول الجسم القسمة الى غير النهاية ومن مذهبه ان قبول
الانقسام مستلزم لحصول ذوات الاجزاء فلزمه القول بانها مركبة من اجزاء
غير متناهية بالفعل فلزمه القول بالجزء واعلم ان اثبات مذهب الحكماء و
هو اتصال الجسم الجوهر وتركبه من الهيولى والصورة لما كان موقوفا على ابطال
الجزء استدل المص عليه وبعد ابطاله ثبت الاتصال على ما يقول الحكيم لان
مذهب محمد الشهرستاني مستلزم اثبات الجزء ثم استدل على تركبه من الهيولى والصورة
قوله وقال له الجوهر الظاهر ان اطلاق الجوهر الفرد عليه باعتبار انه ليس قابلا للتجزئة
ولا جزء له ولا ينافي هذا الاطلاق جزئيته للجسم قوله وهو جوهر ذو وضع اه الوضع
هيئة تعرض للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض ونسبة بعضها الى الخارج
كون الشيء مشارا اليه بالاشارة الحسية وقد يطلق على المعقولة وقد يطلق على
ما هو جزء ثانا اي نسبة الشيء الى الامور الخارجية واعلم ان المراد بالوضع هنا ان يكون
الوضع بالذات وان يكون في الجملة وكذا المراد بالقسمة وعلى تقدير ان يكون المراد من
الوضع بالذات ما يكون الذات سببا
كليهما بالذات يصدق التفريق على الجسم ولو كان المراد منهما في الجملة يصدق
على كل من الصورة الجسمية والنوعية اذ يمكن لا يقبلان القسمة لا بالذات ولا بالجملة
وكذا لو كان المراد من الاول ما هو بالذات ومن الثاني ما هو في الجملة وفي عكس
هذا يصدق على الجسم ايضا ولا يخفى عليك انه لو اريد بالقبول معنى الطريان او

اذ لا يقبل بالذات ما عرض لا يلزم شيء مما ذكره ان في النقض الذي على
تقدير الثاني بحث اذ الناقض مدع ووظيفته الاثبات والصدق المذكور
غير مسلم قوله لا قطعا ولا كسرا الاول ان يقال لا فعلا ولا وهما ولا فرضا لا شعارا
بجواز ان يكون المراد من هو لفظ في الجملة سواء كان بمعنى عدم التبعية والا كان للتغير مدخل
عبارته بحصر القسمة الخارجية في الكسر والقطع وليس كذلك واشتباه القطع والكسر
لان السكوت في موقف البيان يفيد الحصر
للصغر وهل اشتباه الكسر للصغر والقطع للصلابة وانت تعلم ان الصلابة لا يكون
سببا لامتناع بل يكون سببا لعسرته والصغر لا خصوصية له بالكسر قوله ولا وهما
هل يجوز المتوهم من تجزئة طرف من طرف لان الوهم يتصرف في من القوى الجسمانية
وهي متناهية في الامر فلا بد ان ينتهي الوهم الى حد لا يمكن ان يصدق عنه القسمة
ويجوز من ذلك وفيه نظر لان الوهم في امثال ذلك اي يكون الة لا مؤثرا ولا دليل
ولا دليل على وجوب الانتهاء اليه القوى الجسمانية بل هم مصروفون باثبات
النفس المنطبعة لاجل التحريكات الغير المتناهية قوله والقسمة الوهمية واعلم ان العقل
اذا حلل امتدادا معينا بمعونة الوهم الى اجزاء معينة يسمى هذه قسمة وهمية
واذا حكم بان هذا الامتداد وكل جزء من اجزائه يقبل التحليل على هذا الوجه كان تقسيما
فرضيا عقليا قوله اذ لا مصور شيء اه عدم كونه متصورا ثم غايته ان المتصور
لا فرد له ولا وجود له الا في الذهن كاجتماع النقيضين وامثاله فالاولى ان
ان يقول اذ لا يكون شيء اه فان قلت كل متصور موجود في الذهن و
اذ لا يكون
ذلك لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا فهو غير متصور قلت لا نم ذلك بل المتصور
اي يكون موجودا في الذهن لو كان له فردا مثلا لو لم يكن له فرد فلا يكون موجودا قوله
لانه لو لم يكن ما ذكرنا لكانت الاقل مقال الملازمة ثم اذ يجوز ان يكون بين الاجزاء

هكذا قرر سيد المحققين قدس سره في حاشية بعض شروح الهداية ولا يخفى
عليكم ان في عدة ما نسبه الى النظام من المذاهب نظرا فهذا ليس مذهب النظام
على مذهب النظام تركب الاجسام من الالوان والاضواء والطعوم وغيرها من
الاعراض الا انه يلزم على مذهب ذكر من حيث لا يدري اذ هو بعدما اطلع على
ادلة نفي الجزء قال بقبول الجسم القسمة الى غير النهاية ومن مذهبه ان قبول
الانقسام مستلزم لحصول ذوات الاجزاء فلزمه القول بانها مركبة من اجزاء
غير متناهية بالفعل فلزمه القول بالجزء واعلم ان اثبات مذهب الحكماء و
هو اتصال الجسم المؤلف وتركبه من الهيولى والصورة لما كان موقوفا على ابطال
الجزء استدل المص عليه وبعد ابطاله ثبت الاتصال على ما يقول الحكيم لان
مذهب محمد الشهرستاني يستلزم اثبات الجزء ثم استدل على تركبه من الهيولى والصورة
قوله ويقال له الجوهر الظ ان اطلاق الجوهر الفرد عليه باعتبار انه ليس قابلا للتجزئة
ولا جزء له ولا ينافي هذا الاطلاق تجزئته للجسم قوله وهو جوهر ذو وضع اه الوضع
هنا كون الشيء مشارا اليه بالاشارة الحسية وقد يطلق على المجعولة وقد على
ما هو جزء ثانا اي نسبة الشيء الى الامور الخارجية واعلم ان المراد بالوضع هنا ان يكون
الوضع بالذات وان يكون في الجملة وكذا المراد بالقسمة وعلى تقديره ان يكون المراد من
كليهما بالذات يصدق التفريق على الجسم ولو كان المراد منهما في الجملة يصدق
على كل من الصورة الجسمية والنوعية اذ هما لا يقبلان القسمة لا بالذات ولا بالجملة
وكذا لو كان المراد من الاول ما هو بالذات ومن الثاني ما هو في الجملة وفي عكس
هذا يصدق على الجسم ايضا ولا يخفى عليك انه لو اريد بالقبول معنى الطريان او

اذا اريد بالقبول بالذات ما يعاب عالم العرض لا يلزم شيء مما ذكره ان في النقض الذي على
تقدير الثاني لجواز اذ النقض مدع وضيفته الاثبات والصدق المذكور
غير مسلم قوله لا قطعا ولا كسرا الاول ان يقال لا قطعا ولا وهما ولا فرضا لا شعار
بجواز ان يكون المراد من هو لفظ في الجملة سواء كان بمعنى عدم التبعية وان كان المغير مدخل فان كلام
عبارته بحصر القسمة الخارجية في الكسر والقطع وليس كذلك واشتاع القطع والكسر
لان السكوت في معرض البيان يفيد الحصر
للصفر وهل اشتاع الكسر للصفر والقطع للصلابة وانت تعلم ان الصلابة لا يكون
سببا لامتناع بل يكون سببا لعسرته والصفر لا خصوصية له بالكسر قوله ولا وهما
هل يقبل المتوهم من تميز طرف من طرف لان الوهم ضعيف ثم من القوى الجسمانية
وهي متناهية في الكم فلا بد ان ينتهي الوهم الى حد لا يمكن ان يصدق عنه التقسيم
ويعجز من ذكره وفيه نظر لان الوهم في امثال ذكره انما يكون الة لا مؤثرا ولا دليل
ولا دليل على وجوب الانتهاء اليه القوى الجسمانية بل هم مصرحون باثبات
النفس المنطبعة لاجل التركيبات الغير المتناهية قوله والقسمة الوهمية واعلم ان العقل
اذا حلل امتدادا معينا بمعونة الوهم الى اجزاء معينة يسمى هذا قسمة وهمية
واذا حكم بان هذا الامتداد وكل جزء من اجزائه يقبل التحليل على هذا الوجه كان تقسيما
فرضيا عقليا قوله اذ لا مصور شيء اه عدم كونه متصورا ثم غايته ان المتصور
لما افرد له ولا وجود له الا في الذهن كاجتماع النقيضين وامثاله فالاولى ان
ان يقول اذ لا يكون شيء اه فتدبر فان قلت كل متصور موجود في الذهن و
ذكر لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا فهو غير متصور قلت لا ثم ذكر المتصور
اي يكون موجودا في الذهن لو كان له فردا ما لو لم يكن له فرد فلا يكون موجودا قوله
لانه لو لم يكن ما لما كانت الاقل مقابل الملازمة ثم اذ يجوز ان يكون بين الاجزاء

خلاء وعلى هذا يصدق ان لا مانع الوسط في التلاقي مع عدم لزوم التداخل اذ الظ
ان الكلام في ابطال تركب الجسم منه ومن الجايز ان يكون الاجزاء في الجسم كذلك وانفصال
الاجزاء في الجسم مع عدم التماس والتفرق بناء على خصوصية ونسبة تقتضيه والجواب
انا نفرض الاجزاء متصلة بدون الفرج ويتم الكلام بهذا وان لم يكن وقوعها في الجسم
كذلك مع ان وقوع الخلاء بين الاجزاء مع الاتصال بعيد غاية البعد واعلم ان في قوله
والا لكانت الاجزاء متداخلة تسامحا اذ لا يلزم التداخل المجموع بل يجوز تداخل احد
الطرفين في الوسط او تداخل كل طرف في بعض الوسط فالاولى ان يقال والا لزم
انقسام الوسط لو تداخل كل من الطرفين مع شيء من الوسط او تداخل الاجزاء الثلثة
المفروضة فلا يكون وسط وطرف او تداخل احد الطرفين مع تمام الوسط فيلزم
ترجيح بلا مرجح لاستواء نسبة الطرفين الى الوسط والا فلا يكون وسط وطرف
واعلم انه يمكن الاستدلال على تقدير وجود الجزئين ولا حاجة الى الثلثة بان
يقال لو وجد جزآن متلاقيان فملاقاته اما بالكل او بالبعض والاول تداخل والثاني
يستلزم الانقسام بل نقول لو وجد جزء يمكن ملاقاته بمتحيز ويلزم اما التداخل او
الانقسام قوله اي دخول بعضها الا على ما في هذا التفسير والاولى دخول بعضها
بتمامه او ببعضه في جزء بعض اخر او بعض جزء اخر بحيث يتحد الداخل والمدخول في
الوضع والحجم قوله والا فلا يكون وسط وطرفا اقول لو استدل في بطلان التداخل بلزوم
خلاف المفروض ينتقض دليل ابطال الجزء بالنقطة فان الدليل جار فيه والاولى ان
يقال وذكرنا في تركب الجسم منها لانه لا يحصل الجم والمقدار قوله لانا نقول حاصل
السؤال منع الانقسام وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة وفيه بحث

بحث اذ لا يلزم من اتحاد محل النهايتين بحسب الاشارة اتحاد النهايتين بحسبها فان
الجذر المكعب والمقعر من الفلك حالا من محل واحد هو الجسم الفلكي وقد يستدل على المحل
بان نهاية الجسم مثلا قائمة بالجسم اذ جزء الجسم فرضي فلا جزء اولى من جزء او
بانه لو اختلف محل النهايتين لزم من قيام النهايات بالجسم انقسامه في الخارج
فيلزم كون الجسم منقسما بالفعل الى احاجام غير متناهية فالاولى ان لا يقيد وحدة
المحل بقوله بحسب الاشارة حتى يكون المراد بها كون المحل بحيث لا يمكن ان
ان يفرض فيه شيء دون شيء وانما قلنا فالاولى لانه يمكن توجيهه بان المراد بالاشارة
العقلية ووحدتها يستلزم ما ذكرنا قوله واما ان لا يلاقي واحد منهما فقط
فيه اربعة صور ملاقات الجزء بتمامه او ببعضه للاخر بتمامه او ببعضه قوله او مجموعهما
صورتان اثنتان ملاقات ما فرض على الملتقي ببعضه مع كل منهما بتمامه او بتمامه مع كل
منهما كذلك بناء على تداخل الاجزاء قوله او من كل واحد منهما شيئا بان يلاقي ببعضه
لكل منهما ببعضه او يلاقي بتمامه لكل منهما ببعضه بان تداخل الاخر والبعض من
كل منهما قوله او واحد منهما اي بتمامه وبعضا من الاخر بان يلاقي بتمامه
لواحد بتمامه وبعض من الاخر بان يتداخل هذا وذاك الواحد وبعض من الاخر او
يلاقي ببعضه لواحد بتمامه وببعض من الاخر ولو اكتفى المص بقوله او مجموعهما لتم
لانه يشمل جميع ما صورناه قوله فيلزم الانقسام اطلق المص الانقسام لانه بعد ما يثبت
انقسام واحد من الاجزاء يثبت انقسام الكل والجزء لا يمكن ان يكون متفاوتا بالصغر
والكبر والا لكان الكبير منقسما كما لا يخفى وايضا يجوز لكل من الاجزاء ان يقع
موقع المنقسم فينقسم وفيه بحث انه يمكن وقوع الجزء المفروض على الملتقي غير ملاق

لا حد من الوجهين بل يكون فرضه في البيان وجوابه كما عرفت في الدليل السابق قوله الاحتمال
ان تقتضي نوعه الانحصار في فرده وانت تعلم تمام الدليل لا يتوقف على تعدد الاجزاء
في الخارج بل يتم وان كان نوعه تقتضي الانحصار في فرد لان فرض تعدده ممكن وهو كاف
في المق كما لا يخفى بل يحتاج الى فرض التعدد في الخارج بل يكفي ان يتصور العقل اجزاء بالطريق
المذكور فافهم قوله فعلى هذا ان سبب اه قد يقال اطلاق الجزء عليه باعتبار تركب الجسم منه
ولذا عنوان الفصل بدون الجواهر الفرد قوله لان تفرض الجزء بين الجسمين اقول يرد انه
بطلان تداخل ما يفرض مقدارا اصلا فيما له مقدار في الجهات الثلث ثم عند الحصر فانه
صرح بان تداخل المقدرة بالذات مستحيل في متحيز من جنسه كما سيجيء فلا يتاتى هذا الكلام من
قبل المص كما لا يخفى على انه انما يلزم تداخل الجواهر في نقطة عرضية وهو استحالته ثم قوله في
اثبات الهيولى اى في بيان ثبوتها وهو لفظ يعني قوله على جسم من حيث هو جسم
لفظ الجسمية يستعمل لمعان ثلثة الاطلاق والتقييد والتعليل والاول هو الاول
لانه نوع من انواع الجسم في صورة الجسمية قوله عبارة مشعر بان اعتبار الجسمية
ناظرة الى الانواع وانظ انها ناظرة الى افراد الجسم فان افراده الشخصية لكونها
اجزاء غير ما ذكر كالصورة النوعية والفصلية مثل السرير المركب عن الخشب والهيئة
السريرية وكالمزاج بالنسبة الى المجموع كالترياق مثلا قوله مركب من جزئين اى
بحسب الخارج على مركب من جزئين لكل منهما وجود غير وجود الاخر ووجود
الكل فلا يرد النقض بالاجزاء العقلية ولو كان الكل الطبيعي موجودا في الخارج قوله
الحلول اختصاص شيء بشيء لا يذهب عليك ان الحال ما يتصف بالحلول فلو كان معنى الحلول
ذكر يلزم ان يكون الحال حالا اذ يصدق التعريف عليه والا لزم ان يجعل المعرف

بالموقف حلول الشيء وان يعلل في التعريف واختصاصه بشيء بحيث يكون الاشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الاخر قوله بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة
الى الاخر اقول لا يخفى عليك ان المراد من الاشارتين المحدثين ما هو بالاصالة فيهما
او ما هو بالتبعية فيهما او الاول بالاصالة والثاني بالتبعية او عكسه او الاول
في الجملة والثاني بالاصالة او بالتبعية او الاول بالاصالة او بالتبعية والثاني في
الجملة او الاول في الجملة والثاني في الجملة ايضا فهذه تسع احتمالات في كل منها بحث
اما الاول فظ اذ الاشارة الى الجسم بالاصالة غير الاشارة الى السواد الحال
فيه بالاصالة وكذا الثاني اذ الاشارة الى السواد بتبعية الجسم غير الاشارة
الى الجسم حال كونها بتبعية الاشارة اصالة الى السواد واما الثالث فلصدقها
على كل واحد من العرضين الحالين في محل واحد كالتون والضوء العارضين للشمس
مثلا فان الاشارة الى ضوء جرمها اصالة عين الاشارة الى لونها تبعا مع
انه لا حلول بينهما واما الرابع فلان الاشارة الى لون الجرم بتبعية الاشارة
اصالة الى ضوئه غير الاشارة الى الجرم اصالة واما البحث في البواقي فعلم مما ذكرنا
في هذه الاحتمالات الاربعة اللهم الا ان يراد بالاختصاص ان لا يمكن تحقيق هذا بدون
ذكر وعلى هذا تمام الاحتمال الثالث ويمنع الحذور المذكور قوله لانها لا يشار اليه الاشارة
حسية اه وايضا لا يصدق على حلول حال لا يقبل الاشارة الحسية وان قيل بحلول
كحلول الاصوات والطعوم في الاجسام واجيب بان الاشارة الحسية اعم
من ان تكون تحقيقا او تقديرا ولا امتناع في الثاني وقيل فيه منع ط ولا يخفى

ان المنع ليس وضعه الذاتي في التعريف لان المعرف مرتبة المنع هذا ويمكن الجواب
بان الحلول اما سريان وهو ما يكون مع كل جزء من المحل جزء من الحال واما غير سريان
وحلول الصورة من الاول وهو المعرف فلا يضر خروجه خروج اعراض المجردات
قوله بل لا تحاذي الاشارة العقلية فيه ان الاطراف المتداخلة متحدة فيها حال التداخل
قوله الثاني انه لا يصدق على حلول الا ع اطراف اجيب عنه بمثل ما اجيب عن الاول
اي بل المعرف المعرف على الحلول السريان في مع ان عدم الصدق ثم بل الخط سار في
في السطح من حيث الطول دون العرض والعمق وكذا السطح سار في الجسم التعليمي
من حيث الطول والعرض دون العمق والحاصل ان الحلول السريان اعم من ان يكون في جميع المحل
او فيه من جهة مرجحة بعض المحققين قوله الثالث لا نفي ان كلا من الوجهين
الاولين يوجب نقض التعريف من حيث الجمع وهذا الوجه يوجب نقضه من حيث
المنع ويمكن الجواب عنه بان المطلوب الظن من قوله اختصاص شيء بشيء وحصول شيئين
متميزين عند العقل وتحقق ذلك في الاطراف المتداخلة قوله بل الاشارة اليه قد
يكون امتداد خطيا فيه مجاز مسامحة اذ الاشارة فعل المشير وهو تخييل الامتداد لا نفسه
فان قلت لم لا يجوز ان يكون في الاصطلاح موضوعا لهذا المعنى قلت لو كان كذلك
لجاز بل وجب الجسم الاصطلاح ان يقال خيلت الاشارة ولم يصح قولك اشرت
اشارة حسية قوله وقد يكون الامتداد سطحيا ينطبق الخط الذي هو طرفه اه
يفهم منه ان الامتداد السطحي يلزم ان يكون طرفه خطا ينطبق على المشار اليه
وليس كذلك بل يجوز ان يكون ذلك السطح على هيئة مثلث قاعدته عند

عند المشير ورأسه منطبقة عند الخط المشار اليه منطبقة على نقطة منه وايضا قد يكون
الاشارة الى الخط امتدادا جسميا على هيئة مخروط قاعدته عند المشير ورأسه منطبق
على نقطة من المشار اليه وايضا يجوز ان يكون الخط المشار اليه خيط دائرة كدوائر
الفلك مثلا فلا يجوز انطباق طرف من السطح الذي هو امتداد الاشارة عليه
قوله والفرق بين الاشارتين اه يفهم منه ان الاشارة العقلية تقصدية
يجب انطباقها على المشار اليه بل يفهم ان الفرق بين القصد وغيره بالانطباق
وعدمه وانت تعلم انه لا يلزم ذلك اذ يجوز ان تقصد الاشارة الى الخط
بامتداد خطي بل الى السطح بل الى الجسم كيف وقد قال بعيد هذا ان الاغلب
في الاشارة الحسية الامتداد الخطي ومن الظاهر ان الغالب الاشارة قصدا تامل فيه
ويحتمل ان الاشارة تعيين وتمييز من جانب العقل حال التعيين يتوهم في
الاجناس والجسميات الموجودة امتداد يصل اليه فالمشار اليه قصدا ما يعينه
العقل ويميزه وبذلك صرح الشيخ في الشفاء ولا يبعد ان يقال ان الاشارة ولو
كانت بتميز العقل وتعيينه لكن كثيرا ما يعين العقل مشار اليه ويقصده بالاشارة
بتخييل ان امتدادا يصل اليه وان طرفه ينطبق عليه كما في الخطوط والسطوح القصيرة المستوية
كما يشهد به الوجدان دون الخطوط الطويلة جدا قوله اشارة الى النقطة قصدا
والى الخط تبعا يعلل عليه انه لا يمكن الاشارة الى النقطة والسطح والخط لا يتميز
في الوضع اي لا يمكن ان يشار الى كل واحد منها على سبيل الاستقلال بل
النقطة يشار اليها بتبعية الخط والخط بتبعية السطح والسطح بتبعية الجسم
لانها لو تميزت في الوضع لكان ما من النقطة الى جهة غير ما من ما الى جهة اخرى

والسطح قصدا وبالذات كما صرح به
الشارح حكم العجز من ان النقطة
والخط والسطح ح

فيلزم انقسامها وما من الخط الى جهة غير ما هو عنه الى يساره فيكون منقسما في العرض
وكذا السطح الى اعلاه غير ما منه الى اسفله فيكون منقسما في العرض فلا يكون النقطة نقطة
ولا الخط خطا ولا السطح سطحا هف وفيه نظر اذ تغاير الجهات يرد عليه بالاستقلال
مطلقا ام بل البديهة لا تشهد الا بتغاير الجهات في المنع رد عليه بالاستقلال المتحيزة بالذات
الحالي للمكان دون الاعراض التي لا جزم لها ولا مكان واعلم انه يظهر من قوله انه
الصورة المذكورة التي وقعت الاشارة الى النقطة قصدا والى الخط تبعا يصدق
الاتحاد في الاشارة الى النقطة والسطح ولا يخفى عليك ان ما يظهر من هذا التقرير انما هو
اتحاد في الاشارة بين الخط والنقطة التي وصل الامتداد اليها لا النقطة التي هي نهاية
الخط فلا يصدق الاتحاد في الاشارة بينها وبين الخط لان الخط بتبعيته الاشارة
الى النقطة التي وصل الامتداد اليها يكون مشارا اليه مع عدم الاشارة الى تلك النقطة
اللهم الا ان يراد ان الاشارة بالذات الى احدهما على عين الاشارة الى الاخر بالتبع او
عينها في المجلة والتحقيق ان الاشارة الحسية القصدية لا يمكن الى الاطراف فان الحق كما يفهم
من اشارات الحكماء ولا سيما الشيخ والشفاء ان التحقق في الخارج ليس الا الجسم وهو
امر واحد اذ الخط الحد ظاهره فقط ولو كخط لو خط من حيث النهاية فهو السطح
وكذا حال الخط والنقطة في وجود هذه الامور تخيلي وما يشار اليه قصدا بالاشارة
الحسية يلزم ان لا يكون كذلك تامل قوله ينطبق السطح الذي طرفه لا يلزم ان يكون طرف
الامتداد الجسمي سطحا بل يجوز ان يكون خطا وان يكون نقطة والظ ان وصفه بما ذكر
بناء على انه الظ الغالب بل يجوز ان يكون السطح المشار اليه بحيث لا يجوز ان يخرج
من الجسم ما يشبه ينطبق عليه كسطح الفلك وكذا نقول فيما بعد ذكر قوله

حاصل الاعتراض انه ثبت اتحاد
الاساس من الى الخط والنقطة المنتهى
اليها الامتداد الخطي لا النقطة التي هي نهاية
الخط فكيف يكون الاشارة الى الطرف اشارة
الى الذي الطرف لانه هنا حصل الاشارة
الجواب ان مراد السائل من اتحاد الاساس
الفاعل في دون الخطوط هنا يكون الاشارة الى الاخر
بالذات الى احدهما عين الاشارة الى الاخر
بالتبع فكما ثبت الاشارة فالاشارة
ثبت الاشارة الى الاخر بالتبع فالاشارة
الى الخط وهذا المقام ليس بالذات
اشارة بالتبع الى النقطة التي هي نهاية الخط
لان الاشارة اليها النقطة التي هي نهاية
من المطلوب عليها النقطة التي هي نهاية
الامتداد الخطي والمرض فيه حصل التوقف
الاول من الجواب واما حصل الثاني منه
الذي هو اولا اعني الخطوط الثلاثة في واما
الاشارة الاساس الى الصحيح بالمراد من الاساس
الى الاخر في الخط وهو قوله فاه الاشارة
الى الخط الاجمالي مطلوب على الاساس
الى الخط الاجمالي الى قوله والتوقف
الى هذا كون امتداد الخطوط الى قوله والتوقف
بين الاساس

قوله او امتداد جسمي ينطبق السطح الذي هو طرفه قد يكون طرف الامتداد الجسمي نقطة وقد
يكون خطا وقد يكون سطحا لكن غير صالح للانطباق على سطح الجسم المشار اليه قوله يمكن
ان يتكلف الاول لا يخفى عليك انه مع التكلف يرد انه يصدق التفرق على نحو المادة والصورة
التي هي بالنسبة الى كل من جزئيها وندفع بذلك التكلف التعارض التعريف بالصورة
والجسم بالمكان والمكان بالجسم والنار بالجزء والماء في الورد لكن يرد انه لو كان المراد
معنى الحلول لا حاجة بعد ما تقرر معنى الحلول الى اثبات ان الصورة لا يخرج عن الهيولى
وان العرض لا ينتقل الى عن الموضوع مع انهم كلموا مؤنة اثباتها واتوا بمقدمات مشكلة
اتعبوها ولعل اغتنامك عن ارتكاب هذا التكلف فتذكر وهو بعينه يفيد ان عدم
الاحتياج بنوعه لا ينافي الاختصاص اذ العرض لا يحتاج بنوعه الى موضعه المعين
بل احتياجه بشخصه وهو نظر الى ذاته بعينه ان المعتبر في الحلول احتياج الحال مع
قطع النظر عن سائر العقود ليخرج المتداخلان فانهما مع قيد التداخل والجنبية محتاج
كل منهما الى الاخر والظ هذا القيد مشعر الى لزوم كون شيء المعية غير خارج عن
الذات حتى لا ينتقض بسطوح الافلاك المتمنع تحقق كل واحد منها شخصه بدون
ما يماسه قال الشارح في الحاشية بعينه اي بحسب شخصه وهذا مبني على ما ذهبوا
اليه من ان تشخص الصورة بالهيولى وتشخص العرض بالموضوع وفائدة هذا القيد اخراج
سطوح الافلاك المماسة فانه لا يمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن بواسطة ان تشخصه
موقوف عليه بل لامتناع الخرق والالتيام وانت تعلم انه لا يظهر منه فائدة قوله
بنظر الى ذاته ويمكن ان يقال معنى الاختصاص كونه بحيث يمتنع ان يوجد بدون
الحصول فيه سواء كان جوهرا او عرضا او حقيقيا او حقيقيا وتحقيق ذلك التكلف

قوله باختصاص الهيولى

لانه اذا كان تشخص الصورة
بالهيولى التي هي محلها فيستحيل الفرض المذكور
كان تشخصها بعينه اي تشخصه بعينه الصورة
انه لا يمكن تشخص الصورة بعينه بدون الهيولى
واما اذا لم يكن تشخص الصورة بالهيولى
بل بشيء اخر فلا يفيد قوله بعينه بدون الهيولى
لانه لا يصدق ان تشخصها غير متوقف على الهيولى
والموضوع فعلم انه يصدق قوله بعينه بدون
تشخص الصورة بالهيولى

فيخرج السطوح المنطبق بعضها على بعض قوله وعلى معنى حلول الشيء في الشيء اه
وعلى هذا التعريف لا يلزم ان يكون المحل حالا تحقيقا كحلول الاعراض في الاجسام
على ان يكون قوله تحقيقا او تقديرا تفصيلا للاشارة وان يكون تفصيلا للاتحاد
وعلى التقدير ان يراد ان المكان بمعنى البعد الموجود لا يقبل الاشارة الحسية تحقيقا
بنوره وعلى تقدير ان يكون مشارا اليه بالاشارة الحسية لا يتحد مع الجسم فيهما بل
على هذا التقدير يصير ماديا ولا يبقى مكانا والصان كثيرا من اعراض الاجسام لا يقبل الاشارة
الاشارة الحقيقية والا اتحد مع المحل فيهما الا ان يكتفي في كون الاتحاد والاشارة
تحقيقا كونه محلها قابلا للاشارة بالذات كالكون والاصوات والسطوح والظهور
مثلا قوله وهذا التعريف صادق عليه فيه انه يجوز ان يكون التعريف لحلول الصورة
والعرض والحاصل ان حلولهما كونهما حاصلين فيه بحيث اه قوله واما اذا كان المكان
مذاهب كثيرة لكن المشهور عليه عند الجمهور مذهب الثابتين والاشراقيين واشتهر
بان التعريف صادق على المكان باي مذهب اريد واشار اليه اولا الى مذهب الاشراقيين
لان جريان النقض فيه اظهر ويمكن ان يقال المراد بقوله حاصل فيه ان حصوله فيه
بكونه فيه فلا نقض قوله فلان الاشارة اه لو كان هذا الدليل حقا يلزم من الاشارة
الى اي جسم كان الاشارة الى سطح الفلك الاعظم لان الاشارة الى ذلك الجسم
اشارة الى سطحه والاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذي هو مكانه والاشارة
الى هذا السطح اشارة الى الجسم الذي هذا السطح نهايته حتى ينتهي الى نهاية الاجسام
والسطوح والحال ان قوله الاشارة الى سطح اشارة الى السطح الذي هو مكانه غير مسلم
لقوله لانطباقه عليه غير مثبت لان مجرد الانطباق لا يستلزم الحاد الاشارة

الاشارة لان الاشارة تميز من العقل ولا يلزم من تميزه وتعينه شيئا تميزا ينطبق عليه
لا بالذات ولا بالنسبة كما لا يخفى قوله من قاهر اه اقول كانه تتبع الامام في نفي وجود
الاعراض الغير السارية كالاطراف وغيرها من الوحدة والاضافات وح لا يتصور
الاعتراض بالاطراف المتداخلة ولا يخفى عليك ان قوله مختصا به مستدرك لان يقال فيلزمه
اخراج مثل الماء الذي في الطين والورد اذ المراد بالاختصاص كونه بحيث لا يتحقق
بدونه نظرا الى ذاته كما مر قوله ويرد عليه اه وايضا يرد عليه انه لا يصدق على
حلول الهيئة التي هي الزاوية في السطح بل على حلول الصفات في الجوهرات وكذا
في حلول الاطراف بانا نعلم بديهة ان الطرف في شيء لا بد له من المعية مع جزء من اجزائه
او مجموع من حيث هو وليست الاطراف متصفة بشيء منهما لانه ليس للمقادير
جزء بالفعل والاجزاء العرضية ليست شيئا منهما محلا للاطراف لان كل جزء من السطح
مثلا سطح وليس الخط مع شيء من السطح والا لانقسم بانقسامه واما عدم معية
بالنسبة الى المجموع فلان المجموع ينعدم بالانقسام فيلزم انعدامه وحدوث
امر آخر مع انا نعلم انه ليس كذلك والحق انها حالة في المجموع ومفارقة عنه
وينعدم بانعدامه والبديهة الشاهدة بيقينها بديهة الوهم قوله يصير احد المتعلقين
نعتا للآخر ان هذا الاختصاص انه بحيث يصح حمله مواطاة فلا يصدق على حلول
البياض بالنسبة الى الجسم مثلا وعلى حلول الاطراف وان اراد به انه يصير محمولا عليها
ولو بواسطة ذو فلا يخفى انه يصدق على الهيولى بالنسبة الى الصورة فانه يصدق
صورة ذات هيولى ويصدق على الحال بالنسبة الى صاحبه على المعروض بالنسبة
الى عارضه اقول لا يخفى عليك ان الصور الغير المتميزة المتميزة في الخيال لها اختصاص

ناعت بالنسبة الى النفس المتعلقة اذ لها تعلق صحيح لان معان النفس عالمة بها مع
انها ليست حالة فيها ثم اقول المراد بالناعت اما ما يوجب نعتا بالذات او ما يوجب
نعتا بالعرض وعلى الاول يلزم ان يكون اللون والضوء بالنسبة الى جسم سطحه
اتصف باللون والضوء اولا وبالذات غير حالة وعلى الثاني يلزم ان يكون الامور
الخارجية التي تصورناها عند العقل حاصلة حالة اذ هي معلومة بالعرض ولها تعلق بالنفس
صحيح لان معان النفس عالمة لها بالعرض قوله فيه بحث اه لا نسلم تحقق ذكر
التعلق الذي بين البياض والجسم بين الفلك والكواكب والجسم ومكانه فانا وان نعلم ماهية
اختصاص البياض بالجسم لكن نعلم بديهة عدم تحقق ذكر التعلق الحاصل بين البياض
والجسم بين الجسم ومكانه والفلك وكوكبه والحاصل ان تصور الاختصاص الذي يكون
للنعت بالنسبة الى المنعوت بديهي بوجه ما عن غيره فان العقل يجد للاوصاف اختصاصا
خاصا بموصوفاتها لا يشاركها فيه غيرها ويفرق بالبديهة بين ذكر الاختصاص والالتجاء
الالتجاء الاخر من الاختصاصات قوله لانها قد يطلق على الجسم الاقلي ان معان على الاجماع
انه تركب منها ليطابق المثال وقد تطلق اللفظ على الماهية النوعية من الجسم تركب من افرادها
جسم اخر كالحيوان مثلا بالنسبة الى السرير قوله فان قلت اه عسى ان يكون السؤال اعتراضا
على المص بانه ذكر تلك المباحث ههنا غير مناسب لانها من الالهي وهو يمكن ان لا يكون ايرادا
بل طلبا لنكتة على ايرادها ههنا وقد معان على الاول كونها من الالهي لا يوجب ان يكون
ايرادها ههنا غير مناسب لجواز ان يكون تلك المباحث من المسائل المشتركة التي يكون من
الالهي من جهة ومن الطبيعي من جهة اخرى وعلى الثاني ان النكتة في ايرادها لم يجوز
ان يكون ذكره وكلاهما بعيدان قوله فانه البحث هناك اما عن وجوده فيه ان البحث

البحث عن الوجود كيف يكون من المسائل فان المبحوث عنه ايضا ليس من المطلوبة
الهيولى موجودة من المسائل المطلوبة والمراد بعض الموجود هيولى ويمكن توجيهه
قوله صاحب المحاكمات بان المراد بما قال فان البحث هناك اما عن وجود المادة اه ليس
ان الوجود وغيره موضوعات تلك المباحث بل المراد انها مبحوث عنها لانت فان
البحث لو اسند الى الموضوع يراد غالبا انه يحمل عليه ولو اسند الى الاحوال كما
ذكره يراد انها تحمل وقوله ولكل ذكر عن المادة اي في جهة البحث وعلى هذا
لا يكون قوله مخالفا للمشهور الذي عليه الجمهور كما ظنه الشارح عليه الرحمة لكن ما قال
في توجيه انها من الالهي انما يتم لو كان المراد من المادة في تعريف اقسام الحكمة هو الهيولى
لا الاعم منها وكذا ما قال الشارح وفيه ما فيه قوله مثلا الماء والنار وقد يقال في كون
النار من الاجسام القابلة للانفكاك نظرا لطبيعتها يابسة والبيوسة تقتضي صعوبة
التشكل بالاشكال ولا يبعد ان يقال المراد بها ما عندنا واي رطبة لاختلاطها
بالهواء فان قيل قد منع قولهم النار حارة بالطبع مستندا بانه يجوز ان يكون
الحرارة التي عندنا كذلك لاختلاطها بالهواء الحار دون التي ليست عندنا و
يجاب خروج عن الانصاف فكيف لو قيل هذا الجواب في دفع منع الرطوبة ليس
خروجا عن الانصاف ولو قيل ثم يكون خروجا عنه فلانه لو كانت الحرارة
ليست طبيعة للنار ومكتسبة من الهواء لكان الهواء الذي اكتسبت النار الحرارة
منه اجزاء هو في هذا الكلام انظار اما اولا فلان صعوبة التشكل بالاشكال
لا يوجب عدم قبول الانفكاك غايته ان يوجب صعوبة ما ان قبولها الانفكاك
معلوم بالبديهة واما ثانيا فلان الكلام في قابلية الانفكاك حتى يمنع المانع لو كان موجودا

فيهما وليس الكلام في رطوبتها وقبول الانفكاك علة لتوقف على رطوبتها
واما ثالثا فلان قوله لكان الهواء الذي اكتسبت اه غير مسلم اذ اليبوسة حافظة جاذبة
للحرارة فيجوز ان يكون بسبب اليبس الطبيعي احرى اكتسب الحرارة منه كما ان الاجسام
المتطرقة الصلبة تكتسب الحرارة من شعاع ويكون احرها قوله والالزم الجزء اه اقول
حاصل مقصوده انه ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصل واحد والا
اذ وان لم يكن تلك الجزئية صادقة لزم الجزء لان نقيضها صادق قوله وهو لا شيء من الا
جسام بمتصل واحد وهذا يستلزم ان يكون لكل جسم مفاصل ولا كلام انه لا بد
من الانتهاء فيلزم الجزء او ما يكون في حكمه قوله وهو محال لان كل كثرة يلزم ان يكون
الواحد موجودا فيها لان البسيط عبارة المركب وهذا الحكم بديهي كما ادعاه الشيخ في
الشفاء والاشارات ويلتفت الى ما قيل ان القدر الضروري ان المركب لا بد له من
من اجزاء تقوم بها واما انتهائه الى ما لا يتركب فليس بينا بنفسه والكثرة لا بد
فيهما من الواحد المعدود لا من الواحد الحقيقي لجواز اشتماله على احاد اخر ويكفي فانه
مكابرة غير مسموعة لانه قوله يستلزم اه واضافته تستلزم عدم جواز قطعه في الزمان المتناهي
ولا يخفى انه لا ذكر الغائلي ان قوله الزمان ايضا غير متناهي الاجزاء فيجوز ان يقطع في زمان
متناهي غير متناهي الاجزاء هذا الجسم الغير المتناهي الاجزاء الا المتناهي المقدار لان ذكر الزمان المتناهي
الامتداد مركب من اجزاء غير متناهية ولا يخفى عليك انه يرد على الوجه الاول ان ذكر
الاستلزام لانه على ذكر يكون الاجزاء الغير المتناهية متناقضة والتركيب من الاجزاء
الغير المتناهية المتناقضة لا يستلزم ما ذكره قوله ليس بحق كلامه اه ههنا بحث اذ
لو لم يكن خروج تلك الانقسامات الى الفعل فالانقسامات الممكنة الخروج يكون متناهية

متناهية فلا يلزم الا ينتهي الانقسام الى حد لا يمكن الانقسام بعده ايضا اذا فرضنا
انها غير متناهية والجواب ان خروج كل واحد من تلك الانقسامات ممكن ولا يلزم
منه المحذور بل المحذور يلزم من خروج جميع الانقسامات فهو ولا يلزم منه خلاف
المفروض على ان المفروض قبوله للانقسامات الغير المتناهية الوضعية الخارجية ولا
الوهمية ايضا فان الانقسامات الخارجية والوهمية الحاصلة من تقسيمات
متناهية يمكن خروج جميعها الى الفعل واما الوضعية فهي غير متناهية لان
الفعل يقدر على فرض الانقسامات الغير المتناهية وملاحظة جميعها اجمالا
وفيه ان الحكم بانه قابل الانقسامات يستلزم ان يكون ذوات الاقسام موجودة في نفس
الامر ولما كانت اقسامه المفروضة غير متناهية وذواتها موجودة فيحصل منها مقدار
مقدار غير متناه ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية بغير متناه فحصل المقادير الغير المتناهية
اذا كانت متساوية او متزايدة كان مجموعها غير متناه بالضرورة واما اذا كانت
متناقصة فلا الا يرى ان انصاف الاذرع المتداخلة الغير المتناهية بمعنى نصفه
ونصف نصفه وهكذا لو فرض موجودة لم يحصل منها الا الذراع والجسم انما يقبل
الانقسام الى اجزاء غير متناهية متناقصة بمعنى انه لا ينتهي تجزيته الى حد لا يمكن
للعقل تجزيته فتلك الاجزاء متناقصة على التوالي واما فرض انقسامه الى اجزاء غير متناهية
متساوية فممتنع بديهة فضلا عن البحث عن المقدار وقال استاذنا سيد الحكماء لا زال
في نضرة الحق منصورا انه وقع هذا البحث بين وبين هذا القائل في مجلس بعض من السلاطين
فاني القائل بذلك الجواب فقلت الامتداد المنقسم الى الاجزاء المتناقصة الى غير النهاية
بعضها منقسم الى الاجزاء الغير المتناهية من الطرف الاخر فالزم واسكت واقول للقائل

لان فرض العقل هذا الحكم لا يكون تقديرا باطلا تجويزا
لان لو كان تقديريا لم يصح الكلام فيلزم ان يكون
تجويزيا فاذا كان كذلك يستلزم الحكم بانه قابل عدم الكلام
قوله فيحصل منها مقدار غير متناه اي للجسم وهو
لانا نعلم بديهة ان للجسم مقدارا متناهيا

ان نقول اي بلزم الانقسام الى الاجزاء المفروضة لو كان هناك جزء هو انقص الاجزاء
ثم اريد منه وهكذا الى غير النهاية ولا يجوز لحق انه لا يوجد هنا انقص الاجزاء بل كل
جزء يلاحظ يوجد جزء آخر انقص منه ثم يلزم وجود الاجزاء الغير المتناهية المترادفة
لان التناقص والتزايد متضايفات فكلما تحقق جزء ناقص لزم تحقق جزء زائد الى اجزاء مترادفة
في مقابله فلو تحققت الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية لزم ان يكون الاجزاء المترادفة
الغير المتناهية متحققة ايضا وعكس مع استحالته لانا ما نعلم بطلانه بديهة انقسام
الشيء الى الاجزاء المترادفة بان كان جزء هو انقص ثم ازيد منه وهكذا الى غير
النهاية كما مر لا يجوز الاجزاء المترادفة فانه للاجزاء المتناقصة الغير المتناهية ومن
منع استحالة هذا الشق لكن لا يخفى عليك جريان برهان التضايف هنا فانا نقول الجزء
الذي هو ازيد الاجزاء الى غير النهاية ويجد في مقابلة كل زائد ناقصا قابلا ان يكون
في مقابلة ازيد الاجزاء جزء هو انقص الاجزاء والا لزم وجود احد المتضايفين بدون
الآخر بل المراد هنا احد اطلاق لفظ غير المتناهية وغير المتناهي بهذا المعنى لا يناسب
الى اخر بيانه مساو ايد او انقص فلا يرد ما توهم من ان الجسم لو كان قابل
الانقسامات غير متناهية والزمان كذلك فاذا وقعت حركة متحركين مختلفين
سرعة وبطؤ في زمان فلا شبهة في ان لكل منهما في كل آن يفرض في الزمان حدا من حركة
المسافة وابتداء ذلك الحد فهذه الحدود مساوية للآنات المفروضة فيلزم تساوي الحركتين
في الزمان اختلاف سرعة وبطؤ كيف وقد قال ذو من قرالطلبا قد رد الشيخ الرئيس
بلا شك ان الشيء مطلقا حادث والمسموع الشيئية يساوي طباع كل منهما طباع متشابهين
الجوهر وطباع الجزء الخارج الموافق في ماهيته اشتمال متصلان في جزء واثنان غير قابلة للانفكاك

واثنان منفصلان احد هما ذكر الجزء المفروض فيه المتصلان والآخر جزء آخر فيجوز على
المتصلين ما يجوز على المنفصلين من الانفصال وعلى المنفصلين ما يجوز على المتصلين من
الاتصال ومانع الاتصال انفصال في المتصلين لا يجوز ان يكون الماهية ولا
لازمها لتماثل الاجزاء بل يكون عارضا مفارقا وامتناع الانفكاك بعارض مفارق
لا ينافي القبول الذاتي وهو المراد هنا ولا شبهة ان تماثل الاجزاء لم يوجب
الكلام على تسليم الخصم يكون خارجا عن المكنة ولا يفيد له لتماثل الا يقول
لا يلزم لا يجوز ان يكون الاجسام كذلك وقد يقال في تقوية ذي يغرا طبيعي ان عروض الكثرة
للشيء على وجهين احدهما ان يكون ابتداء الخلقة كثيرا والثاني ان يكون ابتداء الخلقة
واحدا ثم عرضت الكثرة والاول بحسب التحقق اعم من عروض الانفكاك والانفصال
فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة جواز عروض الانفكاك لها وما عرض
لتجزئين المتصلين ليس الا فيما في ابتداء الخلقة امران وما يتفرع على تماثلهما في الماهية
ليس الا جواز كون المتصلين اضافيين كذلك اي امكان كونهما امرين في ابتداء الخلقة ولا
يلزم من ذلك جواز كونهما معروضين للانفكاك بعد كونهما متصلين وخلقتهما موجودا
واحدا فيجوز ان يقول ذو يغرا طبيعي ان ذات تلك الاجسام المتصلة بقي الانفكاك و
لا يشاق الكثرة بان يكون ابتداء الخلقة كثيرة كما ان طبيعة الانسان لا يقبل ان ينقسم انسان
واحد الى انسانين ولا ينافي عن الكثرة في ابتداء الخلقة وانت خبير بان تجويز كون ذات
ذينك المتصلين امرين في ابتداء الخلقة مستلزم لتجويز كون المتصل الواحد بالفعل المشتمل
على الجزئين الفرضيين امرين متعددين وكون الشيء الواحد متعددا مشكل لا يستقيم
الا بالانفصال وقوله والاول اعم بحسب التحقق من عروض الانفكاك اذا كان

عروض الكلية المعروض الوحدة بعينه والمقدار المذكور منقسم فيه اذ النقطة المفروضة
بصورة انسانية يجوز قبل تصورها بصورة فتصويرها بصورة انسانين والانسان
الواحد اي ما هو معروض الوحدة لا يجوز ان يصير مشكلا بان يصور بصورة انسانين
وقد يجاب عن اصل الايراد بانه لا شك ان الامتداد المجسمي من حيث هو طبيعة نوعية فلا
يختلف مقتضاها في الاشخاص فامتداد البسيط الواحد الذي ينقسم وهما وفرضا الى
فعلا كامتداد المجموع الحاصل من ذلك الجسم الواحد وجسم آخر فيقتضي كل منهما ما يقتضيه
الآخر قبل الانقسام وجود الامتداد في المنفصل المذكور فان الامتداد مستلزم لوجود فلكه
الخط بالفعل فيه فيلزم قبول الانقسام بالفعل هف ولئن سلم وجود الامتداد
فيه فلا نم ان ذلك الامتداد مع وصف كونه غير قابل للقسمة بالفعل متحد في الماهية
المجموع المنقسم بالفعل هف نم التماثل والتساوي والتخالف وغير ذلك انما يتفرع على
الاثنينية بحسب الواقع لا على الاثنينية المتوهمة فان الشيء ما لم يتعين ولم يتميز في نفس
الامر يمتنع الحكم عليه بانه مماثل او مساو لغيره او غير ذلك ولسنا ههنا جزافا
بحسب نفس الامر حتى نكون متماثلين ومتساويين في الحقيقة ولا يلزم من الاثنينية
المتوهمة والمفروضة الا التماثل المتوهم او المفروض ولا يترتب عليه المقصود انتهى
ولا يخفى فساده اما اولا فلان وجود الامتداد لا يستلزم وجود الخط
بالفعل لان المراد بالامتداد ما يقبل القسمة الوهمية بوجه ما واما ثانيا فلان
الكلام في تساوي الامر الممتد في الجهات المتساوية في بادي النظر هو المراد
بالصورة الجسمية في افراده لا في طبيعة نوعية والوصف خارج عنها واما ثالثا
فلان الاثنينية واقعة بين المنفصلين والمنفصلين والكلام فيهما والحق انه لا فساد

لافساد في ذكر الجواب بعد تسليم التوجيه الجسمية وسيأتي الكلام عليه فيما بعد
انشاء الله تعالى قوله اقول ليس له وجه ظاهر توجيه هذا القول ان يقال ان المراد
بالجسم المبحوث عنه ههنا هو الجسم الذي له الاتصال في عبارة المص والا لزم الجزء
منه فانه لم يتوقف لكون الجزء اجساما مطلقا عليه الانفصال فيه فذكر
لئلا يتوهم تناقضه ما سيجيء من ان الصورة لا يجوز ان يكون قابلا للانفصال اذ القبول
في كل موضع بحسبه قوله لان الاتصال لازم للمقدار قد يقال الاتصال والانفصال
ليسا من عوارض الصورة الجسمية وانعدام ذات الجسم اي الصورة الجسمية عند
الانفصال ثم فانه يجوز ان لا يكون ذلك الجسم في حد ذاته متصلا ومنفصلا كما ذكره
الاشراقيون فلا يلزم من الانفصال عدم ذلك المتصل بل يلزم زوال وصف
الاتصال واقول في اثبات اتصال الجسم تقويته لمذهب المشائين ان افراد الجوهر
لذاتها مستغنية عن الموضع لان العقل اذا لاحظها بذاتها من غير اعتبار امر خارج
عنها يحكم بانها ليست في احوال شيء والجوهرات مشاركة للاجسام في هذا المعنى
والاجسام بالذات جبلية لذوات الجوهرات فلا بد في الجسم من تميز ذاتي بينهما
وليس ذلك الا بقبول الابعاد اذ التميز والتمكن وامثالهما مما يؤخذ من الخارج
لا يصلح للتميز الذاتي فالتميز الذاتي هو القبول للابعاد فالقابل للابعاد فصل للجسم
والاتصال من لوازمه وزوال الاتصال بزوال ملزومه وهو الصورة يثبت
وهو ان غاية ما ذكرنا لزوم الاتصال لذات الجسم لكن التفريق لا يوجب زوال
مطلق الاتصال بل به يزول وحدته وهو وصف له فالحق ان الجسم المتصل
الواحد خال الاتصال متصف بوحدة الوجود والذات والتعين وغيره

ليس الا فرضية محضة كان موجودتان الحاصلتان بعد التفريق لا يجوز كونهما موجودتين
حال الاتصال مع تعينهما ولا بدونه اذ الموجود لا يكون ملاتعين فتعين حدوثهما بعد
التفريق وحدوثهما من كثرة العدم خلاف البديهة فلا يمكن مراخره والقائل
وما يلزمه يجب وجوده مع المقبول قيل لا حاجة الى اثبات تلك القدرة في المقصود اذ
يمكن ان يقال الاتصال لا ذاته فلو حصل الانفصال ان اتصف به بل ذاته اجتماعهما
والمقدمة المذكورة جواب المقدر كان سائلا بمنع اجتماعهما فيقول يجوز ان يعدم
القابل حين قبول الانفصال وانت تعلم انه لا وجه لهذا المنع اذ لا شبهة في وجود قابل
الانفصال اذ الجسم بعد الانفصال موجود كما كان موجودا قبله والكلام في ان ذكر الموجود
ليس متصلا اذا كان المقبول وجوديا او عدم ملكة فيه ان قابل السلب المطلق يعني
المتصل به ايضا يجب ان يكون موجودا اذ لا فرق بين سائر الموجبات والسالبة
المحمول في اقتضاء وجود المحمول الموضوع كما حقق الشيخ في الشفاء ولا اشعار
في هذا الكلام الى ان الهيولى جوهر محل للصورة اقول لما ثبت انفصال الجسم وانعدام
المتصل الجوهري من غير انعدام الجسم علم بقاء امر جوهري ويجب ان يكون محلا
للصورة لان الباقي لو كان عرضا لا يجوز قيامه بالجسمية التي انعدمت مع بقائه
فيبقى وجوهرا وبما يشير اليه قد ذكر الجوهر باق بعد الانفصال ومنع كونه جزء الجسم
مكابرة وايضا البديهة شاهدة ببقاء امر جوهري غير مباين وضعا للمتصل فلا
بد من حلول ذلك المتصل فيه اذ حلوله في ذلك المتصل ممتنع وحلولهما في ثالث
محال ثالث قوله ولا يحل لا في حصول ماهية الجسم فيحصل بالجوهرية
الانفصال اقول لما ذكر في تعريف الجسم من كونه مركبا من الهيولى والصورة
بناء على ما ذكره الاشراقيون بكما عرفت وعرفت ما يتعلق به وذكر بعض
المحققين ان الجسم الجزء في الجهة المحسوس الذي نسميه جسما ما لم ينقلب الى اخر ولم يعد
ينفصل منه شيء كان باقيا وان تبدل مقداره اذا انخفضت انقلب او انفصل فلم
يبق بديهة فانه وجد حال الانفصال وبعد كثير ثم حكم العقل بان ما كان حاويا صار
هواء وما كان متصلا كان منفصلا ولا حكم العقل بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب
والانفصال باق بل حكم بعد بقائه بعدهما فالقول ببقاء الجسم بعد الانفصال غير مناسب
ثم يصح القول ببقاء الهيولى في الحالتين لا بتعددهما وصدورهما بالصورة
الهائية وبالصورة الواحدة والنفوذة واحدة ومتعددة والحكم ببقائها بعد الانقلاب
والانفصال وهي في حد ذاتها شيء معين بالفعل مكابرة على مسموعة وجوهريتها
لا توجب التعين اذ ذكر الشيخ في الهيئة الشفاء ان معنى جوهريتها كونها اصلا في موضوع
فلا تجب هو انها امر والباقي سلب ولا يلزم منه التعين لانه عام فيه بحث اذ المنع المذكور
لا يسقط بما ذكره ودعوى البديهة في محل النزاع غير مسموعة اذ النزاع في الجسم هل هو
متصل في حد ذاته ام لا بل هو في ذاته قابل للاتصال والانفصال فيبقى بعد التفريق
ذاته قوله ولم يكن هذا القسم موجودين فيه تفهم من كلام بعض من اجلة الفضلاء
وان اجزاء المتصل الواحد ليست معدومة صرفة بل لها نحو من الوجود الا انه ليس
لها وجود مفرد عن الكل بل هي موجودة بوجوده اقول فيه بحث اذ جزء المتصل لو كان
موجودا بوجود الكل بل هو صدق حمله عليه وهو ظاهر البطلان قوله فيكون ذكر
الباقي بعينه موجبا فان قلت البديهة شاهدة بان الجماد الذي في جب او اناء فرقه الكثرة
منه فلا هو ذكر الجماد الذي كان اولا [illegible] الباقي [illegible]

كيف يحكم بذكر علت الهيولى في الصورة الجامعة الواحدة مادة واحدة بالعرض
ومع الصورة المتعددة حال كون الهيولى في الكيزان صارت هيولاه متعددة بالعرض
الخ فلا يلزم بعد ان ما كان في الجب فهو في الكيزان لكنه كان واحدا فيه و
هو في الكيزان هيولاه متعددة واعلم ان المتبادر من قوله فيكون ذكر الباقي بعينه
ان المادة في حالتي الاتصال والانفصال شخص واحد وليس كذلك لان تشخص المادة
بواسطة الصورة ويتبدل بتبدلها عندهم فان قلت فعلى هذا يكون المادة
المتشخصة حادثة مع حدوث الصورة فلا بد لها من مادة اخرى وليس
قلت المادة المتشخصة حادثة بسبب حدوث تشخصها واما ذات المادة فيتوارد
عليها التشخصات بحيث الصورة حادث تشخصها وذاتها معروضة لها خلا
تخارج مادة اخرى قوله مختصا به ما عنا له غاية ما لزم من ذكر ان يصير المادة مع
المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد متعددا ولا يلزم من ذكر كون المادة
كذا ان قد يصير المحل حالا بالعرض وبالعكس مثلا معروض العدد يصير ذكر العدد
بالعرض قوله اقول فيه بحث خلا صته منع الملازمة المستفادة اذا كان ذكر الشيء
مع المتصل الواحد مستلزما بانه انما يلزم منه كونه ما عنا اذا كان هو نفسه نعتا
اذ معنى الناعت ذكر ولقائل ان يقول المراد بالنعت اما ما هو محمول مواطاة او
ما هو بواسطة ذو اواع من كل منهما ولا يصح الاول لخروج اكثر الاعراض ولا الثاني
لوجوب كون ذكر ليس حالا كان قال بالنسبة الى صاحبه وكذا الثالث بل الحق ان المراد
بالنعت ما يصير سببا قريبا لوصف محل كالسواد فانه سبب قريب لمحل الاسود على
الجسم ولوصف ملا كالحركة على الجسم سببا لما يحل المتحرك على قول الكلام وهو نسبة

نسبة مخصوصة بينه وبين المكان وهذا المعنى يتحقق بين الصورة والهيولى
قوله وثانيا بالعرض فيه ان من جملة نعوت الصورة كونها حالة في الهيولى
وكونها غير قابلة للانفصال وكون الجسم بعدها بالفعل ولا يتصف الهيولى بها بالعرض
قوله مذهب الثانيين قيل هم طائفة من الحكماء كانوا يمشون في ركاب الكاملين للعلم
والتحقيق ان للحكماء مسلكين في تحصيل الحقائق الفكر والتصفية فالسالكون للمسلك
الاول هم المشائون لان طريقتهم في الوصول الفكر والحركة فكانهم يمشون طريقه و
السالكون للمسلك الثاني هم الاشراقيون لان التصفية موجبة لاشراق انوار المعرفة على قلوبهم
الصافية قوله قائم بذاته غير حال في شيء اخر استدل لو على ذكر ان الجسم المتصل اذا انفصل
الى جسمين لا يكون مادتهما واحدة شخصا اذ الواحد بالشخص لا يكون في مكانين
وعلى تقدير تعددها فان حدثت بعد الانفصال وانعدم ما كان قبله لزم العدم لوجوب
سبق مادة على كل حادث وذكر خدوثها محتاجا الى اخرى وايضا لو انعدم
الجوهر المتصل وانعدمت مادته ما فعدامه يلزم انعدام الجسم بالمرة وهذا مع بطلانه
لا يستلزم مقصودهم وهو اثبات الرتق في الحالتين وان كانت موجودة قبل الانفصال
مشتملة بجسم على مواد موجودة بالفعل غير متناهية الى حد تقف عنده فيكون غير متناهية
بالفعل الا والا وقفت اذا وصل الانفصال الى ذكر الكلام والجواب ان الهيولى الرسمية ذاتها
قابلة لتعينات المختلفة لطول الصورة المختلفة فيها فالمادة ليس الا تعينه وعلى حدوث
كل تعين مسبوق بالمادة العينية قبل ذكر التعين لا يقال ايضا الهيولى لا تتعين بكونه
موجودة بالفعل اذ الموجود بالفعل متعين لانا نقول انما هي بحيث لا يصير لها تعين
مخصوص بل الى متعينة ما بحسب التعينات وانما هذا بحسب ظاهر المشهور الواقع

[illegible] من حيث قبوله للصورة النوعية [illegible]
لا يريد بها ما اراد الشائيين من الهيولى النوعية الاجسام بل اعتبار الاجسام
بالاعراض ويسمونها صورة نوعية قوله وثبت الا يكون الاجسام كلها من الحكم
المبالغة اذا ثبت ذكر فهذا الكلام ثابت بناء على الدليل المذكور وحتى نثبت الهيولى
في جميع الاجسام بحالا حاجة فيه الى ابطال مذهب فيثاغورس ولا الى دعوى الحصر بين
بين الحاجة والغنى الذاتيين وتقريره انا نتعقل صور الاشياء على وجه لا يقبل التجزى
لانها تحل في النفس وانتفاء الحال مستلزم لانتفاء المحل فالصور المتعلقة غير
متجزية وهي في الخارج تقبل التجزى لانها فلا بد من ان يكون مقارنة في الخارج عاصلة
يقبله بان يكون كل منها جزء من الجسم لان الجسم في ذاته يقبله وهو الهيولى قوله لان الطبيعة
المقدارية اه من الفيل مشتمل على حلية ومودة المحمول شبيهة بالمنفصلة ثم على حلية تبطل
احد شقي الترديد وهو الشق الاخر المستلزم للمطلوب ولا يخفى عليك ان كلا من الغنى و
الافتقار الذاتيين يحتمل معنيين الاول كون الذات علة له والثاني عدم علتها لما يقابله
ولا يتم القضية الثانية على تقدير الثاني ولا تستلزم المطلوب على اخر تامل قوله لا واسطة بين
الحاجة والغنى الذاتيين اقول لو لم يكن الذات علة لافتقاره لا يمكن نظرا اليها مع قطع
النظر عن غيرها عدم الافتقار فيجب ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات اذ هو
قطعت النظر عن الغير ولا غنى بالغنى في حد ذاته الا ذكر ولا اقتضى الذات الغنى استحال
[illegible] الكلام صادر من مصدر [illegible] وما جال في بال الشارح انما هو من
[illegible] الاجل [illegible] الاول بالافتقار الثاني ما يكون علة الافتقار
[illegible] كانت الذات واجبة [illegible] المستغنى

بالمستغنى في حق ذاته ما هو كذلك ولا شبهة في عدم الواسطة بينهما ولا في [illegible]
بهذا المعنى بسبيل حلوله على وجه الاستمرار والدوام او على سبيل الوجوب [illegible]
اما على هذا يكون علة الافتقار عارضة لا ستدعاء نسبة الفاعل الى الخارج على [illegible]
والعارض يمكن الزوال فيمكن عدم المحمول مع ان الاجسام القابلة لان تكون [illegible]
بلا مادة قوله فيه بحث اقول يريد ما المستغنى في ذاته ما لم يكن علة عدم الافتقار
خارجة عن الذات ومنعه ساقط بما قررنا قوله لا احتمال ان يكون غير الصورة علة لاحتياجها
لا يخفى بطلان هذا الاحتمال فان احتياج الصورة مما يمتنع ان يكون غيرها علة له
قوله ماهية نوعية لم يقل على اثبات انها نوع لان النوع هو ملكر الماهية بشرط العموم
والكلي في نفس الماهية بدون انضمام معنى العموم اليها والموجود في الخارج انما هو الماهية
وحدها اذ هي بشرط العموم غير متحققة عينا والماهية وحدها نوعية لا نوع قوله
ان يحتمل ان يكون جنسا او عرضا عاما فان قلت يقتضي الطبيعة الواحدة لا تختلف سواء
كانت جنسا او نوعا او غيرهما قلت لو كانت الطبيعة نوعا فاختلاف افرادها انما
هو بالعوارض وحقيقتها واحدة فلا يثبت احتياج فرد ثبت لذاته ثبت احتياج
سائر الافراد لاتحاد الذات فيهما اما لو كانت جنسا فالافراد متخالفة بالفصول
في احتياج فرد لذاته غير مستلزم لاحتياج سائر الافراد لذواتها ايضا لجواز ان يكون
ذات فرد مقتضية لاحتياج سبب فصله وذات فرد اخر لكونه الطبيعة المقتضية
مقتضية للغنى بسبب فصل اخر قوله استدل الشيخ في الشفاء خلاصة استدلاله على
ما فهم من الشفاء ان الطبيعة الجنسية هي طبيعة موجودة تحصل لها بوجود تحصلها [illegible]
بتقييدها [illegible] الطبائع [illegible] وما هو كذلك يكون طبيعة نوعية بدون

انضمام شيء دليل على النوعية لان الجنس ماهية مبهمة لا تحصل و تعين لها الا بما ينضم
اليها لا ان كون اي الاختلاف بالخارجيات دليل على النوعية كما حسبه الناظرون
ونقله الشارح فان قلت كيف يفرق بين الجنس والنوع باعتبار التحصل و
عدمه فانه كما ان الجنس ماهية مبهمة بالقياس الى النوع كذلك النوع ماهية مبهمة
بالقياس الى الاشخاص قلت ليس في النوع تحصل الا بالاشارة بخلاف الجنس فانه
لا بد له من تحصل ذاتي حتى يستعمل للتحصل بالاشارة اذ لا يتحصل اللون مثلا
بحيث يقبل الاشارة بدون ان يكون سوادا او بياضا مثلا بخلاف الانسان فانه
الا ان التفرقة بين ما يوجب التحصل الاول من التحصل وبين ما يوجب التحصل الثاني
متعسر او متعذر في اكثر المواد واستدل على نوعيتها بانها لو كانت طبيعة جنسية
مشتركة بين الاجناس ففصولها لا بد وان يكون امورا مخصوصة بالاجناس والامور
المخصوصة بها اما عرض او جوهر لا جائز ان يكون اعراضا لان فصل الجوهر لا يكون
عرضا ولا جائز ان يكون جواهر ايضا لان الجواهر المخصوصة بها الصورة النوعية
وهي ليست فصولا للصورة الجنسية لكونها غير محمولة عليها مواطاة ووجوب حمل
الفصل على الجنس مواطاة قيل هذا ليس بشيء لان نوعيتها انما يدعى بالقياس الى
الامتدادات الجسمانية لا الاجناس كيف وهي جزء من الجسم فكيف يكون نوعا لها
وحينئذ تعيين جنسيتها نقول لها فصل جوهر مخصوص بكل من انواعها محمول عليه
وعلى ما هو نوع لها مواطاة قوله وقد يقال ان هاهنا ان نقول لا حاجة الى هذا المنع
اذ هو كما ترى سبق من انه يجوز ان يكون علة الاحتياج غير الذات اذ غير الذات
اعم من ان يكون شخصا عارضا لها او غيره وعلى توجيه ذكره بناء على ما ذهب

على ما ذهب اليه المشاؤون القائلون بان تشخص جزء الذات المشخص فعلى هذا يكون
نوعا من الاحتياج لذاته اعم من ان يكون لذاته الشخصية او النوعية فيمكن ان يقال
لانها لو كانت ماهية نوعية وكان الاحتياج فيما ثبت هو فيه لذاته كان
ثابتا في جميع المواد اذ يجوز ان يكون منشأ الاحتياج فيما ثبت هو فيه ذاته الشخصية
ولكن الحق ان التشخص زائد على حقيقة الشخص عارض له فاذا ثبت الاحتياج
لذاته ثبت في جميع المواد قوله فان الطبيعة النوعية مختلفة بالتشخصات اه الاولى
ان يقال فان الاشخاص متخالفة بالتشخصات كما ان الانواع متخالفة بالفصول
ان الطبيعة النوعية والجنسية لا اختلاف فيهما قوله ويجاب بانا نعلم اه قول هذا
الجواب بالحقيقة دعوى البداهة في ان الطبيعة الجنسية لذاته محتاجة الى المادة
فالاولى ان يدعى في اول الامر ليدفع مؤنة الابحاث السابقة من البين ويمكن ان
يستدل على هذا المدعى على وجه سائر معظم تلك الابحاث بان يقال نحن نعلم ان
الجواهر المتهيئة للجهات الثلثة يطرد عليه الانفكاك نظرا الى الذات وان كان يمتنع طرياته
عليه في بعض المواد لاجل الموانع والانفكاك لا بد له من قابل قوله متحد الذات في الحال
حال صاحب الحالات ذكر هذه المسئلة بعد افتقار الصورة الى الهيولى مما لا طائل تحته
وفيه ان سبب الاحتياج غير بين في بحث الافتقار فلا بد في ايراد هذه المسئلة
بعد اثبات الهيولى طريقة تدل على وجه سبب الافتقار وقد يقال ان ايراد هذه المسئلة
الانفصال والاتصال وما سبق كان مفيدا لاثباته بالطريق الاول وهذا
الفصل مشتمل على ما يفيد اثباته بالطريق الثاني كان صورته ان كل جسم
وكل مشتمل على الشكل فهو اما مع المادة ولا يفك عنها قوله فاما

ان تكون متناهية او متناهية فهذه المنفصلة المانعة الخلو لازمة للمقدم اذ كل شيء لا
لا يخلو عن صدق احد النقيضين معه وملزومه له وفيه انه لا شك في صحة قوله كل شيء
لا يخلو عن صدق احد النقيضين معه واما قوله ملزوم له فمنظور فيه لان صدق
احد النقيضين في نفس الامر معه لا يكفي في كونه لازما بل لا بد من اقتضائه لصدقه فانا
نعلم جزما ان الكل زيد مثلا لا يقتضي الكل عمرو ولا عدمه فلا يكون مستلزما لاحدهما
على ولا مطلقا لان صدق احدهما مطلقا وان كان واقعا لكنه لا يلزم من صدق الكل
زيد وج لا بد وان يوجد الكلام بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة للمقدم وهو ان يقال
لو امكنت فاما ان تكون ممكنة متناهية او ممكنة غير متناهية قوله ولا سبيل الى
الثاني الخ لقائل في هذا الحكم منسوبة الى اهل الهند واعلم انه من البراهين المشهورة على
هذه الدعوى برهان المساحة وتقريره ان خطا متناهيا اذا كان موازيا لغير متناه
فحركوه حتى صار مساويا له اي صار بحيث لو اخرج على استقامة القاطعة فلا بد من
ان يكون في الخط الغير المتناهية بين نقطة حدوث المساحة اولا بالنسبة اليها
لكن كل نقطة نفرضها كذلك فالمساحة حاصلة بنقطة اخرى قبلها فيلزم ان لا يكون
لها اول وقد ينتقض بالمتناهيين المتوازيين اذا انتقل احدهما من المتوازي الى
المساحة وهي في الحدوث ولا يوجد آن حدوث المساحة فان كل آن نفرضه
فالنصف الخط بينهما واقع قبله والجواب بمنع كونها في الحدوث بل حدوثه يسبق آنا
ولا تدريج بل هو قسم ثالث مستقطع على تفصيل معين قوله الزاد بها الابعاد ولا
عن بعد يمكن حمل الاجسام على حيثية تقدير مستقيمة مطوية تعليلا لوجود المقدمة
الاولى لان الابعاد متناهية وهذا خارج عن شيء من البعد لكنه اقرب من ذلك

من ذلك والمراد بالابعاد ما هو اعم مما هو يوجد عن الالة على تقدير الوجود
واعتبار له مثلا فالمتكلمين في الجزء فانهم جوزوا وجود ابعاد مجردة عن المادة
فوق العالم قوله والا لامكن الخ لا يخفى عليك ان الدليل على ان الابعاد متناهية
وهو دل على انها ليست غير متناهية وهو رفع الايجاب الكلي وهو لا يستلزم
الايجاب الكلي الذي هو المدعى وستحقق ذلك بما لا تزيد عليه واعلم ان مسئلة
تناهي الابعاد عدت من الطبيعي وهي بعضه مبدأ المسائل اخرى منها مسئلة قدم
الجزء كما سياتي ومنها مسئلة امتناع انفكاك الصورة عن الهيولى وهي علم الالهي
قوله امتداد ان على نسق واحد بان يكون البعد فيما بينهما متزايد على سبيل المساواة
وسيجيء فائدة هذا القيد واعلم ان الشيخ عرج بان اثبات تناهي الابعاد مبني
على اربع مقدمات الاولى ان الابعاد الغير المتناهية لو لم يكن محالا لصح ان يخرج
من نقطة امتداد ان لا يزال البعد بينهما يتزايد بحيث في المثلث الثانية انه يجوز
ان يكون بينهما ابعاد متناهية متزايدة بقدر واحد من الزيادات واشار المص
الى تينك المقدمتين بقوله لامكن ان يخرج الى قوله وكلما كانا الخ واعتبار كون الزيادات
بقدر واحد ليصير البعد المتزايد بينهما المشتمل على تلك الزيادات غير متناه فالخطوط
فانه لا يلزم ذلك لو كان الزيادات متناقضة وايضا الزائد على سبيل التناقص غير
بعدم انتهاء المقدار بالفعل الى غير النهاية ولما كان المثل موجودا في الزائد [illegible]
بالشيخ المساواة التي لا تنافي حصول الزائد وبذلك المص بقوله على نسق واحد [illegible]
[illegible]

قوله اعترض عليه الشيخ اقول وبالله التوفيق ان اعتراضه مدفوع اذ عكن قوله اصل الدليل
على وجه لا يكون عليه غبار فاقول لو امكنت الابعاد الغير المتناهية لجاز خروج خطين
على هيئة تساقي الثلث كما مر ويمكن ان يفرض بينهما ابعاد متزايدة غير متناهية بالفعل
لا كالعدد كما ظن الشيخ فان العدد غير متناه بمعنى انه لا يقف في مرتبة وتناهيه بالفعل
غير واقع وعلى ما فرض وقع مناكر ابعاد غير متناهية بالفعل ولا شك ان كل بعد من
تلك الابعاد الغير المتناهية زائد على البعد الذي تحته واذا كان كذلك فيفرض خط ينطبق
على خط تحت تلك الخطوط ويفرض ان طوله ذراع والطول الذي فوقه ذراعان و
هكذا كل بعد فوق بعد يكون ازيد مقدارا من الذي تحته فيفرض ذهاب ذلك الخط من مبدأه
فرضناه الى غير النهاية في مسافة بين الخطين ويفرض انه في كل مرتبة متصل به زيادة
حتى ينطبق وهو بعد كان في تلك المرتبة فلو ذهب الى غير النهاية لا تضم اليه زيادات غير
متناهية لكل منها مقدار فانضم اليها مقادير متناهية فيصير ذلك الخط مشتملا على مقادير
متناهية بالفعل والمشتمل على مقادير غير متناهية بالفعل غير متناه بالفعل فذلك الخط
غير متناه بالفعل مع كونه محصورا بين حاصرين قوله ان شئت فرضت الانفراج بينهما
فصله سيد المحققين قدس سره بانه اذا فرض الانفراج بينهما بقدر امتداد كلام يتوجه عليه
هذا النظر لانه اذا امتد كل واحد منهما ذراعا كان الانفراج بينهما ذراعا ايضا
واذا امتد مائة ذراع مثلا كان الانفراج بينهما مائة ذراع ايضا فاذا امتد الى غير
النهاية كان الانفراج غير متناه قطعا فيرد ما لا متناهي بين حاصرين
لزوما فلا يرد ان لا يجوز خروجهما على هذه الصفة اعني كون الامتداد
مساويا للانفراج كما يشهد به الاصول الهندسية واذا تأملت عرفت انه يتبين

بين فانا لا نفرض مع فرض الخطين ان يكون بين طرفيهما خط واصل حتى يلزم فرض
امرين متناقضين كما حسبه الشارح بل نفرض ضلعي زاوية مخصوصة هي
قائمة غير متناهيين على تقدير لا تتناهي الابعاد ومن البين جوازه على التقدير
المذكور ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج مكون نسبته الى ضلعين المفروضين مثل
نسبة تناهي الى تناهي او انفراج يصح ان يفرض فيه خطوط مساوية للضلعين المفروضين
وكل منهما مستلزم لتناهي الضلعين المفروضين لتناهيهما فوجود الضلعين الغير المتناهيين
مستلزم لعدمهما وما يستلزم وجوده عدمه لا محالة محال فلا تناهي الابعاد
المقتضي لجواز الضلعين مكون اصله محالا قوله فيشتمل عليها وعلى زيادتها ايضا
فيه سهو ظاهر فان البعد الثالث لا يجوز اشتماله على البعدين الواقعين تحته وعلى
زيادتهما بل هو مشتمل على البعد الثاني وزيادته فانه لما فرض ان البعد الاول ذراعان
والثاني ثلثة اذرع يكون البعد الثالث اربعة اذرع ولو اشتمل على الثاني والاول
وعلى زيادتهما يلزم ان يكون الثالث خمسة اذرع قوله انا لا نم اي اللازم المذكور
ان يكون الزيادات غير متناهية وان كل زيادة في بعد ولا يلزم ان يكون الكل من حيث
هو في البعد بعد قوله والمجموع ليس كذلك لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية المثبتة
للحكم في كل فرد لا نقيض الموجبة المثبتة للحكم في الكل من حيث هو كل فان هذه شخصية تنتفي
السلب عن الكل المجموعي على هذا وقد يقال دفع النظر ان عدد الزيادات المحققة في بعد
واحد مساو لعدد الزيادات والابعاد المشتملة عليه اذا كانا غير متناهيين كان عدد
الزيادات المحققة في بعد واحد كذلك بالضرورة ولا حاجة الى اخذ الكل قوله الثاني
[illegible]

غير متناه بديهة بطلان المستحيل على المتناقضين ويكون هذا القدر من القائمة ولو فيكون مثالا لا متناهي
محصورا بين حاجزين قد تنوهم جوازه حيث وقوعه فان اقليدس بين ان الزاوية الحاصلة من الخط
والخط المستقيم المماس للدائرة احد الزوايا وهذا الخط يقع على طرف قطر من الدائرة فلا
بد ان يكون القائمة مشتملة على اضعافها بعدد غير متناهية مع الانحصار عن الحاجز والا
يلزم ان يكون تلك الزاوية احد لوجود اصغر منها عند قسمة ما بقي من القائمة بعد الانقسام
باضعافها ويخلص من هذا الالزام بالخروج فيما ذكر اقليدس ولو انها لو كانت متناهية
اقول يرد هذا الترديد في جانب اللا تناهي اضطرابان بعد عدم تناهيها اما
للجسمية او للازمها او لعارضها الى آخر ما قال ولو من احاطة الحد الواحد كالدائرة
او الحدود الى حدين او اكثر كنصف الدائرة والمثلث والمربع والحد هو الطرف
وعلى التعريف يكون الشكل من مقولة الكيف وقيل في تعريفه ما يحيط به حد او حدود
وعلى هذا يكون هو من مقولة الكم ولو فانهما على الاصح اه قال على الاصح لان فيهما مذاهب
خمسة احدها ما ذكره والثاني انهما من مقولة الكم وعليه كثير وهو الظاهر من عبارة اقليدس
من قوله هي الجزء من السطح والثالث انهما من الاضافة والرابع انهما من الوضع والخامس
انهما امر عدمي وتصحيحه لمذاهب المعترضين بانهما كيف لانهما قد تبطل بالتضعيف وذكر لفظ
قد التعليلية كما في شرح المختصر من ان القائمة تبطل بالتضعيف مرة والحادة اذا كانت
بتضعيف خاصة فانها تبطل ايضا بالتضعيف مرتين واما المنفرجة فلا ثم انها تبطل
بالتضعيف بل تبقى من تضعيفها زاوية حادة من جانب اخر فلا يلزم بطلانها
بالتضعيف اصلا وحق حاصل الجواب ان الزاوية لو كانت من الكم لكانت القائمة
منه ايضا مع انها تبطل بالتضعيف وبه يتوهم كونها من الكم هو لعقول لزوم المساواة

المساوات وعلى هذا لا احتمال كونها بالعرض ولو فيلزم منه اه اقول فيه نظر اذ يجوز
ان يقال تعريف الشكل وهو مقولة بالمقدار يصدق على هيئة الجسم اعني الجهة الحاصلة
من احاطة الحد او الحدود اعم الهيئة الحاصلة من احاطة حد من ان يكون حاصلة
للمحيط او للمحيط ولو والانسب ان يقال يلزم على هذا التعريف ان لا يكون للصورة
شكل اذ الشكل على هذا يختص بالمقدار وايضا يصدق التعريف على هيئة مقدار الجسم باعتبار
احاطة المكان وهذا النقض مشترك بين التعريفين وايضا يصدق التعريف على الملك فانه
هيئة حاصلة بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله فرانيا كهيئة الدرة بالنسبة الى ما يحيطها
او عرضيا كهيئة الانسان بالنسبة الى قميصه والدفع بان يراد بالحد او الحدود
ما قام بالشكل في المكان والملك ليس الا مركزا كذا ولم يثبت ذكر ما ذكره من
الدليل وفيه ان التناهي مطلقا من لواحق المادة فثبت المط بالتناهي في جهة ما
وقد يقال يمكن ايراد البرهان في بطلان اللا تناهي في جهة الطول ايضا بان يقال لو
امكن اللا تناهي فيه يمكن اخراج خط غير متناه ثم يخرج من طرفه الذي يجانب المتناهي
خطا ويفرض على ذلك الخط الغير المتناهي نقاطا غير متناهية وتصل بين كل نقطة
فيها وبين نقطة هي لا مس ذلك الخط المتناهي الخارج من طرف ذلك الخط الغير المتناهي
وتلك الخطوط الواصلة كل منها يكون وتر الزاوية المثلث الحادثة عند طرفه وكل من
تلك الاوتار زائد من الذي تحته ولما كانت الاوتار متزائدة الى غير النهاية يلزم وجود
وتر غير متناه مع كونه محصورا بين حاجزين وهو محال اذ لا حاجة الى فرض
فرض الخطوط المتناهية بل يكفي مجرد فرض النقاط المتزائدة الابعاد متزائدة على سبيل الفرض
اذ الزائد الى غير النهاية فيما بين كل نقطتين يكون ازيد مما بين نقطتين غير بين واقعتين

الجهة الحاصلة من احاطة الحد او الحدود صح بالواحد

وهو عدم تجرد الصورة عن الهيولى المادة تقرير

الخطوط

قوله فاذا كان الخط غير متناه بالفعل لزم كون تلك النقاط غير متناهية بالفعل وكون الابعاد
الواقعة بين النقطتين كذلك والتزايدات ايضا كذلك فيلزم بعده غير متناه مع كونه محصورا
بين حاصرين ويرد عليه الابحاث السابقة بنحو ما قررنا قوله لكانت لها جهة مخصوصة من جهة
ذلك التناهي وقد عاد الكلام لا يجوز ان يكون تلك الجهة مشتركة بين الاجسام فلا يندفع ما ذكره
قلت المراد انها لو كانت متناهية فجهة فاما ان تتناهى بسطح او سطحين او سطوح وكل
منها مختص كما بين الاجسام وقد يقال يمكن ان يقال في الشق الاول من الترديد مثل ذلك
بان يقال لو كانت غير متناهية فعدم تناهيها اما ان يكون للجسمية او لا وتوقف عدم تناهيه للجسمية
اولا ذهابا بشرط الجزء بحيث يكون بينه وبين ما ذكره قوله والا فكانت الاجسام كلها يمكن
ان يقال اختلاف اشكال الاجسام يجوز ان يكون بواسطة الصورة النوعية ولو
لا لها لكانت الاجسام متشكلة بشكل واحد بمقتضى الصورة الجسمية وفيه انه على انه
يلزم تساوي الجزء والكل في الشكل والمقدار المخصوصين وهو محال وانما في الاشكال
فقط واما في المقدار فلان الشكل لم يتابع له قوله او بسبب لازم اي يلزم على تقدير كونه
بناء على انها طبيعة نوعية واما لازم الجسمية فلا يلزم نوعيتها حتى يلزم ما ذكر تامل
قوله او بسبب عارض لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون العارض مقتضيا لشكل الصورة
المجردة وعند زوال ذلك العارض يبقى الصورة او يقال لم لا يجوز ان يستحيل زوال
ذلك العارض بدون ان يقوم مقامه غيره ويستحفظ ذلك الشكل بتعاقب العوارض كما
قالوا في مقدار الهيولى بتعاقب الصورة لا يقال فيكون نوعا ذلك العارض او فردا ما
لانا نقول لم لا يجوز ان يحتمل زوال النوعية او الفرد عن الصورة المجردة
كان زوال كل منهما عن الصورة المفارقة جائزا بان يزول عنها حين المفارقة ويبدل

الجسمية فهو في قال ابن زوم اي زوم كذا في الشكل

وينبغي ان الشكل يتبدل العارض والصابجوز الكون ذلك لذات الصورة بشرط التجرد
فلا يلزم ما ذكره والجواب عن الاول بان زوال الصورة عند زوال العارض
انما يكون لكون ذلك العارض علة للصورة او معلولا لعلته ولا يجوز الاول لانتفاء
المعروض الى علته ولا الثاني لان علة الصورة عندهم مجردة وهو ابدي وعن الثاني
انه لا بد من زوال ذلك الشكل عند زوال ذلك العارض الذي هو علة له اذ يتبدل
الموجود يتبدل الوجود والتشخص ايضا اذ التشخص ليس الا نفس الوجود
الخاص وهذا ليس كبقاء الهيولى فانها لا تعين لها في حد ذاتها فيتوارد
عليها التعينات قوله بتغير شكله من غير فصل تبدل اشكال الشمعة لا يخلوا
عن اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعض عن بعض وهذا ظاهر ولا
ينافي ظهوره ان الشمعة لها جزء بالفعل اذ هي وان سلم انها ليس لها جزء
بالفعل لكن من البين ان ما منه منه الى الشمال غير ما منه الى الجنوب وهكذا
سائر الجهات فاذا تبدل الشكل انفصل بعض هذه الاجزاء عن بعض واتصل
بعضها عن بعض قوله وهو من لواحق المادة قد يقال لو كان المدعى لزوم الهيولى
للصورة يكفي القائل لو كانت للجسمية مادة لم تختلف اصلا اذ مطلق الاختلاف
من لواحق المادة ولا حاجة الى سائر المقدمات قوله ان في الجسم فعلا وانفعالا
اقول ان اراد ان في ماهية الجسم فعلا وانفعالا ممنوع وان اراد انهما في افراده
فنقول لم لا يجوز ان يكون الفعل مستندا الى الصورة النوعية والانفعال الى الجسمية
قوله واما تفصيلا الاول بان يقال في النقض تفصيلا ان اردت بالواحد في قولك
امتنع ان يكون امرا واحدا فاعلا وقابلا الواحد الحقيقي الذي لا يكون له جهة

فيه جهة كثرة فهو مسلم لكن ان كان كون الجسم كذلك وان اريد اعم من ذلك فلا نم ذلك
الحكم لم لا يجوز ان يكون فيه جهتان بالفعل جهة وينفصل باجزاء قوله الحصر لاحتمال ان
يكون ان اقول لو اسند الشكل الى غير الصورة لزم امكان تبدل الشكل نظرا الى ذاتها
فيكون هي في حد ذاتها قابلة للانفصال والانفعال فيلزمها مقارنة المادة قوله الا
لرابطة خاصة اقول لو كانت هذا الحكم حقا يلزم ان لا يصدر المعلول الاول من العلة
الاولى اذ نقول ان صدوره يحتاج الى رابطة يكون قبله وهو خلاف المفروض مع انا ننقل
الكلام الى الصدور الرابطة قوله ينقل التردد بين الامور المذكورة الى الرابطة او ننقل
التردد الذي في الشكل بالنسبة الى الامور المذكورة الى الرابطة بان نقال هذه الرابطة
اما مستندة الى ذات الصورة او لازمها او الى عارضها او الى مباين وكل ذلك اما
بالانفراد او مع الغير ويحتمل ان يرد في الرابطة بانها اما مستندة الى ذات المباين اه
ويحتمل ان يكون التردد بان نقال الرابطة اما نفسها او لازمها او عارضها او مباين لها
قوله والا يلزم المحذور الثاني قطعا وقد يقال يكون ان نقال على ذلك ينتقل التردد الى الرابطة
ويتم الكلام فلا حاجة الى الترديد فلا فائدة له الا ان يقال لما كان نقل المؤنة على تقدير
هذا الشق تعرض للترديد اي لو كان هذا الشق هو الواقع لتم الكلام بسهولة وان كان
الواقع هو الشق الاول فيما قرر قوله ورد الرابطة بين تلك الامور اي بالنظر الى الشكل
او بالنظر اليها قوله والا فيلزم المحذور الثاني اقول فيه بحث اذ لا يجوز ان يكون المتعاون
في المباين وكلا هما يمكن الزوال لكن يحدث بعد زوال الامر الاخر فيفيد ما افاد ولا يمكن
ان يقال هنا مثل ما يقال في العارض من انه يلزم ان يكون النوع لازما قوله قلت
المباين ان كان بحيث اذا لم يوجد اقول لم يثبت البداهة كل جزء لم لا يجوز ان يكون تأثيره

تأثيره متوقفا على عدم حادث كوضع فلك مثلا فعند حدوثه يتقدم الصورة
وتشكلها مع ذكر الجود قوله اللهم الا اذا اه اقول الكلام ضعيف لظهور بقاء تشخص
الشمعة المتبدلة والحق ان التشخص نحو الوجود الخاص قوله وكانه مبني اه
اقول هذا الكلام مبني على هو التحقيق عندهم من ان استناد الاشياء اليه تعالى
بلا واسطة وان الوسايط بمنزلة الالات وان تسامحوا في العبارات قوله
لم يرد ما هو المتبادر فيه ان المتبادر من الوضع ما هو بالذات ويصدق ان كل ما له
وضع بالذات فهو منتظم فالمراد من الوضع ما هو المتبادر قوله الا اذا ثبت
الهيولى جوهر قد يتشاجوهر بينها فتذكر قوله وقد اشرنا اليه مع ما عليه قد اشرنا
بوجه لا يرد عليه شيء قوله وتارة بانها جزء للجسم لم يثبت جزئيتها للجسم الا باعتبار
كونها محلا للصورة فاذا لم يثبت هذا لم يثبت ذلك قوله اذ لا شبهة في ان الشق الثاني
من الترديد الاول هو عديم الوضع مطلقا اقول هذا ممنوع بل المراد عديم الوضع بالذات
والشق الاول ذات الوضع بالذات ويتم الانحصار ولعله ظن ان ارادة عدم الوضع
بالذات توجب ارادة الوضع بالذات في اذا لحقتها الصورة فتصير ذات وضع ولا
يلزم هذا بل المراد ثمة مطلق الوضع ويتم الكلام قوله ووجب انتفاء حمل الجسم
على الصورة الجسمية ثم بل يجب حمله على الجوهر الممتد القابل للابعاد المدرك بادنى النظر
وهو غير ملايم لما سيجيء ثم بل هذا الامر الممتد يثبت تركيبه قوله لا نه اذا انتهى اليه
طرفا السطحين فيه حال مفروضة انه يمكن ان ينتهي ويصل اليه طرفا السطحين
العرضيين فاما ان يكون قبله اه فان هذا الخط لعيث وقع لا بد ان يكون بين السطحين
لامتناع الخلاء فلا بد ان يتحقق في كل واحد منهما خط عرضي وقع تشبيهه

بسببه وح لا يكون هذا الخط الجوهر متوسطا بين عرضين تامل قوله قيد بل بعضهم يستقيم
يستقيمي الاضلاع اه اقول العبارة المستقيم اضلاعها او ضلعاها قوله اقول
هذا القيد مضر لنا اقول القيد غير مضر لنا لجواز انه يبطل مع القيد مطلق الخط الجوهر لكن
فائدة في ايراده الا ان يقال الجزاء فيه ظهر ولم يرد بما ذكر استقامة جميع الاضلاع بل المراد بها
الضلعين اطلاقا للجمع فوق الواحد والمراد بهما ضلع من هذا السطح واخر من اخر قوله وان
اراد في جهة العرض فح هذا المنع المكابرة في التجزي بالذات وهو لو اذ لا عظم اه باطل بل لا بد له
من عظم في كل جهة وهذا حاصل نظر الشارح له فلا تغفل البديهة تحكم ان تداخل الجواهر ح
كانه اراد تداخل الجواهر المتجزية بذاتها في مثلها لا مطلقا كيف والبعد المجرد الذي هو المكان
عند الاشراقيين جوهر تداخل الجسم فيه قوله فلا حسن قوله ان امتناع التداخل هنا حسن لكنه
لا ينفع القائل بناء على ان ما يمتنع فيه التداخل في الواقع يجب ان يكون من المقادير فلا حسن
قوله فلا حسن قوله وقد يجاب عن الاصل الاعتراض هذا قوله هو بعيد جدا بعد ما ذكر القائل
وان الكلام ليس في اجتماعهما في الطول بل في العرض قوله واجيب بانها بالنظر الى ذاتها اه
قد توهم تمام الدليل بجواز ان يقال الهيولى المجردة ان لم يكن اقتران الصورة بها لكانت
من المجردات فلا يكون هيولى وان امكن فاما ان لا يحصل في جزء ويرد عليه منعا انها
اذا لم يكن اقتران الصورة بها لكانت من المجردات اذ مجرد كونها ذات وضع قوله لم يكن
هيولى بل من المفارقات اقول لا يلحق هلكه انه يبطل بهذا الحكم احتمال كون الهيولى شيئا
اولى من جواهر اذ على تقدير ان لا يمكن مقارنة الصورة الجسمية بها فلا يكون هيولى
وفي هذا المقام نظر لان الهيولى لا يلزم ان يكون قابلة للصورة على كل تقدير وهو
كل فرض بل يكفي كونها قابلة لها بحسب ذاتها لا ان يكون محلا لها على تقدير مقارنتها

مقارنتها لها في الوجود واما اذا لم تحقق الصورة فيها مانع مثلا لجواز ان لا يكون
القابلية حدوث الصورة فيها وهذا لا يوجب ان لا يكون هيولى بل يكفي في كونها
قابلة في الجملة قوله لكن عروض الصورة لها مستلزم للح فيه نظر اذ لا نم ان الح يلزم بمجرد
النظر الى ذات الهيولى بل لان المقارنة بالنظر الى ذات الهيولى تقتضي ان لا يأبى ذات
الهيولى عن تلك المقارنة لكن يجوز ان يستلزم المقارنة الخ قوله لانه محال الممتنع بالغير يمكن
ان يستلزم ممتنعا بالذات وهو محال لو كان الملزوم ممكنا واللازم مما لا يلزم جواز
تحقق الملزوم بدونه تحقق اللازم فيلزم ان لا يكون بينهما ملازمة واجيب بان
امكان الملزوم بحسب الذات يقتضي جواز تحقق اللازم نظرا الى ذات
الملزوم لا بالنظر الى ذات اللازم وهذا واقع في الصورة المذكورة قوله لانا
نقول الممتنع بالغير لا يخفى عليك ان الجهة ههنا تعليلية لا تقييدية في دفع السؤال
المذكور لان السؤال ليس متعلقا بطلب العلة بل تحقق الاستلزام المذكور
ينفع السائل بأي علة كانت ويناسب حمل الجهة على التقييد اذ الملزوم ليس العدم
مع وصف الامتناع بل نفس العدم فقوله واما بالنظر الى ذاته الى قوله فلا يستلزم
الخ كلام فاسد بل الحق ان نفس عدم العقل الاول من غير احتياج اليه مستلزم لعدم
الواجب غايته ان علة اه ذلك الاستلزام ليس نفس العدم بل الامتناع المذكور
يدخل فيه وتحقيق المقام ان الممكن لذاته يجوز ان يستلزم امرا محالا لذاته بان يكون بينه وبين الح
علاقة فيكون وقوع ذلك الممكن مستلزما لعدم لوقوع ذلك الح كان يكون الممكن معلولا للح فيما
تقدم وقوع ذلك الممكن الذي هو المعلول لا بد وان يكون ذلك الح الذي هو علته واقعا كوجود
العقل الاول وعدم الواجب تعالى شانه لكن الممكن لذاته لا يمكن ان يلزم منه ح لذاته

مستلزمة لحصول الى الطالب
لامكان والى حصل ان امكان المقارنة
ح

33

وان كان من حيث امتناعه بالغير فسواء كانت الجهة تعليلية او تقييدية اذ ذات الممكن
يستحيل ان لا يقتضي مالا يكون ممكنا بالذات وقد اجاب اصحابنا بان كلام الماتن فيه
فيه بانه يجوز ان يتجرد بعد المقارنة ثم يكون المقارنة ممتنعة وفيه ان المذكور خارج
عن المتن اذ المقصود ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة قط وتعلق له بجواز التجرد بعد
المقارنة وعدم جوازه وقد يستدل على عدم تجرد هيولى الاجسام بانه مستلزم
للخلاء او تجرد الصورة وفيه انما يستلزم احد الامرين اي هو تجرد الجميع لكن اذا فرض
تجرد بعض كهيولى بعض العناصر مثلا فلا يلزم الخلاء لجواز التخلل حيث لا يبقى خلاء
ثم حصول التكاثف عند وجود الصورة تامل قوله والاول والثاني محالان اه
بداهة استحالة الاول على تقدير كون المراد بالجسم اعم من المكان اذ المكان ليس من
ضروريات وجود الجسم فان الحدود لا مكان له واما استحالة الثاني على تقدير قدم الافلاك
والا لجاز ان يخلق هيولى جميع الاجسام مجردة ثم اقترنت بها الصورة وحصلت
في جميع الاجسام والحق ان الثاني مستلزم للترجيح بلا مرجح لمساوات نسبة هيولى
كل جسم الى جميع الاوضاع والامكنة وقد دفع المنع بما ذكر مستلزم للخلاء لو لم تكن
الصورة عند وجود الهيولى المجردة ثم وجد سواقترنت بها او مستلزم لتخصيص تحقق
تجرد الصورة عن الهيولى لو كانت موجودة بدونها وفيه ان هذا دليل على الاستحالة فكيف
يكون بديهيا والعلم باستحالة الخلاء وبعدم اثبات استحالة تجرد الصورة لا يفيد بداهة
استحالة ما استدل بها تجرده ما خارجيا نظر بل قوله فانها تقتضي جزءا مطلقا اقول لانم
انها لا يقتضي وضعا مطلقا بل يجوز ان تقتضي وضعا مخصوصا لان اشد ارتباطا اذا عظم بحيث
لا يمكن كونه في طالب جسم يجوز ان تقتضيه موضع تاريخ بلا حاجة الى بعد اذ ايضا قوله وذكر

وكذلك نسبة الصورة الجسمية ان يريد به مساواة نسبة الجزء فهو مسلم لكن الكلام
في تجرده عن الهيولى وان اراد به مساواة نسبة الجزء فهو ممنوع بل يجوز ان يقتضيه الصورة
النوعية اه فيه ان نسبة الهيولى المجردة الى جميع الصورة النوعية متساوية مع قطع نسبتها
لبعض دون بعض ترجيح بلا مرجح قوله ولكن نقول اه اي كما جاز مقارنة الصورة النوعية
المخصوصة المتحققة لمكان كلي يجوز ان تقارنها صورة اخرى او حالة من احوالها تخصصها
ببعض اجزاء المكان الكلي لا يقال لا يجوز اقتران ما يوجب مكانا كليا بامر يقتضي
شيئا من اجزائه لتساوي نسبة غيره اليه لانا نقول لانم استواء النسبة بالنظر الى
الحالة لجواز تعاقبها كالات غير متناهية معدات بعد لا وضع معين بحيث يتم الاستعداد
بالحالة الاخيرة فيحصل الوضع المعين وفرض اعداد تلك الحالات لا يجوز ان يكون
شيء منها مخصصا لها بخلاف ما هي بمقارنة شيء منها لا تختص لوضع والا لم يكن مجردة
قوله ولا يبعد ان يقال استدلال في غاية البعد اذ تحقق نسبة خاصة بين اجزاء
الجسم واجزاء الجزء من اجلى البديهيات ويكون في تحقق هذه النسبة كون الاجزاء
متحققة في نفس الامر قوله فيكون جزءا بما فرضه اقول ان اراد ان الاجزاء معدة
مطلقا بلزم امتناع اتصاف بعض الجسم بصفة خارجية كالسواد والبياض والحرارة في الصورة
وهذا سفسطة وان اراد انها ليس لها وجود بالانفراد فهو لا يستلزم عدم اقتضاء الجزء
اذا التجرد في الخارج تقتضي الوجود اما بالانفراد او بتبعية شيء في ضمنه قوله ولا يلزم الاعتراض
اه انه جواب عن نقض اجمالي على الدليل المذكور وحاصله انه لو تم دليلكم يلزم ان يكون الفصل
الذي انقلب الماء الذي في جزء من اجزاء جنس الهيولى بدليل المذكور فيه الجواب بان
الجزء وكلام الشيخ بشعر بان الشبهة معارضة ولعله اطلق اسم المعارضة على النقض مسامحة

اولا وجه لان يجاب عن المعارضة ببيان الفرق قوله فالقرب مرجح للحصول فيه قيمة على هذا
اصح التقدير لا يلزم ان يكون القرب مرجحا بل يكون ذلك تعليلا تاسرا الى ذكر الجنس فيشتبه فوق
القاسر فيحصل فيه وعلى هذا يكون المرجح انتهاء القوة القسرية فيه ويجري مثل ذلك فيما يليه
قوله فصل في اثبات الصورة النوعية وهي التي يختلف بها الاجسام انواعا فهي في الاجسام
حقايق جوهرية مختلفة فيها بانضمامها الى الجسم مطلق المركب من الهيولى والصورة
حصل نوع ونسبتها الى ذكر النوع بانها داخلة في حقيقته والى الجسم بكونها مخصصة
معينة له واقعة لا بها هيه فهي كمال اول الجسم اذ بها يحصل الحقيقة النوعية وتترتب
عليها اثار هي بعضها مخصصات ومعينات للجسم لكن بعد تخصصه الاول فهي كمالات ثانية
فان قلت النوع هو الفصل فكيف يكون تلك الصورة مفيدة للنوعية قلت النوع الفصل
ماخوذ منها ولا يريد ما افاد فيها النوعية الا ذكر ولم يصرح الشارح بجوهريتها
والمناسب التصريح بها واستدل اولا على جوهريتها بكونها جزء الجوهر وجزء الجوهر جوهر
ويتنقض بالسرير المركب من الخشب والهيئة السريرية التي هي عرض فان قلت قد صرح
الشيخ في مواضع بان جزء الجوهر جوهر فما توجيهه قلت يفهم من كلامه ان العرض
لا يكون جزء للحقيقة النوعية الجوهرية وان جاز جزئية لاشخاصه والاصناف فلا
يتوجه النقض بالسرير اذ هو ليس نوعا حقيقيا وقيل جوهرية السرير ممتنعة لان الجوهر
من الاجناس العالية وقد اخذ في تقسيم الجنس العالي الى المعقولات الوحدة فيعتبر
الوحدة في حد كل منها والمركب من الجوهر والعرض ليس جنسا واحدا بل مركبا من
جنسين وفيه نظر اذ المركب من الجنسين يوجب ان لا يكون المركب جنسا واحدا الا ان
لا يصدق عليه الجوهر الذي هو جنس واحد وقوله فيعتبر الوحدة في كل منها غير مسلم

غير مسلم كيف والوحدة امر عرضي فكيف يعتبر في تحقق ذاته واعتبار ما في المقسم يفيد
ان الجنس العالي الواحد اما جوهر او غيره وذكره لا يستلزم كون الكثير من الاقسام خارجا
عن طبيعة المقسم بل هي داخلة في طبيعة خارجة بقيد الوحدة قوله اعلم ان الكل واحد
من الاجسام صورة اخرى غير صورة الجسمية اي كما ان لكل فرد من الجسم فردا من الصورة
الجسمية كذلك له فردا من الصورة النوعية واثبوتها في العنصريات في غاية
الظهور نظرا الى قاعدة المشائين من اشتراك الهيولى العناصر والصورة
الجسمية لان اختلاف الحقايق واقع بين الاجسام بديهة فلا بد من تميز ذاتي لكن
الاشاعرة قائلون بماثل الاجسام فيمنعون بديهة اختلافها بالحقيقة واما الاشراقيون
فيقولون باختلاف حقايق الاجسام وينفون الصورة النوعية وينفون وجود كون
جزء الجوهر جوهرا بل النوع ليس الا هو العارض والحق ان توقف تحصل الجواهر
على الاعراض مستنكر اجدا قوله اي باقتضائه السكون عند حصوله ولو كره اه هذا
مشعر بان الميل الطبيعي ما هو جاء الوضعي ولم يثبت ذلك بل يجوز كونه بحيث
لو كان الجسم فيه لا يطلب الغير اما كونه بحيث لو كان خارجا عنه يطلبه فلا وسيجيء تحقيقه
قوله دون البعض اما متعلق ببعض الاجسام او ببعض الاحيان قوله بل سائر اثاره كالحرارة
والبيوسة للنار مثلا لا على الا ما ذكره المص انما يتم بعد ثبوت ان لكل جسم جزءا طبيعيا
والمناسب على ما ذكره ان يكون ذكره بعد فصل الجزء قوله لسببا امر خارج عن الجسم الضرورة
دعوى الضرورة في اختصاص الاثار ليس الا وخارج غير مضبوط ولو كانت الذي هو
ضرورية لا يتوجه عليه المنع الذي سيذكره لا بل الضرورة في نفس الاثار الظاهرة من الجسم
لنفسه مستلزمة لا امر خارج لاختصاصها واعلم ان الحق في هذا المقام مختلف وقد مر

الحكماء كافلاطون ومن تبعهم انما المتكلمون فيستندون في جميع الآثار الى ارادة الفاعل
المختار واما القدماء فيثبتون لكل نوع ربا مجردا في عالم النور ويستندون في عروض
آثاره ويفرقون بينه وبين النفس بان النفس تتألم وتتلذذ بحسب حالات الآلات بخلافه
ولهم في هذا الاسناد استناد الى مكاشفاتهم وما يبنيه على ما ادعى ضرورية انا
نجد تفرقة ضرورية بين الحركة الصاعدة للحجر قسرا والحركة الهابطة له طبعا ولو كانت الآثار
مستندة الى امر خارج يلزم عدم الفرق بينهما واهل الفطرة السليمة كما تابى
عن استناد جميع الآثار الى امر خارج يلزم عدم الفرق بينهما كما ذكرناه هكذا تابى عن
استناد ما الى الصورة الخالية عن القصد والشعور على سبيل الاستقلال ولا يبعد
ان يقال هذه الآثار لها نسبة مخصوصة الى تلك الطبايع وتلك الطبايع لها استعداد لتلك
الآثار فترتب الفياض المطلق بحقه الجود ما يناسب كل طبيعة عليها كالبيوسة والاحراق
في النار ومن هذا ينتقل الى سر سريان العشق في الموجودات المنقول عن الاقدمين
قوله لانها قابلة فلا تكون فاعلة قيل في بيانه ان الشيء مع القابل بالامكان ومع
الفاعل بالوجوب لا يجتمع الامكان والوجوب وفيه انه لا وجوب مع الفاعل
الغير المستقل وان اقيد الفاعل بالاستقلال فالقابل ايضا ان اقيد بكونه مستقلا
بالعلة التامة او جزءا لها كان الشيء معه بالفعل قوله واما بيولى العناصر مشتركة
الخ يعني على خلاف الدليل المخصوص بالعناصر لا يفيد ولا يخفى عليك ان قوله فلا تكون
مبدأ الا بصورة مخصوصة الخ لا يلايم لو كان الكلام في استناد نفس الآثار لا في استناد
اختصاصها بالنوع لبساطة المختصات على صور مختلفة فلا يستقيم الاستدلال به قوله لا يخفى
عليك ان ما يعلم يمكن ان يكون من تتمة الكلام في اختصاص الدليل المذكور فيكون حاصله

حاصل ان دليل كون بيولى في اختصاص الصورة النوعية بالجسم فيلزم الاحتياج
الى صورة اخرى وتسلسل وانما يتوجه النقض بناء على كون الكلام في مبدأ الاختصاص
للآثار من تبعيته لم يتوجه ذكره قوله لان المادة الغير مشتركة لما اشتهر عندهم القول بتقدم
الصورة النوعية باجناسها فلكل فرد من كل نوع وكل نوع من كل جنس حادث فغير
كل صورة نوعية فرد اخر اما من نوعه او من نوع اخر وقدم الجنس لا يستلزم قدم نوع ما
كما توهم بناء على ان تحقق الجنس في ضمنه فيلزم من قدم نوع قدم فرد ما فلا يكون
قبل ذلك الفرد فرد اخر وذلك الاستلزام غير مسلم لان معنى قدم الجنس والنوع انه
يوجد في كل وقت نوع او فرد وان كل ما يوجد حادثا قوله لاجلها استعدت فان
قلت الاستعداد من لوازم الهيولى والهيولى مما يفسد بالصورة السابقة ولما كان
الهيولى العناصر مشتركة مع ابدانها في ذاتها وتعينها بصورة فكيف يكون لها استعداد
واحدة منها دون البواقي فالاولى ان يقال ان الصورة السابقة لها مناسبة
باللاحقة وتلك المناسبة تقتضي افاضة الصورة اللاحقة على الهيولى من المبدأ الفياض
على الاصل الاستعداد من لوازمها دون الاستعداد والترتيب فيجوز ان يقيد الصورة
المعينة المقومة لها قرب الاستعداد صورة معينة قوله لان مادتها قبل الاتصاف وقد يقال
لما ثبت عندهم قدم المادة لا يقبل مقارنتها دائما مع كيفية حادثة اذ القديم يكون سابقا
على كل واحد مما يصدق الحادث والمقارنة تعد ينافي السبق على الكل بوجه وفيه بحث اذ
سبق القديم على كل فرد يقتضي عدمه في زمان سابق على كل فرد وان كان مقارنا لفرد
اخر وهذا لا يلزم لكن فرد المادة العقلي موجود فيه تحقق تقدمه على كل فرد حقيقيا مع
دوام المقارنة لفرد منها واما يلزم ما ذكره لو لزم سبق القديم على جميع ما يصدق

عليه الحادث في زمان محدد وليس كذلك بل انما يلزم ذلك في الحوادث المتتابعة واما
في غير المتتابعة فيتحقق تقدم القديم على كل فرد مع وجوب المقارنة لفرد منها وذكر
وعيل عليه انا نسلم ما ذكره لو استلزم حدوث كل فرد حدوث الكل المجموعي
لكن اعترض بعض الاجلة بانه لا شبهة في الاستلزام فان كل فرد جزء
وحدوث الجزء مستلزم لحدوث الكل بديهة فكانه توهم ان حدوث الكل المجموعي انما
تحقق بان لا يكون شيء من احاده موجودا اصلا ثم يوجد وهذا توهم بعيد اهول فيه
نظر اذ معنى الحدوث هو الوجود بعد العدم فحدوث المجموع باتصافه بالوجود بعد
العدم والظ ان اتصاف فرد بالوجود غير مستلزم لاتصاف المجموع به بل الاتصاف
المجموعي هنا ليس بحادث ولا قديم بالمعنى المصطلح اذ المجموع الغير المتناهي غير موجود
لانعدام الكل اجزائه في كل وقت ولذا حكموا بان الحركة عين القطع غير موجودة
مع وجود كل جزء منها في جزء من الزمان فظهر ان كلام القائل غير مبني على ما توهم
وحمله على ابتنائه على ذلك التوهم بعيد ودعوى البداهة في استلزام حدوث
الجزء لحدوث الكل في هذه المادة فاسدة ولقد اجاب هذا جواب بتغيير الدليل
وتخصيص بالعنصريات والجواب الذي يدفع الاعتراض باثبات المقدمة الممنوعة الثقال لا يحوج
استنادا الاختصاصها الى ما ذكرتم لانه لا بد لان يكون لنفس تلك الكيفيات مبدأ
هو غير خارج عن الجسم ضرورة فلا اختلافها بامر جوهري اه فيه ان هذا انما
يلزم لو لم يكن تركب الجوهر من الجواهر والعرض والا فلا يقتضي خالف الحقيقة
الاختلاف بالامر الجوهري قبل مجموع الجوهر والعرض ليس جوهرا لانه لا يصدق عليه
الجوهر وهو موجود مستغن عن الموضوع فلا يكون محتاجا الى الموضوع

الموضوع فيكون الجوهر محتاجا الى الموضوع بحيث لا يكون ممكنا ان يتحقق بدونه وفيه ان
ما ذكر صدقا الجوهر هو الاحتياج الى الموضوع الذي يكون خالي عن احتياج ولكن
موضوعا لجزء خالي الجوهر حتى يكون الاحتياج اليه منافيا للجوهرية ولانها متعددة الجهات
فتقوم على مقتضى التأثير في الغير بحسب ذاتها والتأثير حسب المادة وحفظ الاين
بشرط الكون في مكان والعود اليه شرط الخروج عنه وهكذا في البواقي قوله اصل وجود
الصورة لما قرر لا يتم بان الهيولى معين لها في حد ذاتها وصفاتها ناشية من الصورة
وعلى هذا الدفع ايراد الشبهة لانا نختار التقدم الذاتي وتقول لا يجوز ان
يتقدم الهيولى بالذات اذ المتقدم بالذات على شيء لا بد ان يكون بالفعل مع قطع
النظر عن ذلك الشيء والهيولى ليست كذلك بالنسبة الى الصورة قوله لجواز ان يكون شرطا ويجوز ان يكون
جزء للفاعل قوله بل هو خلاف الواقع فيه نظر اذ ما سبق يشمل ما اذا كانت الصورة
علة موجبة قوله وهو متأخر عن الجسم فيه نظر لان التأخر عن الجسم لا يلزم ان يكون متأخرا
عن الصورة اذ يجوز ان تأخره عن الجسم بواسطة تأخره عن الهيولى قوله والذي يدل عليه
فيه بحث اذ لا نسلم ان ماهية الشكل محتاجة الى ماهية الصورة كذلك الشكل المخصوص
محتاج الى الصورة المخصوصة قوله فانا نعلم بالضرورة ان انضمام الشكل الكلي مثلا
الى الصورة لا يفيد تشخصها اه فيه نظر اذ لو اراد ان انضمام الشكل الكلي لا دخل له
في جعلها بحيث لا يكون مشتركا في نفس المفهوم وجعل ذلك الصورة متميزة
عن غيرها ومختصة في ذاتها بالاسوار منه لا يقتضي الشكل الكلي ولا يقتضي الصورة
باستناده ومن ان ان انضمام الاعراض الاضافية جميعها يمنع الفعل عن فرض الشركة
فهو مسلم او يشتبه الفرق الادراك الحس والشكل لا يعرف الجزئية في محل التشخص

على امر الملتفت في هذا المقام ولا نظر في تقدم الشيء والمعية الذاتية بل لا يظن انه لا يصح
كيف وقد تقدم على الشيء لما تقدم على جامع الشيء ويلزم ان يكون للشيء
علتان مستقلتان ويلزم ان يكون للعقل الثاني تقدم على الفكر الاول مع انه
دخل له في وجوده اصلا لان الثاني مقدم على الثالث وهو مع الفكر الاول لان الكلام
المعية سلب التقدم والتأخر ولهذا مبني في هذا البناء خفاء اذ الظ انه مبني على نفي علية
كل منهما للاخر والسبب المتفصل بحسب المشهور هو العقل الافعال وعلى ما هو التحقيق
هو الجناب الحق تعالى والا لكانت المعلولات القديمة متلازمة لان واجب الوجود علة
موجبة لها فلا بد مع ذكر اقتضاء ذكر العلة الموجبة دوام تعلق كل واحد منهما بالاخر
اذ لو انقطع التعلق في وقت ما يصح انفراد احدهما عن الاخر فيه ولو اذ العلة الموجبة
اذ ان اريد امتناع التخلف في جميع اوقات وجوده فلا يصدق الا على العلة التامة
وان اريد ايضا من ذكر فلا يظهر صدقه على شيء اذ يجوز ان يكون من اجزاء العلة التامة
عدم شيء فاذا تقع ذكر العدم تخلف المعلول عما كان جزءا اخيرا لا يقال على هذا لا يبقى
للاخير جزءا اخيرا لانه لا يفسد المدعى وهو اثبات التلازم بين الشيئين اذ في كل موضع
ادعى التلازم بين امرين يكون احدهما علة موجبة للاخر يحتمل زوال الملازمة لاحتمال
ان يكون ولو احد معلولين مستلزم فيه ان استلزام احد المعلولين للعلة انما هو
من جهة صدوره عنه وواحد المعلولين يصدر عن العلة من جهة غير الجهة التي
يصدر عنها المعلول الاخر فلا يظهر استلزام احد المعلولين للاخر ولو ان
لم يعتبر الاتحاد بين جهتي صدور ما ذكر فيه علية الاخر لما لا علية بينهما بسبب ذكر
الفاعلية لانه القياس المذكور لا يتم لانا نقول فرضنا في تحقيق الفاعلية تمام الكلام

تم الكلام اذ يلزم نفي كون الهيولى علة موجبة وتوجيهه ان يقال المراد بالعلة المنفية العلة
الموجبة المطلقة والموجب بالعلة على الفاعل المستقل بالتأثير وهذا لما كان الفاعل على المستقل
مستلزما للعلة الموجبة فنفي سبق العلة المستقلة المستلزمة لنفي سبق الهيولى فنفي
الفاعلية
سبق الهيولى علة موجبة مطلقة فتامل ولا تقوم بالفعل لجواز ان يكون تقوم بنفس
لان الفاعل يجعل الحصول في الخارج وهو شيء لهذا المعنى وجوز ان يكون التقوم
الصورة متقومة ومعينة ولو زال الصورة عنها اه اسلوب شرطية صادقة مقدمها
وتاليها كاذبتان لان المادة لما كانت عندهم قديمة فانعدامها محال لانا ما ثبت قدمه
امتنع عدمه فان اتصاف شيء بشيء في الخارج فرع لوجود الموصوف فيه فكيف لا جاز اتصاف
الهيولى بالصورة مع ان وجودها فرع لذكر الاتصاف فيلزم الدور ولا يجاب بان
الصورة باعتبار وجودها في نفسها علة ومفيدة وباعتبار وجودها في الهيولى
متاخرة ومعلولة لان عليتها ليست الا باعتبار وجودها في نفسها ولا يتم ايضا ما قيل من
ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة مقدم على وجودها في الخارج وهذا امر ذهني
واتصافها بالصورة المعينة في الخارج متاخرة عن وجودها فكون الهيولى متصورة
بالصورة المطلقة فوجدت فتصورت بالصورة المعينة لان المطلقة انما تكون علة من
حيث انها ناعتة والناعتية في ضمن الخصوصيات الثابتة في الخارج فالاتصاف المطلق ضمن
تلك الجهة في الخارج اتصاف وان لم يكن مخصوصيا لا خلل في العلية وغاية ما يمكن ان يقال
في الجواب بمنع التعليل بالتوقف المذكور وجواز ان يكون قائلا بالهيولى الخصوصية غير ظ
حيث جعل قول المص لما بينه اه لا تقوم بالفعل عبارة عن انها لا توجد بدون الصورة
وما قال من ان لا تتعين بدون الصورة تعينها في خصوصيتها لا توجد بدونها ولو

الجواب ان المراد انه قبل لا وجود للمطلق الا في ضمن الفرد فاذا كان كل فرد من الصورة
متاخرا عن الهيولى يكون المطلق ايضا متاخرا وفيه ان الهيولى المتشخصة علة للصورة
المتشخصة من حيث هي متشخصة لا من حيث مطلقة فلا يلزم من تاخرها من حيث التشخص
تاخرها من حيث الاطلاق ولو والصورة مفتقرة الى الهيولى في تشخصها وقد يقال الصورة
تفتقر ايضا في البقاء الى الهيولى لانها لو لم تفتقر اليها لجاز بقائها بدونها فتفتقر
عاجزها ويلزم من احتياج كل منهما الى الاخرى في البقاء الدور الجواب لا يجوز ان يكون بقاء كل منهما
مشروطا ببقاء الاخرى وهذا محال لا يجوز احتياجها الى الهيولى في البقاء لان المحال المحتاج
في البقاء الى المحل عرض فيلزم ان يكون عرضا وفيه انه انما يلزم ذلك لو كان المحل مستغنيا عنه
ومتقوما بدونه ولا يلزم منه احتياج المحال في البقاء وذكر هو ثم يلزم الدور زعم
الدوري على تقدير المحال الجواب لنزعم ان المقدم على ما مع الشيء متقدم عليه ولو واورد
عليه انه لا يلزم الدور لانه قد يقال كل منهما الى ذات الاخرى في التشكل غير مفتقرة
لان التشكل كل منهما بذات الاخرى متوقف على انضمام كل واحدة الى ذات الاخرى
والانضمام موقوف على التشخص الموقوف على التشكل او استلزامه له فان المطلق غير موجودة
فلا يتم الدور واجيب بالمنع مستندا بانضمام الموجود الى الماهية فانه لا يتوقف
انضمامه اليها على وجودها في الخارج والا يلزم وجودها قبل انضمام الوجود و
لا يخفى عليك ان المقدمة المم بل بينهما المنع مكابرة وما ذكره في مقام السند صحيح
للمنع لمقدمة الانضمام الوجود في العقل وقال بعض من المحققين ان تشخص الهيولى بذات
الصورة معقول لان تعين الهيولى لاجل صورة بعينها من انها صورة ما لا من حيث
انها هذه الصورة واما تشخص الصورة بذات الهيولى فغير معقول لوجهين

لوجهين الاول ان تشخصها بشيء لاجل الهيولى المطلقة مع ان هذه الصورة
لا تفارق عن هذه الهيولى فهي متعلقة بهذه الهيولى بخلاف الهيولى فانها
تعقل ان تكون بهذه الهيولى وان لم تكن هذه الصورة والثاني ان ذات الهيولى
قابلة ومتعلقة مستعدة فكيف تصير علة فاعلية لتشخص فظهر ان تشخص الصورة
يكون بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة لتشخصها وتشخص الهيولى بالصورة
المطلقة من حيث هي فاعلة لتشخصها وسقط الدور وتوهم ان الشيء المطلق
غير موجود بط فان الشيء اما مأخوذ من حيث هو لا بشرط او بشرط الاطلاق موجود
خارجا وذهنا وبشرط الاطلاق موجود ذهنا هذا وفي الوجه الثاني نظر
اذ يجوز ان يكون تشخص الصورة بذات الهيولى على انها قابلة لا على انها
فاعلة كما ان تشخصها بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة ايضا بخلاف تشخص
الهيولى بالصورة المطلقة فانه من حيث هي فاعلة لتشخصها لكن لا يراد
بكونها فاعلة لتشخصها انها جعلت له اذ التشخص واحد بالعدد دون
الصورة المطلقة ولا يجوز ان يكون غير الواحد بالعدد فاعلة الواحد بالعدد
بل المراد كونها حالة في الهيولى متشخصها لا ذاتها لهما بتوعيها ولو فهي من حيث
انها متشخصة يكون متقدمة على الاخرى وفيه نظر لانه ان اراد بعلية
احدهما لتشكل الاخرى علية ذاتها فلا نم لزوم تقدمها من انها متشخصة على تشكل الاخرى
وان اراد بعليتها من حيث انها متشخصة فلازم التقدم مسلم لكن لا يدفع الايراد به
اذ مداره على جواز علية ذات كل منهما لتشكل الاخرى وقد عرفت ان الذات
المطلقة موجودة صالحة للعلية ولو وتقدم العلة يجب ان يكون بذاتها وتشخصها

هذا انما يجب لو كان للشخص مدخل في العلية قوله وهو اما الخلاء اه قيل ثبوت هذا الحصر
بشهادة الاستقراء ويرد عليه ان الشيخ اورد في الشفاء في المكان مذاهب منها ان المكان
هو الهيولى ومنها ان الصورة وابطالهما بشهادة الاستقراء موجود فالاولى ان الحصر
فيهما بناء على ظهور بطلان غيرهما وقد يقال القول بالهيولى والصورة فان يندرج
اقصاه وذكر ان افلاطون يعبر عنه تارة بالهيولى لتواردالاجسام عليه كما تواردت
الصورة على المادة وتارة بالصورة لكونه عبارة عن البعد الممتد في الجهات بمنزلة
الصورة الاتصالية الجسمية التي بها يقبل الجسم الابعاد ويتميز عن المجردات كيف وامتناع
كونه جزء الجسم حيزا له في غاية الظهور فكيف يذهب اليه عاقل قوله اراد بالبعد المجرد الاولى
ان يقال اراد به البعد اعم من ان يكون موجودا او معدوما كما يظهر من بيانه قوله
والسطح الباطن اه في تخصيص السطح بما خصه نظر لانه قد يكون السطح الباطن من الحاوي
مع السطح الظاهر من المحوي كمكان الافلاك سوى الفلك الاعظم وقيد المكان هو السطح
مطلقا ومكان الفلك الاعلى هو السطح الفلكي المحوي قوله لان الجسم مكلمة اه قالوا للمكان
امارات اربعة اتفاقا الاولى ان ينسب اليه الجسم بلفظ الجسم في وما يرادفها واشار
اليها بقوله الجسم بكليته في مكانه والثانية انتقال الجسم عنه الى غيره ويجب كره لان
مقصوده يتوقف عليه كما يظهر والثالثة استحالة حصول الجسمين فيه ولا يبعد
ان يقال اشار اليها بقوله ما في لانه كما علاه الجسم فيمتنع حصول جسم اخر
فيه بدونه والرابعة تختلف فيه بالجهات والغرض من بيان الامارات ان المتنازعين في المكان
ان لم يسلم احدهما امارات لا يصح له تصحيح دعواه بحجة فانه لا خلاف في الاصطلاحات
فاشار غير منقسم من ان يكون موجودا او معدوما وتسميته امرا موهوما

هو موهوما ورد بما قوله وعلى الاول يكون المكان اعم لا يخفى عليك انه اما ان يعتبر في الامر
المذكور الوحدة اولا وعلى الاول يشكل في مكان الاجسام المحيط بعضها ببعض
كالافلاك وان لم تعتبر فلا يتزان يكون المنقسم في جهتين سطحيا اذ يجوز ان يكون خطين
متقاطعين فالاعتراض لهذا ايضا قوله لاستحالة الجواهر ان اراد استحالته
في نفس الامر فهو ممنوع لكن الامر المذكور هنا اعم لدخول المحال فيه وان اراد استحالته
وهما فهو ممنوع قوله والا لانتقل بانتقاله له ويرد عليه ان المكان قد ينتقل بانتقال المحل
اذا كان سطحيا كمكان ما في صندوق والمحفوف بكرباس فكو خلو كان عدم انتقال
المكان بانتقال المتمكن لازما للمكان يبطل كون المكان سطحيا ولا يخفى عليك ان مثل
هذا يرد على القول بالبعد ايضا اذا الماشي على طرف السفينة اذا كان حركته مساوية
لحركتها لا يستدل البعد الذي يشغله بل ينتقل بانتقاله قوله لا يجوز ان يكون حالا في
المتمكن يمكن ان يستدل عليه بان الحال في المتمكن يكون عرضا قائما به فيبعد في المكان
فقيام المكان به مستلزم للدور قوله يكون المكان بعدا منقسما في جميع الجهات الا ولى
ان يقال وعلى الثاني يكون بعدا مساويا اذ الثاني عبارة عن كونه منقسما
في الجهات فلا يناسب بناء الانتقال في الجهات عليه قوله اما ان يكون امرا موهوما
هذا الموهوم اما ان يمكن خلوه عن شاغل وهو ما ذهب اليه بعض من المتكلمين
او لا يمكن ذكره وهو ما ذهب اليه الاخرون منهم قوله اما ان يكون امرا موجودا اي
في الخارج قائما بذاته واما غير متناه وهو ما ذهب اليه بعض القدماء ومنهم من يجوز
خلوه عن المتمكن ومنهم من لم يجوزه فراما متناه وهو ما لا يخلو عن المتمكن وذهب اليه
افلاطون ومن تبعه من الاشراقيين في بيان الحقيقة المطلوبة من الخارجين

قوله وزعم انه قطع عليه البداهة لان كل احد يحكم بان الخارج بين اجزاء الداخل لكونه لا يكون
فارغا وبان المكان قد يكون فارغا وقد لا يكون ولا يقال في السطح انه فارغ او ملوء
او بعد الى الاقطار واستعارة هذا المعنى لا يوافق اللغة قوله ولو اراد الممكنات عليه
قد ذكرنا ان القائلين بالبعد المجرد منهم من يجوز خلوه عن الممكن ومنهم من يمنعه
فقوله ولو اراد الممكنات يراد توارد بها بالفعل نظرا الى المذهب الثاني وبالقوة
نظرا الى الاول قوله وح يكون الاقسام الاولية للجواهر ستة اراد الاقسام الاولية في
نظر الفعل سواء كانت متحققة في نفس الامر اولا فلا يرد ان القول بانها خمسة
للمشائين وهم لا يقولون بالبعد المجرد والاشراقيون القائلون بالبعد المجرد
لا يقولون بانها خمسة قوله والاول باطل تعين الثاني هو يقال الثاني ايضا باطل لانا
نعلم ضرورة تبدل مكان ما ذكر من المتمثل في صندوق وغيره وحركته ولا يتبدل
ولا حركة لو كان المكان سطحا وايضا نعلم بداهة سكون الواقف في البرج مع ان مكانه
يتبدل على ما ذكر المتمثل التقدير وهو مستلزم للحركة تدبجاب عنه بطلان الملازمتين و
اسناد التمكين الى الوهم وكيف يكون الواقف المذكور ساكنا مع انه في كل آن اينا ولو
لم يكن ذلك حركة له لا يثبت كون الزمان مقدارا للحركة اذ يجوز كونه مقدار المثل تلك
الحالة ثم لا يطلق الحركة المحررة عرفا عليه لانه بحسب الاصل يطلق على الذي ليس مثل الحركة
واما المتمثل المذكور فالعرف يحكم بانه متحرك في المكان لان المكان عرفا اعم من الحقيقي واما
الضرورة فلا حكم فيه لانه حركة لا بالحركة في المكان الحقيقي والمفهوم من عبارة الشيخ
في الطبيعيات انما هو الحركة الحقيقية بما يكون مبدأ الاستبدال فيه فلا يكون الواقف
المذكور متحركا بالحقيقة وكانه اراد الحقيقة العرفية فما عرفت ويراد بالحركة اي مقدار

مقدار الزمان اعم الحركة جسمه وما يشبهها من الحالة المذكورة وذكر الشيخ ان الواقف
المذكور ليس بمتحرك فاذكر ولا ساكن لانه ليس في مكان واحد زمانا ثم هو ساكن
بمعنى عدم تبدل نسبته الى الامور الثابتة بمعنى انه لو خلي وحاله وتركب عليه مكانه حفظ
ذلك المكان وذكر ان الجسم قد يخلو عن الحركة والسكون في المكان كان لا يكون له مكان اول
مكان لا في زمان اول فيه لكن اخذنا من حيث هو آت هذا وممكن على ما ذكر ان يقال
ان المتمثل المذكور ساكن بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين وهذا السكون يجتمع الانتقال
في الآن الغير الحقيقي قوله وقد اجاب عنه بانا نعلم اه فيه نظر اذ حاصل السؤال ان صدق
الحكم العقلي بعجز الخصم بحيث لا يمكنه نعلم ما لم نعلم وجود البعد عينا وصدق الحكم العرفي
لا يوجب الا وجود المحكوم عليه فرضا غايته انه لم يتعرض لاحتمال كون الحكم فعليا
لظهور وجود المنع المذكور عليه ولما كان الظاهر ان هذا الشق اشارة الى مذهب
المتكلمين الباقيين للوجود الذهني لم يعتبر القضية الخارجية وبنى الكلام عليها قوله
فيلزم ان ما ذكره لا يدل اه فيه ان نفس الامر عند المتكلمين مساوية للخارج فاذا دل على
ما ذكره على انه ليس لا شيا في نفس الامر فقد دل بناء على مذهبهم على انه ليس لا شيا
في الخارج فيحصل الالتزام فان الى الحيثية المنسوبة الى الشيء اما من ان المكان موجود
عينا عند الاشراقيين ولا شيء في الخارج عند المتكلمين بمعنى انه معدوم فيهم
لا بمعنى انه معدوم في نفس الامر فاسد وتحقيق مذهبهم ان المكان امر انتزاعي فان
بمعونة القوة المتصرفة القوة التركيب والتحليل ينتزع من كل جسم بعد ابقاء
بانه مكانه لا بمعنى الزيادة والنقصان بتبعية مقدار تحيزه الموجود في الخارج و
لكن الجسم في الخارج خال عن كونه في الخارج بحيث يصح ان يقع العقل منه البعد

المذكور فان اريد كونه قابلا للزيادة والنقصان تبعا لتبعه في الخارج بذاته فهو غير مسلم
وان اريد تبعيته له في بقيته [illegible] اولا تقدير الا وجود الجسم في الخارج بالجهة المذكورة
قوله فيمتنع دائرة المفارقة في الثقة الثاني لانه حينئذ البعد الموجود في نفس الامر لذاته لا
لا ينافي افتقار البعد الموجود في نفس الامر لا لذاته لا ينافي افتقار البعد الموجود في الخارج قوله
ولا سبيل الى الثاني فان حد ابطل اذ لا كونه لا شيئا اي معدوما وبعد بطلانه اذا
ابطل كونه موجودا لكن ذكر انه لا سبيل اليه يلزم ارتفاع النقيضين عن البعد فلت بطلان كونه
معدوما في الخارج الزام للمتكلمين النافيين للموجود الزمني القائلين بعدم وهية البعد وبطلان
وجوده في الخارج على ما ذهب اليه الحكماء لا يوجب ارتفاع النقيضين عن البعد بحسب نفس الامر
بل يلزم ارتفاعهما على ما ذهب اليه المتكلمون ولا فساد في ذلك والقول بانه يلزم هنا
ارتفاع النقيضين عن البعد اذ المقصود ان المكان يستحيل ان يكون بعدا معدوما
او موجودا فان ارتفاع النقيضين عن البعد انما هو على تقدير كونه مكانا فاسد اذ مكانه
يجري قرار تفاعهما عنه مع قطع النظر عن كونه مكانا كما لا يخفى قوله ميعاد المادية اعراض والحدة
جواهر فيه انه يحمل مراد المص على ان البعد هو المقدار العرضي وهذا غير لازم بل يجوز ان يكون
مراده ايضا الصورة الجسمية فلا كلام في القائل وهذا موافق لما حمل العلامة الشيرازي
على صاحب حكمة العين عليه وان حالفه السيد في حاشية حكمة العين وقال هذا
عرض الصورة الجسمية جوهر على عكس ما ذكره الشارح وعلى ما ذكره السيد فكما قرره
يلزم ان يكون صاحب هذا المذهب قائلا بعرضية البعد وقد يستدل على بطلان الخلاء بان
ذلك البعد يلزم ان يكون متناهيا فيلزم شكل والشكل من عوارض المادة وفيه نظر
اذ لم يثبت ان الشكل من توابع المادة بل الثابت ان الاتصال والانفصال من توابعها

من توابعها قوله كل جسم فله حيز طبيعي فسر بعض الحيز الحقيقي بقوله ما يقتضيه طبيعة الجسم حلوله فيه
وفيه نظر اذ الحيز الحقيقي على ما يظهر من كلام الشيخ في الشفاء وسنستفيده لا يلزم ان يكون
مقتضى الطبيعة ولا يبعد ان مقال الظاهر ان المراد بالجسم اعم من البسيط والمركب على والمراد
بالحيز ما شخصي او نوعي وعلى كل تقدير يشكل بمركب ساوى بسائط فانه ليس له مكان
طبيعي لا بشخصه ولا بنوعه بل حصل لا بحيز ولا يمكن دعوى ان كل مكان حصل فيه
جوهر طبيعي ما سيجيء من عدم جواز تقدر المكان الحقيقي الطبيعي قوله قيل هذا ينتقض بالجسم
المحيط وقد يقال عدم الحيز للمحدد بالفعل لا ينافي المدعى وجواز ان لكل جسم حيزا
اذ يجوز ان يكون له حيز طبيعي ولم يحصل فيه لامتناع خلوه عن الموانع الا ان يقال
انهم لم يقولوا بذلك بل اطلقوا فعلى هذا لا يناسب تعليله بقوله اذ ليس قوله وقد
يجاب لا يخفى عدم مطابقة هذا الجواب للسؤال اذ السؤال انما هو على تقدير تقييده
كما صرح به السائل وفي سؤاله اشعار بما ذكرنا حيث قال نعم له وضع وحاصل السؤال
ان المفسر المكان بالسطح المعهود والحيز والمكان واحد على ما هو المشهور
بينهم ولذا حكم شارح حكمة العين بانهما عند الحكماء مترادفان ولذا لم يفسر
الحيز هنا وهذا ينتقض بالمحدد وتوجيهه وجه الجواب ان التحاد هما عند الحكماء
على الخبر اعم فلا نقض ولكن على هذا لا يناسب من المص الحكم قبل ان يفسر الحيز قوله
عند الحكماء يصدق هذا المعنى على الجهة والتشخص والجواب انما فسر تقييدا بقوله
الحيز على السطح فلا يناسب بعده التقييد على ما سيظهر قوله وان لم يكن مشتق من حاز
قد يقال يجوز ما استدل به [illegible] ان يقال لو حل وطبعه لكان له
وضع بالنسبة الى ما حله فلا يكون ذكر ان على طبعه والحق ان لا ضرورة في حمل الحيز

على حالة غير الوضع بل يجوز ان يكون تلك الحالة وضعا ثانيا قوله لان المكان عندهم
قريب من مفهوم الفضاء لا يعد شبه الشريف المختص في خواص خروج التجويد الى العامة فانه
ان هذا المعنى من اصطلاحات العوام لا من اصطلاحات القوم اذ قد قال قدس سره ان
العامة يطلقون المكان على ما يعتمد عليه الجسم ويمنعه من النزول فلذلك يجعلون الارض مكانا له
لا يجعلون الهواء المحيط به مكانا واذا وضع مترس على رأس قبة بمقدار رؤسهم
لم يكن مكانه الا ذلك القدر الذي يمنعه من النزول عندهم انتهى فيه ان السيد قدس سره
ذكر في حاشية حكمة العين موافقا لما نقله الشارح عن المحقق الطوسي اذ ذكر هناك واما
عند المتكلمين فالحيز هو الفراغ الموهوم الذي من شأنه ان يشغله الجسم والمكان هو
ما استقر عليه الجسم كالارض للحجر وما في حاشية التجريد من نسبة المعنى المذكور الى
العامة لا ينافي وقوع الاصطلاح عليه اذ كثيرا ما يكون اطلاقاتهم موافقة للاصطلاحات
قوله علمت المفهوم من كلام الشيخ قال الشيخ في النجاة ان لكل جسم حيزا ومكانا طبيعيا
لانه اما ان يكون لكل مكان له طبيعيا او يكون كل مكان له متنافيا الطبيعة او يكون كل مكان
له طبيعيا ولا متنافيا الطبيعة واعني بالمكان هنا المكان والحيز جميعا فظهر انه يتناول
اصطلاحين وما يفهم من الشفاء ناظر الى اصطلاح وهو المحقق ناظر الى اخر قوله
لانا لو فرضنا عدم تأثير القواسر اللازمة له لانه يجوز ان يكون القواسر جميع الاجسام
وعلى تقدير انتفائها لا يكون سطح ولا ثم وجود ما به يمتاز قوله اي الامور الخارجية
المفهوم من الشفاء ان الطبيعي اعم من ان يفرض الشيء لذاته او بجزئه او اللوازم المستندة
اليهما او بجميع ذلك فانه ذكر في طبيعيات الشفاء الواقع بالقهر والقسر عارض بسبب امر
غير عرض من خارج وجوهر الشيء قد يمكن ان يعقل ولا يعرض له الاشياء التي

التي لوجوده منها بدا لا محالة لازما لطباعه وليس واجبا بالضرورة ان يكون
الجسم لا يعقل الا ويلحقه فعل قاسر فيه فاذا كان كذلك فطبيعة الجسم قد
يمكن ان تفرض وهو على ما عليه في نفسه من غير قاسر فيبقى وطباعه فلم يكن بد
من ان يكون له اين وشكل ثم قال فالجسم يلزم في طبيعته التي له ان يكون حيز
وذلك الذي لولا القاسر يجوز ان يكون له ذلك من الشكل والكيف غير ذلك
قوله تأثير الفاعل فيه ان كان من الامور الخارجية يمكن ان يقال تأثير الفاعل في حصول
في الحيز من الامور الخارجية التي يفرض خلوه عنها بلا تأثيره في ايجاده فقوله فلا نم انه
عند خلقه مع طبيعته يكون موجودا اه مردود اذ نقول ان الجسم الموجود بتأثير
الفاعل على وجوده مع قطع النظر عن كل خارج تفرد في مكان لا قدر له من مكان
ولا يرد عليه منع قوله فاذا انما يستحقه لطبيعته لقائل ان يقول يمنع هذا اذ يجوز
ان يكون وجوده فيه لكون الجهة التي هذا الحيز فيها طبيعة له لا لكونه حيزا طبيعيا له و
اذا فرض المكان والجهة بحالهما يكون الجسم على الوضع الطبيعي واذا انعكس الامر لا
لا يقبل ذلك الحيز بالطبع ويميل الى الجهة الاولى والظاهر ان الجهات مطلوبة بالذات والامكنة
مطلوبة بالعرض ثم لو اخذ الحيز في الوضع لكان الكلام قريبا من التمام قوله فلا نم يمنع
لا حق ان هذا المنع منع للسند الاخص فان الغاية يمنع وجود الجسم وحصوله في حيز على
تقدير ومنع ان كون الحصول في الحيز طبيعة على تقدير اخر بالسند المذكور ومنعه لا يفيد
اذ يمكن ان يكون من تأثير الفاعل الذي فرض انه ليس من الامور الخارجية فلا
يثبت انه من طبيعته مع ان الحيزين الاين هنا الحيز في الكلام فيه ومنعه مكابرة
مع ان هذا المنع بعد قبول ما قال من ان الجسم عند رفع القاسر يكون في حيز

وتلك المقدمة ليست اجلى من هذه فلم يمنع حصوله في جزء كيلا يحتاج الى المنع اصلا وايضا
في هذا وارادة نظر اذ يجوز ان يكون البعد ثلاثيا وعن سطح الفلك الثامن اذ ليس
وجوده فوقه بديهيا ويمكن ان يقال خلوه عن جميع العوارض الشخصية لكن لا مطلقا
فالظاهر ان عروض لازما للجسم فيكون المكان مستندا الى لازمه فيكون طبيعيا كما عرفت
من ان المطلق يمكن ان يكون من مقتضيات لوازمه ولقائل ان يقول يجوز اختلاف
تلك العوارض في الاقتضاء ومقتضى كل عارض حصوله في جزء غير ما اقتضاه
الاخر فلا يثبت وحدة الجزء الطبيعي للجسم قوله جاز ان يكون مستحيلة بحسب نفس الامر ظاهر
ما ذكرنا من استفدنا من الشفاء ان الجزء الطبيعي اعم مما يقتضيه الجسم نفسه او لوازمه
بها معا وما اورد هنا لا يدفع الا العوارض ولا يلحق ان تخلية الجسم عنها ممكنة
بحسب نفس الامر نعم يمكن ان يقال التخلية من عارض ما ممتنعة وان امكنت عن كل
عارض شخصي فعلى هذا لا يلزم ان يكون الجزء الطبيعي واحدا لجواز ان يكون كل عارض
مقتضيا لجزء اخر قوله خلا يتمشى الاستدلال فيه ان الجسم بالنظر الى ذاته مع قطع النظر
عن الامور الخارجية اي القاسرة يطلب جزءا ضرورة وذلك ليس للقاسر فهو طبيعي
ولا يضر كون التخلية غير ممكنة بحسب نفس الامر اذ الجزء الطبيعي في نفس الامر ليس
الا ما يقتضيه الجسم لو خلي وطبعه وذلك ثابت وكون التقدير غير مطابق للواقع
لا يستلزم ان يكون الجزء المطلوب على ذلك التقدير غير طبيعي في نفس الامر قوله فان
طلب الثاني لا يلحق عليكم انه لو فرض الجزء الطبيعي بالذي لو حصل الجسم فيه
لم يطلب غيره يصدق على الثاني كما يصدق على الاول ولا يتم ما ذكره وانما
يتم لو فسر بالذي يطلبه الجسم لو لم يكن فيه او بمجموع الامرين قوله اورد عليه

علمه الا يلحق ان المراد من فرض خلو الجسم عن القواسر فرض خلوه عن الكون قاسرا
بالنسبة الى ما لو فرض كونه جزءا طبيعيا فلو فيسلم الجسم بالنظر الى جزء فرض تخليته لا يجوز ان يكون
في تلك الحالة حاصلا في جزء طبيعي اخر لخلاف المفروض فيلزم ان يكون خارجا عنهما و
يتساوى نسبته الى كل منهما وعلى هذا يحصل فيهما او لا يحصل في شيء منهما او في واحد
دون الاخر وكل ذلك باطل وحاصل الكلام ان حصول الجسم في جزء طبيعي يجب ان لا يمنع طلب جزء
اخر لو كان طبيعيا ايضا وتقرير الاستدلال مبني عليه والا يلزم ان يكون عند التخلية
خارجا عن كل منهما الى اخر ما ذكرنا قوله فاما ان حصل فيهما معا فالمكان الجزء اعم من المكان
جواز ان يكون للجسم جزءان احدهما المكان والثاني الوضع فيحصل فيهما معا ولو قيل الوضع
انما يكون جزءا فيما له مكان له واما فيما له مكان فمكانه جزء قلت لا خفاء في دلالة عبارته
على اقتضاء الوضع في بعض على اقتضائه في كل جسم واطلاق الجزء عليه في بعض المواد
دون بعض تحكم قوله فان حصلا الخ قد عرفت انه لا يتم دعوى امكان الحصول في جزء على تقدير
تعدد الجزء الطبيعي فيجري الترديد بين الامور الثلاثة كما ذكرنا مع ان قوله لا يمكن حصوله ان اراد
الامكان بحسب نفس الامر فهو غير مسلم وان اراد ان الامكان الذاتي فلا يلزم نفي
التقدير بحسب نفس الامر على ذلك التقدير الذي لا يطابق الواقع كما ذكره فيبرد ذكره قوله
فلانه يحيط به حد واحد او حدود الخ يظهر منه ان الشكل ما احاط به حد او حدود و
في كلام الشارح بحث تتائج الابعاد من فصل عدم جواز الصورة عن الهيولى الا الاثنين
وقدم ما فيه من عدم صدقه على شكل محيط الكرة والدائرة وانما لهما ويقبل التوجيه
الذي ذكرنا ثمة قوله وقد مر ما فيه من انه انما يلزم لو كان متناهيا في جميع الجهات والتناهي
في بعضها لا يستلزم الشكل لان الشكل انما يحصل باعتبار الاحاطة التامة
وما ذكره الشارح ثمة لا يجري هنا قوله ولا يستلزم من الجزء في فيه ان اثبات

قائم على تناهي الجسم فالتناهي لازم لوجود الجسم وذلك كاف كما هو معترف به في المكان
بمعنى البعد كما سيأتي فالقول التناهي ليس من لوازم وجود الجسم من حيث هو
بل هو من لوازم المقدار وثبوته للجسم بواسطة قبل حصول الجسم في المكان وهو
التمكن ثابت للجسم بواسطة المكان وان كان المكان بعدا والحق ان المكان واسطة
في الثبوت للعرضي بخلاف الشكل فانه عرض اولا وبالذات للتناهي ثم للجسم والتناهي
اعم من الجسم فيكون الشكل من الاعراض الغريبة بالنسبة الى الجسم قوله في الحركة والسكون
لا يراد به عدم الحركة مطلقا بمعنى ان لا يكون نوعا من انواعها في شيء من الاوقات
بل المراد اعم من ان لا يكون الحركة مطلقا او مما هو رفع نوع من انواعها بخصوصه ورفعها
في وقت ووقت اخر والظ ان المراد بالسكون هنا ما يبحث عنه في الطبيعي وهو نوع
من العوارض الذاتية للجسم وهو بالمعنى الاول لا يعرض شيئا من الاجسام اما الفلكية
فظ لعدم خلوها عن الحركة عند المحققين واما العنصرية فلان حركاتها في الكيفيات
المحسوسة كالضوء والظلمة والحرارة والبرودة وغيرها ظ مع انهم يبحثون عن السكون
الغير الدائم المقابل لبعض انواع الحركة كما في قوله لا بد من تخلل السكون بين كل حركتين
مستقيمتين قوله اما الحركة فهي اه هذا رسم لقدماء الحكماء واعترض عليه المعلم الاول بان التدريج
ومنافي معناه كقولنا بسيط او الاواقعة لا يمكن تعريفها الا بالآن والا من طرف
للزمان والزمان مقدار الحركة فيلزم الدور واجيب بان تصور ما ذكر بديهي ويمكن ان
يقال على تقدير نظريته انه يمكن ان تعقل الزمان مثلا بوجه اخر غير متوقف على الحركة
فان للزمان خواص تعقل كل واحد منها لان يكون معرفا له وعنوانا لملاحظته قوله بالقوة
من حيث الوجود المراد بالوجود اما الوجود الحقيقي او اعم منها ومن الاعتبارية

من الاعتبارية وعلى الاول يناسب قوله والا لكان وجوده بالقوة اذ الوجود
ليس من الوجوه وان اراد الثاني لا يتم قوله لواجب الوجود والقول فان كثيرا من
من الوجوه الاعتبارية لها بالقوة وكذا قوله لو كان بالقوة من جميع الوجوه
لكان كونه بالقوة ايضا بالقوة فلا يكون بالقوة وقد يعارض بانه لو كان بالفعل
مطلقا لكان كونه بالفعل ايضا كذلك وكذا فعليته فعليته ويتسلسل واجيب بانه
التسلسل في الاعتبارات وانت تعلم انه لو كان بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه
بالقوة ايضا بالفعل فيكون بالقوة مع فرض كونه بالفعل فيكون موجودا وعدما
قوله وهو الكون والفساد ولا يخفى عليك ان الموجود من الحركة هو التوسط كما سيظهر
عليك وخروجه من القوة الى الفعل دفعي مع انه لا يسمى بالكون اللهم الا ان يقال ليس
تقديم المسند اليه في قوله وهو الكون للحصر ويمكن ان يكون الكون والفساد هنا بالمعنى
الاعم من المخصوص بالانتقالات ويؤيده ما نقل من حواشي شرح حكمة العين من
ان الجوهرات لا تعرض لهم الحركة البتة لانها مؤدية الى الكون وصرح في شرح حكمة
العين بان الكون اسم لما حدث دفعة والفساد لما زال دفعة قوله ولا يسمى ذلك الخروج
وهذا اه بناء على ما نقلناه من شرح حكمة العين وايضا ان اراد بتلك الصفات الاخلاق
والملكات فخروجها تدريجي وهي كيفيات وعدم اطلاق الحركة عليها وان اراد به الصفات
الخارجية بالفعل دفعة كالعلوم والمعارف احيانا فيجوز ان يقال بعد تسليم ارادة
الحصر انه يجوز ان يراد بالوجوه الوجوه التي لها امكان وجود في الخارج والعلوم ليست
كذلك فان العلم هو المعلوم بشرط الوجود الذهني قوله واما ثانيا قد عرفت الخ
قوله وهي صفة تشخصية موجودة في الخارج بتوجه اه مباحث وهو ان الحركة لا يمكن

وجودها في حد ذاتها الا بشرط تجاوز المتحرك عنه فانه لو استقر الجسم في ذلك الحد
لم يكن الحركة موجودة اذ السكون ينافي الحركة فيلزم ان يكون وجودها في كل آن مشروطا
بما يتحقق بعده وهو التجاوز عن وصل اليه المتحرك في ذلك الآن ويندفع هذا
البحث بان يقال يجوز ان يكون الحركة عرضية لافرادها ويكون التجاوز المذكور شرطا
لوقوع الكون المذكور فردا للحركة نعم لو كان الحركة ذاتية لافرادها بتوجه ما ذكره قوله
تستلزم اختلاف نسب المتحرك الى حدود المسافة انه الحدود نهايات للاجزاء فرضية للمسافة
فالمسافة ان كانت جسما فتجزيها اي يكون السطوح في عرض المسافة وان كانت
سطحا فخطوط وان كانت خطا فنقاط وظاهر ان الحدود لا عرض متلاقية بل بين
كل حدين بعد من المسافة فوصول الجسم الى حد يكون في آن وفي حد آخر يكون في آن آخر ينهما
زمان فلا يلزم تتالي الآنات ولا يتركب المسافة من امور غير منقسمة ولا يكون المتحرك
في حد آخر من آن واحد قوله يطلق عليه الحركة بمعنى القطع لان يقطع المسافة بها قوله
فانه لا يتم ادراك الممتد بتصور بان يكون حصول صورة الجزئين معا للذهن
بحصول امر ممتد فيه قوله لان المتحرك ما لم يصل الى قيد ولعله يدل على عدم وجودها
قبل الوصول وحين الوصول وذلك لا يوجب عدمها مطلقا فان الحصر لم بل يمكن
ان يقال بوجودها في زمان واقع بين المبدأ والمنتهى قوله فالجوات غير متحركة ولا
ساكنة المراد بالجوات الجوات ذاتا وفعلا فلا يشكل بالنفوس لانهم قالوا العقل
حركة للنفس في معقولاتها لانها من مقولة الكيف الآن لا يسلم ذلك ويقال هذا
الكلام على سبيل التشبيه لكن الدليل على عدم قابلية الجوات مطلقا للحركة وعلم من
تعريف السكون ان الجسم مبدأ الحدوث خال عن الحركة والسكون لانه ليس

ليس من شأنه الحركة في ذلك الوقت قوله وجعل السكون اعم مذهب المتكلمين قال بعضهم
الفضاء الجسم اذا لم يكن متحركا عن مكانه كان هناك امران احدهما حصوله في ذلك المكان المعين
والثاني عدم حركته عنه مع انه من شأنه والاول امر ثبوتي اتفاق من مقولة الاين و
الثاني امر عدمي اتفاق والمتكلمون اطلقوا لفظ السكون على الاول والحكماء على الثاني
فالنزاع لفظي قوله المكان كل جسم متحرك على الدوام هذا اذا كانت الجسمية علة تامة
لها اما اذا كانت فاعلية كما يفهم من كلام بعضهم فلا اذ يجوز اختلاف الآثار
باختلاف الشرائط وايضا لو كانت علة تامة لدام الحكم اذا كانت الجسمية ماهية
نوعية قوله من نوع الى نوع كما في الحركة من السواد الى البياض مثلا لان الالوان
انواع حقيقية وان كانت التفاوت بالشدة والضعف كالسواد الضعيف والضعيف
والقوي مثلا وكما في الحركة من مقدار الى آخر ان قلنا ان المقادير المختلفة بالصغر
الكبر انواع مختلفة متخالفة وان قلنا بتوافقها في الماهية وتخالفها بالعوارض
الكلية كانت مثالا للحركة من ضعف الى ضعف آخر واما الحركة في الاين فالظاهر انها
من فرد الى فرد آخر لا سيما اذا كان المكان بعدا والحركة المستديرة قد تكون انتقالا
من فرد من وضع الى فرد آخر منه كما في تمام الدورة وقد يكون من وصف الى آخر و
من نوع الى نوع آخر قوله اذ ويا يحيى الاجزاء الاصلية لا يخفى عليك ان لم الثاب ازيد
من لم الطفولية مع انه لا يسمى سمنا فلو كان خارجا من السماء ايضا فاي شيء هو قوله
وتداخله في جميع الاقطار الداخل في جميع الاقطار في النحو غير ظاهر اذ يجوز ان يكون التداخل
في جزء او جزئين مع انه لا حاجة الى هذا القيد اذ المشهور انه لا خارج السمن وقد خرج
بقيد الاصلية قوله كالجسم والشم والسمن اقول التشبيه غير مناسب اذ المراد بالمخصص

فيهما والاصلية ما سواها ولهذا بحث خلاصته البحث في الحركة الكمية عن النمو
والذبول والسمن والهزال وصرح الشيخ المقتول في المطارحات بنفي الحركة الكمية مطلقا
وقال انها هي بالحقيقة حركة ابنية اما للاجزاء الخارجية بالمداخلة فيها او للاجزاء
الاصلية بالتفرق حتى تمكن الخارجية المتخلل فيها كما في النمو فانه يتحرك فيه اجزاء خارجية
الى الاجزاء الاولية فيتصل بها او لاجزاء الجسم بالانفصال عن بقية الاجزاء وكما في
الذبول ونفي التخلخل والتكاثف الحقيقيين بل ارجعهما الى انتقاص اجزاء الجسم
وتخلل الاجزاء اللطيفة في خللها واصطدام اجزائه وخروج تلك الاجزاء من خللها
واستدل الامام الرازي رحمه الله عليه على نفي الحركة الكمية في غير المتخلخل والمتكاثف بما ذكره
الشارح واجاب عنه الكاتبي في شرح الملخص بان الاجزاء الاصلية ذوات عند
النمو على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة دخول الاجزاء الزائدة في منافذها
وشبهها بها وفي الذبول نقصت عن كانت عليه وانكاره مكابرة وفصل السيد
العلامة فقال الكلام ان كان اتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية بحيث
يصير المجموع متصلا واحدا في نفسه فالامر كما قاله المجيب والا فالامر كما قاله المورد
والثاني للحركة الكمية والبحث الذي اورده الشارح برد تفصيل السيد وكذا
ويؤيده ما ذكر بعض الافاضل ان الاتصال خلاف الظ اذ الجسم الذي مركب من العناصر
والاجزاء العنصرية فيه باقية متميزة فلا اتصال للزائدة في نفسه ولا للباقي ولو
صارت متصلة لانعدمت المتصلتان وحدث متصل اخر كما تقرر في بحث الهيولى
فليس هناك امر واحد عرض له المقادير المختلفة ويظهر من الشفاء ان الباقي في
الذي هو شخص المادة الاولى والنوع من صورته وان النوع هو الثاني يعني

يعني ان الزائد في نمو الشجر خلقة بسبب مادته ومقداره لا المادة ولا المقدار
فان المادة الباقية لم تزد مقدارها بل انضاف اليها مادة اخرى فحصل الزيادة
في كان اولا اعني المادة الباقية فقط وهذا تنبيه على نفي الحركة الكمية هذا ما وصل اليه
انظار العلي وطرح اليه اذهان الادنى وهو اصول موضوع الحركة الكمية في النمو و
الذبول باق وبيانه يتوقف على مقدمتين الاولى ان الجسم الذي له مادة و
صورة والمادة امر مبهم يكون معه الشيء بالقوة فانها ماخوذة من حيث يمكن تحليها
للصورة وحقيقة الجسم هي صورته ولو كان تحقق الصورة بدون المادة لكان
لوجد الجسم المركب بعينه لوجود الصورة قال الشيخ في اوايل طبيعيات الشفاء لكل جسم
طبيعة ومادة وصورة وصورته وصورته هي الماهية التي بها هو ما هو ومادته هي المعنى الكامل
لماهيته وطبيعة الشيء قد يكون صورته كطبيعة الماء فانها بعينها هي الماهية التي
بها الماء هو ما هو لكن تلك طبيعة باعتبار صدور الاثار وايكات منها وصورة
باعتبار تقويمها النوع مع قطع النظر عن صدور الاثار منها والثانية انه يجوز
كون امر فردا لامور مختلفة ويجوز بقاؤه من حيث كونه فردا لبعض وعدم بقائه من
حيث كونه فردا لبعض اخر هذا فتقول الشجر المعين له صورة وهو بها ما هو ومادة
مشتملة على الاجزاء العنصرية حاملة لصورته ولما علمت ان حقيقة الشيء صورته
والمادة جهة في العرض فلا يتغير شخص الشجر من حيث هو الشجر المعين بتغير مادته بل
الشجر من حيث انه شجر معين شخص باق حال الصغر والكبر وغير باق من حيث انه
مركب مخصوص ومن حيث المادة اذ المادة متحدة مع الصورة وجودا فمقدارها لكن
موضوع الحركة هو الشجر المعين من حيث انه هو ذلك الشجر وهو باق فتوارد عليه

بعد ما وقد اطبقنا الكلام لان الموضوع من غرائب الاقداح وغرائب الاحلام

قوله واحد شيء في الهواء الباقي تخلخل بعد ما يخرج الهواء من مسامه فيتخلخل الهواء من مسامه القارورة

كيف وقد صرح الشيخ المتقدمون في بعض تصانيفه بانه يوجد جزء من الهواء لا يخرج

مسام القارورة بمرور الزمان وكلما كان الزمان يخرج من مضافة فدخول

الهواء سببا لدفع الخلاء غير بعيد لكن الظاهر ان الجسم المتخلخل طالب للعود الى ما

كان ولا يحصل ذلك الا بجذب الهواء بشغل بعض المكان فيجذب الماء ويدل كرجل

الجذب وضع اللسان على راس القارورة فانك تشعر بالانجذاب ويرد على الدليل

انه برهان انى لان من المعلول الى علة العلة والمعلول المعين لا يدل على العلة المعينة

اذ هو مستلزم لعلة ما ويمكن التعرض على وجه لا يرد عليه المنع المذكور اولا بان يقال

يجوز ان يكون القارورة من الحديد الغليظ فيخرج الهواء بالمسام فلا يدخل الهواء

لعدم المسام وعلى تقدير تحققه لا يدخل فيه قدر ما يخرج بالمص ولو دخل يقدر

الاجنبي لحركة الهواء عند وضع اليد عليها وايضا يخرج في ابتداء المص كثير من

الهواء ثم يخرج اقل منه وهكذا الى ان ينتهي الى مرتبة لا يخرج شيء فلو كان الهواء يتخلخل

في الماء لم يكن الحال كذلك بل يخرج الهواء او يتخلخل الباقي ضرورة والباقي لا يقبل

الحركة قسرا بالسهولة قوله اقول الظاهر اقول لا يلزم منه ذلك ان لا يكون الكائن

لبرد الماء اذا كان بارد الهواء ان يكون البرودة علة لذلك وغير ملتفت فقد

اشتبه بعض علة قوله وحركة في الكيف لم يظهر علينا ان انتقال الجسم من كيف الى كيف

تدريجي حتى يثبت الحركة في الكيف مثل انتقال الماء البارد الى الحرارة يجوز

ان يكون دفعيا بان يتقارب الاستعدادات المختلفة على الماء ثم استعداده

يقبل

اصول كيفية الحرارة وكون النفس المنطبعة الفلكية متحركة في الارادات الجزئية واما

الكيفيات النفسانية غير ظاهر لكن لا يتم ما قيل ان الحركة لا تقع في جميع الكيفيات

بل انما تقع فيما يقبل الاشتداد والضعف والكيف في نفسه لا يشتد فان

السواد مثلا لو اشتد يبقى ذاته مع الاشتداد فيضم اليه سواد اخر فيلزم

اجتماع السوادين في محل واحد فتحقيقه يشتد سواده الى بان يبطل عنه

سواده ويحصل سواد اخر اشد منه وكذا في جانب الضعف اذ يجوز ورود افراد

الكيفيات الغير المتناهية على من غير اختلاف بينها بالشدة والضعف ويقال لا حركة

في الكيف اصلا لان زوال كيف وحصول اخر لا يكون في ان وان لم يكن حركة فبحسب

كونه في انيين وان لم يكن بينهما زمان يلزم تتالي الآنات وان كان فات لم يكن

في ذلك الزمان للجسم كيفية دون غيرها فينقطع الحركة اذ لا حركة في الكيف عند عدم

الكيف وان كان له تلك فان كانت مستمرة في ذلك الزمان فينقطع الحركة اذ لا حركة

في الكيف مع بقاء الجسم على حالة واحدة في زمان واحد وان كان له كيفيات متعددة

فان بقي شيء منها في اكثر من آن تنقطع الحركة وان وجد كل منها في آن فقط بلا

تخلل زمان يلزم تتالي الآنات وان تخلل الزمان فلا حركة في تلك الامنية وكذا يقال

في القول الثاني وفيه ما بان يثبت للجسم من المبدا والمنتهى كيفية واحدة مستمرة

ممكن ان تعرض فيها انواع بحيث يمكن في كل آن تعرض في ذلك الزمان ان يكون الثابت فيه

واحد منها وهذه الانواع كالآنات كلها بالقوة وبين كل آنين زمان وفيه شيء

من تلك الكيفية المستمرة الغير القارة فان عرض فيه آنات تعرض فيها انواع وهكذا فتلك

الكيفية كانت متصلة لذاتها كما ان تعرض فيها حدود غير متناهية وهكذا في الباقي

فتلك سان

ويرد عليه انه يلزم ان يوجد في الزمان المتناهي آنات غير متناهية مرتبة مع كونها
محصورة بين حاضرين فيلزم امتناع الحركة او الزمان الذي لا يتجزى وذهب بعض
من الاجلة الى ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو القوة من افراد المقولة
وقائله يقول الشيخ ويلزم منه كون المتحرك في الآن متصفا حال الحركة بغير ما يطابق جسمه
فيلزم الخلاء وايضا يلزم خلو الفلك عن وضع بالفعل في وقت من الاوقات
لدوام حركته ولا وجه لذلك واقول كل مقولة تقع هي الحركة فيها لها افراد
زمانية مشتملة على ما يفرض للمتحرك في الآنات زمانه من الحدود ولا انفصال
بتلك الحدود بل هي متصلة كالخط الذي يفرض فيه النقطة وتلك الافراد الثابتة
في الآنات حاصلة مع الاتصال واتصاف الجسم بفرد المقولة لا يقتضي الا وجوده
مطلقا سواء كان على سبيل الانفصال والاستقلال او لا بل على وجه
الاتصال الا يرى ان السفينة الساكنة على الماء متصفة بالتمكن وله مكان
بالفعل مع ان بعض مكانه جزء من سطح الماء المتصل وهو موجود في ضمنه
لكن يرد بعد الآنات المتعاقبة كيف يكون متصلة ونا في هذا البحث رسالة
فارجع اليها لو اردت تفصيل الكلام قوله وحركة ذا الواقع قبل لا حركة
فيه لانه اذا انتقل الشيء من قيام الى قعود فانه لا يرى في حكم القيام الى ان
يصير قاعدا دفعة وكذا عكسه وهذا فاسد لانه لا حاجة الى التضاد الحقيقي
في طرفي الحركة وما ذكر من ان الانتقال من القيام الى القعود يقع دفعة فمردود
اذ الانتقال من البياض الى السواد الذي هو الطرف كذلك في الاين لكن
الحركة ليست باعتبار الانتقال الى الطرف بل تحصل بالانتقال في افراد

في مراتب الوضع قليلا قليلا الى ان تصل الى الطرف قوله اقول هنا بحث هذا البحث متوجه
بالنظر الى ظاهر عبارة المحشي بالتعريف لكن لا يبعد ان يكون مراده بما ذكره التمثيل لا التعريف
وهذا كما ذكره الشيخ بقوله واما كيفية وجود الحركة في الوضع فهو ان كل متبدل وضع
في غيره فيفارق بكلية المكان بل بان يتبدل نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه
والى جهاته وهو متحرك بالوضع لا محالة لان مكانه لم يتبدل وهل يتبدل
وضعه ثم ذكر ليست اعني بهذا ان كل متحرك في الوضع فهو ثابت في مكانه بل لا امتناع
ان يكون شيء لا يتغير وضعه لا يتغير مكانه كما لا امتناع ان يكون شيء لا يتغير مكانه
الا وقد تغير مكانه بل الغرض هو ان يثبت وجود المتحرك في الوضع باثبات متحرك ما
في الوضع واما انه هل يمكن ان يكون الشيء يتبدل وضعه وحده ولا يتبدل
مكانه فليعلم امكانه من حركة الفلك الاعلى قال الشيخ ان قال قائل ان الفلك كل جزء
منه متحرك في المكان وكلما كان كذلك فالكل منه متحرك في المكان فالجواب انه لا جزء
للفلك ولو كان له جزء فلا يفارق بل يفارق كل جزء منه جزء من مكان الكل
ان كان الكل في مكان وليس مكان الجزء جزء مكان الكل على ان يكون جزء مكان
الكل جزء مكان الجزء ولا يبعد هذا فليس لو فارق كل جزء مكانه ان الكل كذلك
اي يفارق مكانه فقد فارق الكل مكانه لان الكلي الافرادي والمجموعي قد يختلفان
ثم ذكر ان كل من ينصف بمعتقد يقينا ان الوضع فيه حركة ولعل قائلا يقول ان الحركة
في المكان لا يجب ان يكون بتبدل المكان بل يجب ان يكون متحركا وهو في مكان وان لم يتغير
وهو محال له يجب ان يكون متحركا حقيقة لا تغير وان كان تغيره لا يتعلق بامر اعتباري قد امر
بوجوده فهو غير متحرك حقيقة لا تغير وان تعلق بامر يتغير سوى المكان تغيرا

لم يتغير ويتبدل والحركة حاصلة فيه هذا ولقائل ان يقول بعدم تجويز كون حركة
الفلك مكانية مردود ولو كان المكان هو السطح الحاوي لكان عبارة عن البعد فلا
يندفع الوجه الثاني بما ذكره اذ المقولة التي تقع الحركة فيها ليس تحت المكان
كيف وهو من مقولة الكم والحركة في مقولة الاين اي الهيئة الحاصلة للجسم بسبب حصوله
في المكان او نسبته اليه ولا يخفى ان الفلك المتحرك على مركزه يتبدل نسبتها الى
مكانها الهيئة الحاصلة بسبب نسبتها ببعد القول بان حركته اينية و
كون الوضع متبدلا انه لا يوجب نفي الحركة الاينية بل يجوز ان تكون الحركة
المذكورة اينية بالذات ووضعية بالعرض واعلم ان نسبة اجزاء الفلك بعضها الى بعض
ثابتة دائما فيكون حركته الوضعية باعتبار انه يتبدل نسبتها الى الامور الخارجية
ولا يخفى انه لو فرض تحرك جميع كرة العالم جملة يكون الحركة بعضها بعينها الحركة
التي كلامنا فيها مع انه لا يتبدل بالنسبة الى الامور الخارجية فظ ان المقولة التي
تقع الحركة فيها لا بد ان لا يكون يتبدل لها سلوبا بفرض ما يمكن من الامور تامل
قوله والاظهر ان الحركة الخ مراد القوم بالحصر وقوع الحركة في المقولات الاربعة
وقوعها بالذات فان الحركة قد تقع في مقولة بالذات وهي بالنظر الى مقولة اخرى
بالعرض ووقوعها في سائر المقولات بالذات لا يظهر من تقرير المذكور قوله
واما الاضافة فلانه اذا فرض الخ قال الشيخ في الشفاء اما مقولة الاضافة فشبيه
ان يكون الانتقال فيها من حال الى حال دفعة وان اختلف في بعض المواضع
فيكون التغير بالصيغة واولا بالذات في مقولة اخرى عرضت لها الاضافة قبل ظهر
لفرض الاضافة من شانها ان يلحق مقولات اخرى ولا يتحقق بدونها فان كانت

فان كانت المقولة مما يقبل الاشد والاضعف عرض الاضافة فانه لما كانت السخونة
تقبل الاشد والاضعف كان للسخونة لا تقبل الاشد والاضعف فيكون
موضوع الاضافة مثل ويلزم ذلك قبولا اولي فتكون الحركة في الامر العارض له
الاضافة بالذات واولا وفي الاضافة بالعرض وثانيا فعلم من هذا التحقيق المعقل
ان الحركة الواقعة فيها بالعرض والكلام في المقولة التي تقع الحركة فيها بالذات قوله
واما الفلك فلان الحاصلة الخ قال الشيخ واما مقولة الجدة فاني الى هذه الغاية لم
احققها والذي يقال ان هذه المقولة تدل على نسبة الجسم الى ما يشمله ويلزمه في
الانتقال فيكون تبدل هذه النسبة على الوجه الاولى اي هو السطح الحاوي
دون المكان فلا فلا يكون فيها على ما اظن لذاتها واولا حركة قوله واما الفعل و
الانفعال الخ فيه نظر لان التسخن انتقال الى السخونة فهو حركة وكل حركة متغيرة
فالتسخن الاقوى ان حصل في آن فلا تسخن بل سخونة وان انقسم الى اجزائه
فاجزاء المتقوم منه اضعف فلا يكون اقوى والكلام في الاقوى قوله اذ الانتقال
من نسبة الى نسبة اي تحوله دفعة لم يذكر الشيخ في الشفاء الا هذا المقدار واما
قوله وذكر ان كما فليس من كلام الشيخ ويرد عليه ما ذكره الشيخ في الشفاء ان
دفعية هذين الانتقالين لا يوجب كون الانتقال في حد مطلقا دفعيا وقال الشيخ
في النجاة ان وجود متى للجسم بواسطة الحركة فيه فكيف تكون الحركة فيه فان الحركة انما هي
في متى فلو كانت في متى حركة لكان في متى اخر فيكون التسلسل وزمانا ويرد عليه ان متى
هو بالنسبة الى الزمان او الهيئة الحاصلة بسببها وعلى التقديرين لا تغير فيه للموضوع
ولا انتقال الا بانتقال في اجزاء الزمان ولا تدريج فيها كما بين في الفن الرابع قوله ويشعر

للوضوع منسوبا بالقياس الى الزمان الاول فاذا فرض له الاجزاء فيكون له في كل جزء من
وكون انتقاله من بعض الى بعض على ما ذكره وهكذا ولا تقف على حد بل يجب وقوف
العرض كما ان الانتقال في اجزاء الزمان وهي فكذلك في النسبة الصادرة التي يسميها
واللازم من هذا ان يكون للزمان ان ولا جزء وهو فيه واما التدريج فيقتضي للزمان زمانا

قوله كذلك الحال في الانتقال من زمان الى زمان فيه نظر لان الزمان مقدار حركة الفلك
الموجود من الحركة التوسط وهو ذي الشخص بعينه غير منقسم ولو لم يكن كذلك لا يكون
هناك تحدد والظاهر انه يتوارد على الحركة الفلكية الباقية المعينة تدريجا فلها حركة في الزمان
في الآنات السابقة واللاحقة لكن ليس فيه كيفية تكون مبدأ للدافعة وهي
المسماة بالميل وكيف يقول عاقل بان نسبة الحركة الى جالس السفينة كنسبة
الحسن الى من حسن غلامه ثم حركة اعراض الجسم كذلك قوله من خارج اي امر متميز
عن المتحرك في الاشارة الحسية نقل عنه في الحاشية انه انما خصص الخارج لان
النفس الناطقة مبدأ الميل في بعض الحركات الارادية وهي خارجة عن المتحرك لكنه
ليس بمتميز في الاشارة الحسية عنه اقول المراد بالقوة المتحركة اما المبدأ
مطلقا قريبا او بعيدا فاعلا او آلة او المبدأ الفاعل القريب او مطلقا او آنات
وعلى الاول يصدق على شيء من اقسام الحركة وعلى الثاني لا يصدق على النفس
اذ المبدأ القريب الفاعل قطعا ليس الا الطبيعة والميل والآلة لهما والنفس
تستخدم الطبيعة وعلى الثالث لا يصدق على النفس الناطقة فلا حاجة الى تخصيص الخارج

قوله وان اراد بها الميل

قوله وان اراد بها الميل فلا نسلم ان القول لوجود الميل في الحركة الكيفية غير ظاهر
قوله كيفية بها يكون الجسم مدافعا ظاهر العبارة يقتضي كون الميل مبدأ
للمدافعة ويجوز ان يفهم كونه نفسها اذ يصدق على المدافعة انها كيفية بها يكون الجسم
مدافعا قوله بلا اذ الحال لا شعور واراده اقول المربوط بكل اذا انزل من علو
لا يسفل مع ارادته لسفله شعور وارادة مع انه حركة ليست ارادية قوله بان المبدأ
الميل هناك هو الطبيعة اقول انه اريد بالمبدأ الفاعل القريب فهي الحركة الارادية
ايضا هي الفاعل القريب ولا شعور لها وان اريد به الفاعل مطلقا لا يدفع قول
القائل قوله وان كانت مستندة الى خارج فهي الحركة القسرية اعلم انه قد يكون
حركة واحدة طبيعية وقسرية باعتبارين لحركة الاجسام فانها لتركبها من العناصر المختلفة
الطبائع ليست لها ميل لحركة الى جهات مختلفة الا في طبيعة سارية في الكل مستدعية
لها فحركة الاجزاء من جهة ذواتها وطبائعها قسرية وحركة الكل باعتبار الطبيعة التي
التي له طبيعة وقد ينقص الحركة بحركة النبض فانها خارجة من الاقسام المذكورة
اذ الطبيعة اما صاعدة او هابطة والارادية صادرة عن شعور وارادة
والقسرية صادرة عن خارج وهي ليست شيئا منها وقد يقول لمنع هو الطبيعة
في الصاعدة او الهابطة وجعلها طبيعة وقيل هي قسرية والحق هو الوجه
بجذبه الهواء ودفعه ما فصل عنه فيه للفرق الانتباضي والانبساطي وقد يدفع
بان المنحصر هو الحركة البسيطة وهذه مركبة ويسميها حركة مخرجة فصل
في الزمان اي في بيان وجوده عينا على ما نص عليه كلامهم وفيه اضطرابات
فنهم من ظن عدمه مطلق وقيل ثبوته وهو لا يعني وقيل انه واجب الوجود وهو

هو الفلك الاعظم وقيل هو حركة وهي حدث يحتمل الحركات مقدار حركته قوله على مقدار
من الحركة قد يمر الحركتان على مقدار من السرعة مع الترتيب في الابتداء والمعية في الحركة
وتوهم ان هذا المركب والمعد بنوع من اعتبار مقدار من الحركة بل يلزمه كون
الزمان الثاني اقل من الاول مطلقا وفيه انه لو اختلف بسرعة يمكن ان يتوافقا
زمانا يكون مع قطع الثانية اكثر قوله كما يجامع اخذ السرعة وتركها امكان او لا يلزم
من هذا البيان وجود ذلك الامكان عينا بل يجوز ان يكون ثبوته في الوهم كاقسام
الخط من النقطة الى ازلية ولعلهم لم يريدوا ثبوت عينية الا عينية
واذا ارتسامه ليست من مخترعات الوهم قوله اي امر واحد غير المسافتين قد يقال
لانه وحدة ذلك الامر وفيه انه لا خلاف في ان الحركتين المتفقتين اخذا وتركا
يتحد مقدار زمانهما مع تختلف مقدار مسافتهما وقد يقال لانه مغاير
للحركتين لم لا يجوز ان يكون متحدا بالحركة بان يكون ذات واحدة زمانا باعتبار
وحركة باعتبار وسيكشف الحال فيما ذكر في بيان كونه مقدارا للحركة فلا يعقل
قوله قد ورد بالساعات والايام والشهور فانه ظاهر هذه الاولية
ما يختص به تحقيقها بحد الاعتبار فان من اعتبر عمر الشيخ الفاني لطفل لا يصير
الحال كذلك فلا يمكن ان يكون الزمان امرا مشتملا على مقادير متناسبة كما في
المقادير والمعدوم المحض كيف كذلك قوله يمكن ان يجاب اه اقول يعلم شيئا
ان العلم بالمدعى من هذا الدليل يتوقف العلم بثبوت العينية الموهومة المتوقف
على العلم بوجود الزمان اذ من لم يعلم وجوده لا يعلم انه معينة زمانية فلو كان العلم
بوجوده مستفادا من العلم بتلك المعينة قوله وغير ثابت لا يوجد اجزاؤه

معا

معا بالضرورة هذا من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود فلا يتوهم ان فيه
مصادرة وبيان هذا الحكم ان عدم اجتماع اجزائه كاليوم والامس قد ليس
بحكم الاعتبار بل هو امر مطابق للواقع فنفس الامر وتقدم الطوفان على الحادث
اليومي ليس بالاعتبار كتقدم صفوف المسجد قوله اقول فيه نظر لم يثبت اه
لا يتوقف بيانه على سبق ثبوته بل يكفي ثبوته لبعض غير متوقف عليه قوله وانت
تعلم منه لا يلزم اه انت تعلم انه لا يلزم من كلامه دعوى ما ذكره بل المفهوم منه
انه يلزم من اجتماع اجزاء الزمان ان يكون الموجود في جزء منه منقضيا لوجود
في سائر اجزائه ولا يخفى عليك انه لازم قوله وفي المباحث المشرقية ان الزمان
كالحركة له معنيان اه اقول كذا يفهم من كلام الشيخ ايضا لكن فيما ذكروا ان للحركة و
والزمان نظرا اما الحركة فلان ما قيل فيها يستلزم لبقاء وضع معين للفلك
اذا وابدا مع صيرورته بعينه في كل وقت وضع عين وضع آخر محدث لا بد
وفي ص
وعلى هذا يكون الفلك بعد الانتقال في مستوى الوسط والتقدم بعينه وصفه
والاعتبار في السمتين في افق معين وهل هذا الا سفسطة ويلزم ان يكون
المقادير المختلفة المتمايزة بالصغر والكبر الواردة على المتحركة في الكم غير مقدار
واحد وهو سفسطة ايضا واما الزمان فلانه متجدد فانه لما علم ان
تجدد الحركة ليس ذاتها علم انه لا بد من تجدد لذاته وهو كونه ظرفا للوجود
في الخارج منه الآن المستقبل يكون ما قبله الزمن وليس تجدد الامكان له يكون الزمان
متجددا لذاته فلا يجوز ان لا ثباته وعلى هذا لا يثبت مغايرة الزمان
للحركة لا يجوز ان لا يكون الا مراتبها في الحركة الا الحركة المتجددة نفسها

واضافتها التي لا يحصل في الوهم منها الا امر الممتد الوهمي وان اردت تحقيق المقام
على وجه يكشف لك الالتزام فعليك بالرجوع الى رسالتنا المعمولة في بحث الحركة
قوله وهي مقدار الحركة اي اعلم ان الزمان في ذاته امر غير قار فلا يكون
قارا بذاته لوجهين احدهما ان القار بذاته وجوده وعدمه دفعي او
تدريجي والزمان لو قام بذاته كان الى طرفه دفعة غير منقسم فيكون
عدمه في آن فيلزم منه تتالي الآنين ولقائل ان يمنع حصر وجود الآن
بذاته وعدمه في الدفعي مستندا بجواز كون عدمه في تصرم الزمان وثانيهما
انه لو قام بذاته فالى طرفه دفعة لا يكون انقسامه لانه منقسم الى ماض
مستقبل واجتماعهما محال ولا يجوز عدم انقسامه لانه لو كان متصلا
يلزم اتصال الموجود بالمعدوم ولو كان منفصلا عن السابق واللاحق
وما بعدهما مثله يلزم تركب الزمان من الآنات تامل والقائم بغيره عرض
او صورته ولو كان صورته يكون مادتها متحركة فيها لان الزمان متجدد
وغيرها قار والحركة لا تقع في الجوهر كما بين في محله فيكون عرضا وموضوعه
متحركا امرا ثابتا لانه يتجدد موضوعه يتجدد ايضا تجددا متصلا وهي
الحركة فعلم من هذا البيان ان الزمان قائم بالحركة واما انه مقدارها فلانطباقه
عليها مع ان الحركة في نفسه الزمان نصف الحركة في كله والتقدم والتأخر
في الحركة هما التقدم والتأخر في الزمان مع ان المتقدم والمتأخر
من الحركة هو ما حصل في المتقدم والمتأخر من الزمان قوله لنبوة الزيادة و
النقصان في ذاته اذ ما في توهم اطول او اقصر من فرض الاتصال وقبول الزيادة

والنقصان

والنقصان من خواص الكم قوله وهو من قوة على انه قابل للزيادة والنقصان
بالذات وهو مم لا يخفى عليك ان الحركة غير قابلة بالذات للزيادة و
النقصان اذ لا يقال الحركة اطول بل تبقى حركة في زمان اطول او في مسافة طولى
بخلاف الزمان فانه متصف بالاطول والاقصر من غير ملاحظة امر آخر ويعلم من
هذا انه متصف بها بالذات قوله فالامام مقدار الحركة قد صرحوا بانه مقدار
حركة الفلك المحيط الاعظم ولم يتبين لي بالبرهان ذلك لكن اظن انه كذلك
لان الزمان يعرف باجزائها كالشهور والاعوام والساعات والايام وليست
الا مقادير تلك الحركة وقد قيل الحركة لا يكون الا في المقولات الاربع
ولا يجوز ان يكون تلك الحركة اينية لانها ان اتفقت في جهة يجب
ان ينتهي لتناهي الابعاد فلو ان تعطفت بقطع الحركة لان يبين
كل حركتين سكونا والا يجوز ان يكون كمية لانها مستلزمة للاينية لان
تواردها المقادير المختلفة على امر مستلزم لحركته في الاين ولو سلم
كونها كمية مقدار الحركة اينية لكونها غير متعين الثبوت فذكروا انها وضعية
ويجب ان يكون اسرعها لان الزمان بصورته ساير الحركات بسبب هذه الحركة
وغير الاسرع مقداره اعظم من الاسرع وظاهر ان ما يكون مقداره اعظم لا يكون
مقدارا لما مقداره اقل والاسرع ليس الا حركة الفلك الاعظم ويتوجه على
هذا ان يقال انه لو لم يكن فلك او لم يكن له حركة لا ينعدم الزمان بل يكون حركة
الاجسام وزمانا واجاب الشيخ بان هذا الحكم من احكام الوهم وذكر انه
ان لم يكن حركة مستديرة لجسم مستدير لم يتعرض المستقيم حتى لم يكن حركات

مستقيمة طبيعية فلم يكن قسرية فحركة تتم جزء من غير حركة اخرى بآخر مستحيلة
وان لم يكن بين الاستحالة ولا يخفى عليك ان ما ذكره يدل على انه لو لم يكن حركة
حركة الفلك لا توجد حركة طبيعية واحدة لا يبقى المتحيز منها ولا ينبغي سائر الحركات
ايضا ولعل ما ذكره تقريب للاقناع وتبعيد للاوهام لا انهم لزام ودفع
تام للكلام ثم رد عليه انا لا نم ان الحركة الانية تنتهي وتنقطع بل يجوز
ان يكون على حد مستدير محيط دائرة فلا نم ما ذكره في بيان انه يجب ان يكون
اسرع ليس الا تخيل شرعي فانه امر ممتد متصل يقدر الحركة بما بين الانيين
المفروضين فيه ولا تفاوت بين جزء مقدار الحركة مطلقة وبقدر سرعة وبين
عكسه ثم يوجد حركة اسرع من اليومية وحركة الخطوط الشعاعية البصرية على ما
ذكره بعضهم بان الابصار لخروجها الى المرئي يجوز ان يقدر بالحركة اليومية
ولا محذور فيه ثم انهم ذكروا ان الوضع السابق في العناصر بعد الوضع اللاحق
فلا شيء من اوضاع العناصر بقديم عندهم ولا يدوم على وضع مسبوق بوضع
آخر بل غير النهاية فلا حركة مستمرة في الوضع يجوز ان يكون الزمان مقدارها
لما ان عدم قبل وجوده الا اقول عندي ان هذا الحكم وهمي فان الوهم لا اعتبار
بالزمان والزمانيات والحوادث المتجددة والقابلة المتعاقبة يعبر بها انتقاء
الزمان زمانا ولكن ليس كذلك بل ثبوت الزمان عند العقل باتصال المتجددات
وعلى تقدير انتفائها مطلقا لا يحكم العقل بوجود الزمان وكذا الحال وعلى تقدير
عدم الزمان لتعلق وجود الاشياء زمانيا لا يخفى ولو سلم ان هذا المتقدم
يقتضي زمانا فلا نم انه يقتضي زمانا موجودا بالفعل بل يطابق فرض زمان فان
يلاحظ

يلاحظ سنبين العدم فيفرض عند عدم ملاحظة زمان ثالث ثم كل قبلية
لا يوجد جميع البعدية في زمانية اصلا وعليه انه ان اريد ان مثل تلك القبلية
يسمى زمانية اصطلاحا فلا مشاحة فيه لكن لا يلزم منه كون تقدم العدم على
الوجود زمانية بهذا المعنى كونه زمان متقدم واذا اريد ان مثل زمانية
يعني انه ثابت في زمان سابق فهو ممنوع وانما يكون كذلك لو ثبت انحصار
التقدم في الجهة المشهورة ثم لان القبلية المذكورة عارضة للاجزاء
الزمان اولا وبالذات اذ قد يقال اجزاء الزمان متساوية في الذات
الحقيقية فلا يجوز ان يكون تقدم بعضها على بعض بالذات لاستلزامه الترجيح بلا مرجح
وفيه ان حقيقة الزمان ليس الا التجدد وتكثره وتعدده بتعيناته وتميزات
بلحقه وبين اجزاء الزمان المتساوية في الحقيقة بالتقدم والتأخر فان
الجزء المتقدم يتعين بذلك التقدم الذي حصل له والجزء المتأخر بذلك التأخر
الحاصل له فلو فرضنا تأخر المتقدم وتقدم المتأخر يصير المتقدم عين ما فرضناه
اولا متأخر او المتأخر عين فرضناه اولا متقدما وبما ذكرنا يندفع ما قال الامام
الرازي انه اذا تساوت حقيقة اجزاء استحال تخصيص بعضها بالتأخر
لذاته وان لم يتساوى كان انفصال كل جزء عن الآخر بالماهية فيكون الزمان
موجودا بالفعل ولو قبل القسمة لكانت الاجزاء تقدم وتأخر لانه عبارة
الذات وهما يستلزمان الاختلاف في الماهية فرضا فيكون ذلك الجزء مشتملا
على اجزاء بالفعل والمقدار وحده فلا يصل القسمة فيكون آنا ولا يخفى
ما اجاب به المحقق الطوسي بان الزمان ليس ماهية غير اتصال الانقضاء والتجدد

ذلك الاتصال لا يجري في الزمان لهم فليس اجزاء بالفعل وليس فيه تقدم
وتأخر قبل التجزية فاذا فرضت الاجزاء في التقدم والتأخر بها عارضين
يصير الاجزاء بسببهما متقدمة ومتأخرة بل تصور عدم الاستقرار الذي
هو حقيقة الزمان يستلزم تصور تقدم وتأخر وما لعدم الاستقرار نفسه
واما ما له حقيقة غير عدم الاستقرار كالحركة وغيرها فانما يصير متقدما ومتأخرا
بتصور عروضها له لانه ليس في كلامه اخبار لاحد شيء الى زيد قوله واعترض
عليه بان انتفاء السؤال عند قوله الاسبق متقدم انه في نظر الى التقدم و
التأخر فهو تلويح الى تقضيه اجزاء الزمان لم يندفع السؤال باخذ التقدم والتأخر
في العبارة مثلا اذا قيل وجود زيد يرجع الى ذاته المتقدمة ووجود عمرو الى ذاته
المتأخرة يتوجه السؤال على وجه توصيف الحادثين بالتقدم والتأخر كما انه
يتوجه السؤال على وجه الحكم بتقدم احدى الحادثتين على الاخرى من غير توصيف
احديهما بالتقدم والاخرى بالتأخر بل يصح ان يقال الحادثة المتقدمة
لا يخلو عن تقدمة وقد يقال المناقشة المذكورة مناقشة لفظية اذ المقصد
انتفاء السؤال عند الانتهاء الى الزمان اذا لاحظ السائل بخصوصه على ما
هو موجود عليه او مرسوم في الخيال مثلا اذا لاحظ حد زمان كونه مشتملا
على علم مجرد عن الملاحظة تقدم بعضا اجزائه على بعض حتى لو قيل
تولد زيد كان في ذلك الحد المعين اكثر بذلك ولم يقل لم كان ذلك الحد
مستندا على هذا الحد وكانه اشار عنه عن احد الحدين بالاصق وعن الثاني
بالقديم ويرد بذلك الاستناد وجوه بالتقدم الاخر وصفا الاسبقية والقدمية بل

الى ذاتيهما

الى ذاتيهما المنصوبين بخصوصهما قوله ولو سلم فانما يدل على كونه عرضا
اذ لنا يعني عدم الواسطة في الاثبات لان الثبوت وهذا هو المطلوب الواسطة
في الاثبات هي علة النسبة وانتفاء السؤال لا يدل على نفي الواسطة في الثبوت
ايضا فهو كالثبوت حلا يجوز ان يسلم عنه ثم نقول قد قلنا ان المطلوب
هنا نفي الواسطة في الثبوت اذ لزوم وجود امر يقتضي ان التقدم والتأخر
مع كان التقدم الواقع في المتجددات من حيث المجموع لا يقتضي الا ما يوجد ذاته اياه
فيه اذ التقدم الواقع في المتجددات تقدم زيد يقتضي وجوده وامور اخر ثابتة
النسبة بالنظر اليه وبدون ذلك لا يكون اتصاف التقدم والتأخر بخلاف
اجزاء الزمان فانه لا يمكن فيها تبدل الوصفين فالتقدم والتأخر تابعين للاعتبار
مدخل فيها قوله فتعين في اثبات كون الفلك مستديرا اقول الاولى ان يقول
في اثبات الفلك اذ الاستدارة تأخذ في مفهوم الفلك قوله ان ههنا
جهتين لا تبدلان واذا الاستدارة صار قدامه فوق وتحته خلفا
وينعكس الحال اذا انطبع وهذا لا يخرج الفوق والتحت عن الفوقية و
التحتية بل يصير وجه الى الفوق وقفاه الى التحت وبين صفة الفوق والتحت
بوصفين آخرين اعني كونهما قدامنا وخلفنا ولقائل ان يقول
لا نم يلزم من عدم تبدلهما بما ذكر عدم جواز تبدلهما فانه يجوز ان يتبدل
لا بسبب من الاسباب قوله اذا تبين هذا المذهب يتبدل الجمع هذا بناء
على ان تعيين تلك الجهات بالوجه والظهر واليمين والشمال لا يعرف
اشتهر عن سيبويه قام اليه يتبدل الجمع بخلاف الفوق والتحت فانه يعتبرها

ليس بالرأس والرجل فلا يتبعه لانه بالانعكاس قوله والاول هو الصحيح لا
لان الاشارة الى ما يحيط بنا ان الافلاك المحيط بفلك القمر وهو انما
لا نم ان المتجاوز عن فلك القمر يكون جهة الفوق بل انما هو الفوق
وليس كل فوق جهة قوله يمكن ان يأخذ له المتحيز سوى جهة ما يقابلها
قلت هي سوى جهة التحت الى الفوق لا جهة التحت الى جهة الفوق قوله
وما يلي رأسه بالطبع قد يقال اذا فسر الفوق والتحت بما يلي السماء
والارض لم يتصور فيهما تبدل بخلاف ما اذا فسر بما يلي رأس الانسان
وقدمه بالطبع فانهما يتبدلان كما اذا قام شخصان على مركز قطر الارض
فان رأس كل منهما وقدمه على النحو الطبيعي مع ان الجانب الذي يلي
رأس احدهما يلي قدم الآخر فيكون ذلك الجانب فوقا بالقياس الى
الاول وتحتا بالقياس الى الثاني واجيب بان قوله بالطبع ليس
صفة للرأس والقدم بل متعلق بالفعل المذكور اعني الولي والقرب ومعناه
ان رأس كل شخص وقدمه نسبة طبيعية مع الجهة في الولي والقرب ولا
شك في انه اذا فرضنا قدم احد هذين الشخصين جنب رأس الآخر
لم يكن على المجرى الطبيعي بل كان ذلك انعكاسا فقربه ليس بالطبع حين الفرض
المذكور فلا يكون تحتا له واقول لا يخفى عليك تكلف الجواب فلا حاجة
اليه بل الحق ان منتهى امتداد يلي رأس هو الفوق ومنتهى امتداد
يلي رجل هو التحت اذا كانا على وجه طبيعي ولا يخفى عليك ان
ما ذكره لا يستلزم لتبدل الجهتين بل يستلزم تبدل ما هو من
جهة

من جهة الفوق او من جهة التحت ولا محذور فيه قوله ثم عمما
اعتبار هذا في سائر الاجسام هذا اعتبار مبني على الامور
الوضعية لا التحقيقية فانه كرة الارض
ليست هي في الجانب تحت الجانب
الغربية بعينها

57 ult.

Универзитетска библиотека „Светозар Марковић“ Београд
II Н. Бр. 43.737